مخطوطة

مخطوطة تحفة الخاشعين (شرح معدل الصلاة)

المؤلف

محمد بن بير علي البركوي

قيل ان رجلا اصطاد طيرا فقال له طاية يا ليتني في قانصتك بل خلني واعلمك ثلثة حكم ينتفعك كلها الاول لا تترك الفائدة المعلومة بالظنونة
والثاني لا تصدق الشيخ المكير والثالث لا تعد بيدك الى عالم تبلغه ثم خلاه وطار وقال له بها انك هو صليح جوهرة كبيرة لو اخرجتها
لغنيت فاخذه بدنو امنه والطير بيتاعد عنه فقال يا احمق ما اسرع ما نسيت الحكم ثالث الفائدة المعلومة بالظنونة حيث خليتني
والا تعد يدك الى عالم تبلغه وصدقتني في المثقيل روح الصلاة

نصحه الفقير المحتاج الى عفو
ربه القدير يوسف
حفي عنه سنة ٩١

معدل الصلاة للامام البركوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسولنا محمد واله وصحبه اما بعد فيقول العبد الضعيف حسن بن مصطفى هذا شرح معدل الصلوة للامام محمد البركوي تغمده الله تعالى بغفرانه جعله الله تعالى وافيا للطالبين بحرمة سيد المرسلين صلوة الله عليهم اجمعين الحمد لله الذي اصله عند البصريين لذي حذفت الياء وديت الياء لتحيي اللفظ او لاستكراههم وصف المعرفة بصورة النكرة للتعريف لانه معرفة وضعا فعاد المحذوف وعند الكوفيين الذال وحده وديت الالف والام لما مر ثم ديت اللام الثانية ليتصل بين لام التعريف والذال الساكنة ثم كسرت الذال والياء من الاشباع وقيل زائدة وهو اسم موصول وهو لغة من وصل شيء بمعنى بلغ والنهى اليه او من وصلت الشيء بغيره اذا جعلته من تمامه سمي به لانه موصول اليه الصلة او لانه متموم بالصلة وفي الاصطلاح ما لا يتم جزاء الا بصلة وعائد والتعبير به للتوصل في جعل امر صنعة لله لان الجملة نكرة فلا تقع صفة للمعرفة فوضع الموصول للتوصل في ذلك لا يقال لو قال الامر لاستغنى عن الموصول لانا نمر الله تعالى قد وقع فينا سبب التعبير بالماضي وانما امكن حمل اسم الفاعل عليه ولان التعبير بالموصول ادل في التعظيم واختار الذي من سائر الموصولات لانه اصل في باب الموصولات صرح به العصام في شرح الكافية في باب الاخبار بالذي امر صلة الموصول وهي جملة مذكورة بعد الموصول مشتملة على ضمير عائد اليه ومعناها اللغوي ووجه التسمية على ما سبق والامر في الاصطلاح الاصول قول القائل استعلاء افعل وهو حقيقة في هذا القول اتفاقا مجاز في الفعل عند الجمهور وعند البعض حقيقة فما يدل على ان الامر للايجاب يدل على ايجاب فعل الرسول عليه السلام لانه فعله امر حقيقة واختيار الشارع يراد به الامر مجازا واما قول القائل كذلك على طريق الخضوع فيسمى دعاء واما على طريق المساواة فيسمى التماسا وفي وصفه بهذه الصفة اشارة الى امره تعالى نعمة للعباد لانه سبب نيل الدرجات عند الله ويمتاز عن سائر البهائم فيستحق به الحمد او الى ان حمده هذا وقع في مقابلة موفة المأمورات او الى انه اللائق للعبد اولا يرى المأمورات او الى تعريض من اتصف بصفة الشيطان في عدم قبول امر الله تعالى حيث حمد على امره فكيف بتصور منه عدم القبول او الى اهتمامه بامر الله تعالى او الى انه يبحث في هذا الكتاب عن المأمورات ففيه براعة الاستهلال البراعة التفوق يقال برع الرجل يبرع براعة اذا فاق اصحابه والاستهلال اول صوت الصبي حين يولد ومعناه اللغوي الاضاءة تفوق الصوت وارتفاعه ومعناه الاصطلاحي ان يذكر المؤلف في اول تاليفه ما يدل على انما الغه من الفنون عباده مفعول امر وهي جمع عبد قال في القاموس العبد الانسان حرا كان او لا وقيل العبد اسم للروح والجد قال شيخ زاده العبد ما خود من التعبد وهو التذلل ويعلم منه وجه التسمية للعبد عبدا غير بصيغة الجمع للتنبيه على ان المراد بالعباد جميع العقلاء البالغين من الانس والملائكة والجن يؤيده خبر المسلم فان سلمت الى الخلق كافة واطلاق العباد

العباد على الملائكة صحيح لقوله تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا وكذا على الجن لما وقع في الحديث يا عباد الله اوكم واخركم وانسكم وجنكم الحديث قال شيخ زاده في حاشية القاضي اتفقوا على الجن مكلفون بالشرائع وانما الكافر منهم يعذب بجهنم لقوله تعالى للملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين واختلف في دخول المؤمنين منهم الجنة قال به ابو يوسف ومحمد ثم قيل انه ليس لهم ثم اكل ولا شرب بل غذاؤهم ثم كما في الدنيا وقيل يأكلون ويشربون كالانس وقال بعضهم لا يدخلونها ولا ثواب لهم الا النجاة من العقاب ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم انتهى وانما اريد بالعباد الانسان البالغ فالجمع للتنبيه على ان المراد جميع انواع الانسان من الرجال والنساء والخنثى او التعريض لليهود والنصارى حيث اشار بالجمع الى ان جميع الناس حتى الانبياء عباد لله تعالى لا كما قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله تعالى ولان المقام مقام الجمع وان كان لفظ العبد شاملا للقليل والكثير واذ اريد الانسان فالعباد اما من رسولنا عليه السلام وهو الظاهر او من ادم عليه السلام الى يوم القيمة والاضافة للاستغراق على قول من قال الكفار مخاطبون بادا العبادة او للعهد او الجنس على قول من قال انهم غير مخاطبين قيل للاختلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقبات كالحدود والقصاص والمعاملات وبالعبادات في حق المؤاخذة في الاخرة على ترك اعتقاد الوجوب واما في حق وجوب الاداء في الدنيا فذهب الشافعي ان الخطاب يتناولهم وانما الاداء وجب عليهم كالاعتقاد وعند عامة مشايخنا ما داء النهر لا يخاطبون بادا ما يحتمل السقوط لقوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فانهم اجابوك فاعلمهم بان الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فيفهم منه ان فرضية الصلوة مختصة بتقدير الاجابة لا يقال ان الكفر لا يصلح تخفيفا لسقوط العبادات لانه ليس للتخفيف بل للتغليظ نظيره ان الطبيب لا يعلل بشرب الدواء عند اليأس انتهى وقيل معنى انهم لا يؤمرون بادا ما يحتمل السقوط انهم لا يعاقبون في الاخرة بتركها زيادة على عقوبة الكفر خلافا للعراقيين منا والشافعي انتهى واضافته الى ضمير الله تعالى للتعظيم او لبيان الواقع قال الصوفية انه لا مقام اشرف من العبودية اذ بها ينصرف من الخلق الى الحق وينزل عن التصرفات باقامة اصله اقوام فحذفت الواو لتحركها والف ما قبلها واجتماع الساكنين وعوض التاء عنها واضافتها الى الصلوة من اضافة المصدر الى المفعول والفاعل محذوف اي باقامتهم الصلوة او من اضافة مصدر المجهول الى نائب الفاعل من اقام العود اذا سواه اي امرهم بتعديلها وحفظها من ان يقع ميل من الاستقامة والتعبير عن تعديل اركان الصلوة باقامتها مناسب مناسبة في الغاية لما ورد من ان الصلوة عماد الدين او من اقام بمعنى جعل الشيء قائما اي حاصلا في الخارج وهذا امر وعن صاحب الكشف اي امرهم بتحصيلها على الوجه المشروع او من قولهم قام بالامر واقامه جد فيه وتجلد وضابره فعن الامر بالاقامة الامر بالتشمر لادائها من غير فتور او امرهم بادائها بالاقامة لاشتمالها على القيام ففي الاول قوله وتعديلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عطف تفسير وعلى الباقي تأسيس والتأسيس خير وان كان الاول اظهر والى
الحقيقة اقرب **الصلوة** اصله صَلْوَة بفتح اللام قلبت الواو والفا دخل
الالف واللام للتعريف وجعل اللام صاد للتناسب في وضعهما وادغم
وكتب باللام ليدل على الاصل قال القاضي كتب بالواو على لفظ المفخم اي على
لفظ من يميل فتحة اللام نحو الفتحة لمناسبة الواو التي هي اصل الالف اي يميل
وقال على القارئ رسمها بالواو على خلاف القياس بناء على اصلها وقيل
كتب بالواو للتعظيم لفظا لان الواو اقوى قال في القاموس الصلوة الرحمة
والدعاء والاستغفار وحسن الثناء من الله عز وجل على عباده رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعبادة فيها ركوع وسجود اسم يوضع موضع المصدر يقال
صلى صلوة للتصلية وقال على القارئ نقلت من الدعاء الى الافعال المخصوصة
واقوال معلومة والمراد ههنا المعنى الاخير واللام للعهد الخارجي
فان اريد بالامر الامر الوجوبي فالمراد بالصلوة الفرائض والواجبات
وان اريد بالامر ما يعم الوجوبي والاستحبابي فالمراد بالصلوة اعم من الفرائض
والنوافل لهذا اذا اريد بالاقامة المعنى الاول واما اذا اريد بها المعنى الثاني فيحتمل
ان يراد ما يطلق عليه لفظ الصلوة وان كان الاحق في الصلوة الشرعية
الاستغفار والدعاء والرحمة والصلوة على النبي عليه السلام والعبادة
فيها ركوع وسجود لان العبادة مأمور بها ايضا بالاستغفار كما في حديث القرب
يا عبادي انكم تخطؤون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
اغفر لكم وبالدعاء ايضا كما وقع في جامع الصغير من حديث ابي هريرة رض
الله عنه ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة الحديث وبالصلوة على النبي
عليه السلام ايضا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
قيل هي ما خوذة من صلى اذا دعا ولاشتمال الفعل المخصوص عليه سمي به او من
صلى اذا حركت الصلوين لان المصلي يفعله في ركوعه وسجوده وقال ابن
ملك في شرح المصابيح لاشتقاقها من المصلى وهو دخول النار والجنة
اذا تقوحت عرضت على النار فتقوم في العبادة اعوجاج لوجود لغته
الامارة بالسوء والمصلي من وقع السقوط الالهية والعظمة الربانية وما
يزول به اعوجاجه فهو كالمصلي بالنار ومن اصطلى بنار الصلوة وزال بها
اعوجاجه لا يعرض على النار ثانيا الاحلة القسم **وتعديلها** عطف على
الاقامة اي امرهم بتعديل اركانها بحذف المضاف بقرينة المقام قال في القاموس عدل
الحكم تعديلا اقامه والميزان سواه والمراد بتعديل اركانها تسكين الجوارح
في الركوع والسجود والقومة بينهما والعقدة بين السجدتين كذا في المغرب
ومضاف الى المفعول والفاعل محذوف اي بتعديلهم اياها والضمير للصلوة
وجعلها عطف على امر وفاعله راجع الى الله تعالى ومفعوله الى الصلوة
وهو اما بمعنى خلقها اي خلقها واوجدها وح يتعدى الى مفعول واحد فقوله
رأس حالا من مفعوله ولا يلزم الاشتقاق عند ابن حاجب او بمعنى الالقاء
اي القاءها ووضعها بين عباده حال كونها راس الدين او بمعنى صيرها
راس الدين او بمعنى سمى اي سماها بلسان رسوله عليه السلام راس الدين و
يؤيده ما رواه الطبراني في الاوسط والصغير عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انما
موضع الصلوة من الدين كموضع الراس من الجسد حيث سماها عليه السلام راس
الدين فيما لا اجراحة بعينه وعلى الاخيرين يتعدى الى المفعولين **راس** مفعوله
الثاني في القاموس راس المال اصله وهذا مناسب هنا لما روي من ان الصلوة
عماد الدين وفيه ايضا الراس اعلى كل شيء اي جعلها اعلى الدين واعظمها

واعظمها شانا لصعوبتها لانها فرض عين في جميع الازمنة والامكنة مع التكرار
ليلا ونهارا حتى مرات هذا المعنى ظاهر ان اريد بالدين معنى الشرع او المراد
راس الحيوان شبه في النفس الدين بالانسان استعارة بالكناية واثبت
ما به قوام المشبه به وهو الراس للدين تخييلا **الدين** المراد به دين محمد عليه
الصلوة والسلام ان اريد بالصلوة صلوة عليه السلام وهو ظاهر وان
اريد بها اعم من صلوته وصلوة غيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام
فالمراد من الدين اعم من دينه ودين غيره فاللام على الاول للعهد وعلى الثاني
للجنس في القاموس الدين العبادة والمعاصي وفيه ايضا الدين الجزاء و
ح يحتاج الى تقدير المضاف بعد جعل اذ الصلوة ليس راس الجزاء اي جعل
جزاءها راس الدين اي الجزاء والعوض وفيه ايضا الدين الطاعة وح يحتاج
الى تقدير المضاف بعده اي جعل فعلها راس الطاعة اي الانقياد والاطاعة
وفيها ايضا الدين اسم لجميع ما يتعبد الله به والمعنى جعلها راس جميع
ما يتعبد الله به قال على القارئ هو شرعا وضع الهي سائق لذوي العقول
بالخيار لهم المحمود الى ما يصلح في معاشهم ومعادهم الدين والملة يتحدان
ذاتا ويختلفان اعتبارا فان الشريعة من حيث انها يطاع عليها سمي دينا
ومن حيث انها يجتمع عليها سمي ملة **وعروة** عطف على قول راس مضاف
الى **الاسلام** قال في القاموس العروة من الدلو والكوز المقبض وفي
تشبيهه بالكوز وجعله الصلوة من الاسلام بمنزلة العروة من الكوز
اشارة الى انه تارك الصلوة بلا انكار مسلم لان الكوز بالعروة مقبول ومرغوب
وحسن وبانكسار العروة فقط لا يخرج عن الكوزية لكن يخرج عن الاعتبار
والحسن وكذا الاسلام حسن ومرغوب بالصلوة وبتركها يخرج عن الحسن و
الكمال وان كان باقيا قال في الفقه الاكبر الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق
بالجنان بان الله تعالى واحد لا شريك له وموصوف بصفاته الذاتية والفعلية
فان محمدا رسول والاسلام هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى ولكن
لا يكون ايمان بلا اسلام قال شارحه ابو المنتهى في الصحاح التسليم بذل
الرضا بحكم والانقياد للخضوع والخضوع التطامن والتواضع ففي
الاسلام هو الرضاء باحكام الله تعالى في الفرائض والحرمات اي يميل
بحكم الله تعالى بكون بعض الاشياء حلالا وبعض الاشياء حراما بلا اعتراض ولا
استكباح في طريق اللغة وفرق بين الايمان والاسلام لان الايمان في اللغة عبارة
عن التصديق قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا والاسلام عبارة
عن التسليم والتصديق محل خاص وهو القلب واللسان ركن واما التسليم
فانه عام في القلب واللسان والجوارح ويدل على كون الاسلام اعم في اللغة
كون المنافقين من المسلمين بحسب اللغة وما كانوا مسلمين بحسب الشرع
وما كانوا مؤمنين بحسب اللغة قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا لوجود الاعتراف باللسان وهو الاسلام في
اللغة وليس بايمان في اللغة لعدم التصديق بالقلب ولكن لا يكون ايمانا
في حكم الشرع ايمان بلا اسلام لان الايمان هو الاقرار والتصديق للوهيته
تعالى كما هو بصفاته واسمائه ومن اقر وصدق يوجد فيه التسليم والقبول
لرضيته اوامر الله تعالى حقيقة احكامه وشرائعه ولا يوجد الاسلام بلا
ايمان لان الاسلام هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى وذلك لا يوجد
الا بعد التصديق والاقرار فلا يقال لعبد الشرع مؤمن ليس بمسلم او مسلم ليس بمؤمن و

الالهي اي معبود

شبكة الألوكة www.alukah.net

راجع الى قوم لوط

وهذا مراد القوم بترادف الايمان واتحاد المعنى انتهى وقال سعد الدين
في شرح عمر النسفي الايمان والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع
والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق
ويؤيده قوله فاخرجنا ما كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير
بيت من المسلمين وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن
وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا وظاهر
كلام المشايخ انهم اراد وا عدم تغايرهما بمعنى انه لا ينفك احدهما عن
الاخر لا الاتحاد بحسب المفهوم ومما ذكر في الكفاية من ان الايمان هو تصديق
الله فيما اخبر من اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع
للوهيته وذا لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فالايمان لا ينفك عن
الاسلام حكما ولا تغايرا ومن اثبت التغاير يقال له ما حكم من امن ولم
يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت للاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فيها
والا ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا مرجح في تحقيق الاسلام بدون الايمان قلنا المراد
ان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الاية بمعنى
انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادة من
غير تصديق في باب الايمان فان قيل قوله عليه السلام الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا دليلا على ان الاسلام
هو الاعمال لا التصديق القلبي قلنا المراد عند اهل الاسلام وعلامته
ذلك انتهى **وافضل** عطف على الراس او عروة قال في المغرب الفضل
الزيادة **اعمالها** جمع عمل وهو حركة البدن كله او بعضه وربما اطلق
على حركة النفس ففعل هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة
او بالقلب فالجزء الفعل هو الذي يكون فانه يسيرا او لم يتكرر
قال الله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وبين لكم كيف فعلنا
بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد
من الفاعل في زمان ممتد بالاستمرار والتكرار قاله قطلان والضمير راجع الى
العباد وتقع المصنف اراد راجع الى الاسلام او الدين باعتبار اعمالة
او الشريعة اي وجعلها اذيد اعمالها والمراد زيادتها اما الزيادة باعتبار
الوقوع لانها تقع في الليل والنهار حتى مرات وتجب على الرجال والنساء
والصحيح والمريض وتقع على جميع الامكنة والازمان بخلاف غيرها فان
قلت فمن اين استحق المدح قلت لما كثر وقوعها ينال العبد باجرها
كرة بعد اخرى فتكون سببا للفلاح فيستحق المدح او اراد اكثرها شرفا
وقدرا لان العمل يتوجه الى الله بجميع شراشره واعضائه وينقطع
عما عداه فيحصل له عند الله قربا وشرفا وبما كانت الصلوة سببا لذلك
كان لها شرفا وقدرا او اراد اكثر اجرا وجزاء بان يعطي الله في مقابلتها
اجرا اكثر مما اعطى في مقابلة غيرها او اراد اكثرها شرفا حيث
انها تحفة وهدية رسول الله عليه السلام من الله عز وجل ليلة المعراج

المعراج او اراد اكثرها شرفا لصعوبتها لكثرة وقوعها فالمراد بالافضلية
باعتبار بعض الوجوه لا على كل الوجوه وهذا اشارة الى ما روي عن ابن
عمر رضي الله عنه ان رجلا سئل النبي عليه السلام عن افضل الاعمال فقال الصلوة
قال ثم منه قال الصلوة قال ثم منه قال الصلوة ثلث مرات قال ثم منه
قال الجهاد في سبيل الله فانه قلت وقع التعارض بين هذا الحديث وبين
ما ورد في افضلية الجهاد وغيره قلت قال ابن حجر محصل ما اجاب به
العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلف فيه الاجوبة بانه افضل
الاعمال ان الجواب اختلف لاختلاف احوال السائلين بانه اعلم كل قوم
بما يحتاجون اليه او بما هم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف
باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد
كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكين
من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلوة افضل من الصدقة
ومع ذلك ففي وقت مواسات تكون الصدقة افضل او انه افضل ليست
على بابها بل المراد بها الفاضل المطلق او المراد من افضل الاعمال المخترعة من
هي مراده وقال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية
واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب فلا تعارض حينئذ
بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله الحديث وقال
غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين
انتهى والتعبير بالجمع ليشمل جميع اعمال النوع الاعمال من البدنية و
المالية والقلبية **ونورا** عطف على افضل وهو الضوء ويقال الضياء
اقوى من النور ولذلك اضيف الى الشمس والنور الى القمر كما قال الله
تعالى وجعل الشمس ضياء والقمر نورا قال شهاب الدين النور هو الظاهر بنفسه
المظهر لغيره وقال في التوقيفات النور كيفية يدرك بها البامرة اولا و
بواسطتها سائر المبصرات والمراد ان الله تعالى يجعل اجرها نورا لصاحبها
قاله النووي في شرح المسلم اي وجعلها نورا للمحافظين عليها تنور
بها القبر او في ظلمات يوم القيمة حتى توصلهم الى الجنة قال الله تعالى
نسعى نورهم بين ايديهم او في ظلمات هول النفس عند الغرغرة
وتهديهم الى الصواب قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء او نورا
اي سببا لانشراق انواع المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقايق
لزراع القلب فيها عما سوى الله وقيل انها تكون نورا ظاهرا على وجهه
يوم القيمة ويكون في الدنيا ايضا على السها بخلاف من لم يصل **ونجاة**
عطف على نورا والنجاة الخلاص والصلوة ليست نفس النجاة
والخلاص بل هي سبب النجاة اي جعلها سبب النجاة من العذاب
بحذف المضاف وهو قال اي ذات نجاة فقدر بعد لان تقدير الذات يشعر بان
النجاة لها وليس كذلك بل للمصلي فالتعبير عنها بالنجاة باعتبار حذف المضاف
تسمية للسبب باسم المسبب لقوتها في السببية كما قال الله تعالى قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى **ومفتاحا** عطف على النجاة اي وجعلها
الذي يفتح باب الجنة وسببه اشارة الى ما روي عن النبي عليه

اوتكرار ابو السعود

السلام مفتاح الجنة الصلوة فان قلت فيه اشارة الى ان تاركها لا يدخل الجنة مع انه مخالف لاهل السنة اذ المفتاح عندهم هو الايمان قلت هذا محمول على منكر فرضيتها او على التغليظ والمبالغة في الزجر عن تركها او على انه لا يدخلها بدخول الاولين او على انه لا يدخلها ابتداء من غير سبق عذاب وعقاب او على انه لا يدخل في درجاتها الرفيعة ومقاماتها العالية **وطفئ** عطف على مفتاحا في القاموس طفئت النار طفؤا ذهب لهبها وفيه ايضا اللهب اشتعال النار اذا خلص عن الدخان او لهبها لسانها وتذكيره باعتبار الاداء لان الاطفاء ان كان في الحقيقة للاداء فظاهر وان كان للصلوة بسببية الاداء والتذكير باعتبار سببيته وان كان للصلوة بلا اعتبار فالتذكير باعتبار العمل واضافته من اضافة اسم الفاعل الى المفعول و **النيران** جمع نار اصله نوار قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها والالام للعهد اشارة الى نار جهنم لانه المتبادر ولعل التعبير بالجمع للاشارة الى تعدد النار اما باعتبار القوة والضعف او باعتبار وقوعه في مواضع متعددة من الطبقات والدركات اى وجعلها مذهب اسباب النيران لانها يعني انها سبب لتكفير الذنوب التي هي اسباب مس النيران فمن اقامها كانه اطفأها ويمكن ان يراد بالنيران العذاب مطلقا مجازا لان المقصود من اطفاء النيران اطفاء العذاب والجمع ح ليشمل جميع انواع العذاب والتعبير بالنيران لان الفرد الاكمل في العذاب والالام ح للجنس روى عن النبي عليه السلام انه قال ان لله تعالى ملكا ينادي عند كل صلوة يا بني ادم قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على انفسكم فاطفؤها بالصلوة يعني انكم اذا كثرتم الذنوب فظلمتم بها انفسكم حتى عدت لكم مقاعد في جهنم التي وقودها الناس والحجارة فاحموا اثرها بفعل الصلوة فانها مكفرة للذنوب وفيه دلالة على تعظيم امر الصلوة وتاكيد شانها وعلى انها محو الخطيئات **وجعلها برهانا** اى دليلا يستدل به على حال المصلي فلا ينافي ما سوال عن محافظته على سائر الطاعات او حجة واضحة على كمال عزمه في ايمانه وصدق ايمانه **وجعلها ميزانا** كما روى مرفوعا مثل الصلوة المكتوبة كمثل الميزان من اوفى به استوفى يعني ان من اتى بالصلوة وافيها واتمها اخذ الاجر تماما وروى الصلوة ميزان فمن اوفى بها استوفى كذا في الجامع الصغير يعني ان الصلوة ميزان الايمان فمن حافظ عليها بواجباتها ومندوباتها اخذ تماما وعدبه من الثواب والنجاة من اليم العقاب والصلوة يوزن ايمانه لانها محل مناجاة الرحمن لاواسطة فيها بين المصلي وربه وبها تظهر اثر المحبة لانه لا شئ الذ من الخلوة بمحبوبه ليفوز بمطلوبه كذا في المناوي **وفارقا** والتذكير باعتبار الاداء او سبب الاداء او العمل **بين** ظرف فارقا **الكفر** المراد به عدم الايمان **والايمان** والمراد به التصديق الذي مر او هما مصدران مبنيان للمفعول بمعنى كون العبد كافرا ومؤمنا او هما مصدران بمعنى اسم الفاعل لهذا اشارة الى ما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة قال محمول المشارق المضاف اى كون

المضاف محذوف اى بين ايمان العبد يعني من اقام الصلوة فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر فذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة عمدا كافر يكفر بظاهر الحديث وذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس بشرك فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك لكن عند المعتزلة انه خارج عن الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرائض جزء من الايمان كهذا الحديث وقوله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرها فيقتل تارك الصلوة بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج منه لان الايمان قد بينه صلى الله تعالى عليه وسلم حين سئل جبرائيل عليه السلام عن حقيقته وهو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره والفرائض غير داخلة فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث ليس بترك الصلوة منها وكذا في المحصل قال البيضاوي وكما يقال ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنى منه او انه من باب التغليظ وقال المظهر في شرح المصابيح ان من تركها وهو يصلي لم يزل ان يتركها وهو يبادر الاركان واذا تركها وهو يبادر الاركان يقل وقوع الاسلام وقدره في خاطره واذا قل وقع الاسلام وقدره في خاطره يوشك ان يقع بالكفر وقال المحصل اولوا الحديث بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران النعمة ويمكن ان يقال ان بترك الصلوة من افعال الكفار فمن تركها فقد تشبه بهم وروى عن ابن عمر من تشبه بقوم فهو منهم والاولى تقديم الايمان على الكفر لشرفه ليتوافق قوله عليه السلام بين العبد والكفر ترك الصلوة اذ التقدير بين ايمان العبد وهذا او لان نظره في موافقة الغوة **وعمادا** عماد الشيء ما يعتمد عليه الشئ ويقوم به والصلوة عماد الدين لان حجة القوة كله تحصل بالصلوة لانها هي العمل الدائم العام بين جميع المسلمين الفارق بينهم وبين الكفار والتنوين عوض عن المضاف اليه بدليل ما روى الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وفيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه وارادة المشبه به ادعاء واثبات العماد الذي هو لوازم المشبه به استعارة تخييلية والجامع بين الدين والخيمة ما في كل منهما من الاحراز والحفظ لمن هو فيه وفيه تشبيه الصلوة بالعماد الدين ادعى ثبوته للدين ووجه التشبيه بين الصلوة والعماد فهم من قوله فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين اى الاقامة بالاقامة والهدم بالترك كما ان الخيمة تقام باقامة عمودها وتهدم بترك اقامته وكما ان هذا هو المدرج في عدم مجئ الامر بالصلوة غالبا الا بلفظ الاقامة في الكتاب والسنة بخلاف غيره من الاوامر **واسبابا** اى اصلا الاسلام فالتنوين عوض عن المضاف اليه بدليل ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا عرى الاسلام وقواعد الدين ثلثة عليهن اسس الاسلام من واحدة منهن فهو كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان كذا في جامع الصغير

وهذا في الشهادة على ظاهره وفي الاحزين محمول على الزجر والتهويل او على
مستحل البراءة ولانه تركها بلا مرض بعذر مسيء يشرف في الملامة
ويظن الزندقة كذا في المناوي **وقرة عين الحبيب** اي ضياء عيني
حبيب الله كما سروره وفرحه في الصلوة التي هي محل المناجاة ومعدن
المضافات وافضل الامور الدينية واقرب الاعمال القربية وجامعة
لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة والتوجه الى
الكعبة والقعود للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية
ومجاهدة الشيطان وقراءة القرآن والشهادتين وكف النفس عن
المشتهيات وغير ذلك يقال النبي عليه السلام حبب الي من دنياكم النساء
والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة كذا في جامع الصغير وكون
النساء محبوبات اليه عليه السلام لاجل كثرة المسلمين ومباهاته بهم يوم
القيمة وكون الطيب محبوبا لانه حظ الروحانيين وهم الملائكة ولا غرض
لهم في هذه الدنيا سواه فكانه يقول جعل لي من دنياكم ما هو للاجل غير
وكونها قرة عينه لمناجاة ربه وهي انما حصلا دون بقية الاركان
الدين كذا في الفيض القدير **واول ما** اي العمل او العبادة او المأمور
يحاسب به العبد لانها اول ما فرض فينبغي ان يكون اول
ما يحاسب وكونها افضل الاعمال وقرة عين الحبيب وغير ذلك مما ذكر
يقتضي ان يحاسب اولا ايهما لشانها هذا اشارة الى ما روى اول
ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح سائر عمله
وان فسدت فسد سائر عمله والمراد ظهور الفساد وعدم الستر والاعراض
كما ان المراد بصلاح سائر عمله الستر على فساده وعده صلاحا
لافساد ما صار من سائر عمله فانه حبط العمل بالمعصية ولا يقول به
وكفارة مبالغة بهم فاعل كتابة في الغرب كزه كزه اذا ستره و
الكفارة منه لانها تكفر الذنب وفي مختار الصحاح تكفير اليمين فعل ما يجب
بالحنث والاثم الكفارة وفي القاموس والتكفير في المعاصي كاحباط
في الثواب والكفارة ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما **الذنوب**
جمع ذنب اذا كانت صغيرة متعلقة بحق الله تعالى واما اذا كانت من
حقوق العباد فيدفع ذلك الحسنة الاحصة عوضا عن المظلمة قال
على القارئ هذا اشارة الى ما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما
بينهن اذا اجتنب الكبائر يعني مكفرات من الصغائر اذا اجتنب المصلي
او الصائم عن الكبائر حتى لو اتاها لا يكفر شيء عما بينهن كذا قاله
الشيخ التوربشتي رحمة الله عليه والحميدي وهو الموافق لقوله لهن
ان يجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم قال ابن حجر في شرح
بخاري قال ابن بزيزة الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر
واذا كان كذلك فما الذي تكفر الصلوات الخمس انتهى وقد اجاب عنه
شيخنا الامام البلقيني بان السؤال غير وارد لان مراد الله ان يجتنبوا
كبائر اي في جميع العمر ومعناه ان الموقات على هذه الحالة من وقت
الايمان او التكليف الى الموت والذي في الحديث ان الصلوة الخمس تكفر ما

بينها اي في يومها اذا اجتنب الكبائر في ذلك اليوم فعلى هذا لا تعارض
بين الاية والحديث انتهى وعلى تقدير ورود السؤال فالتخليص منه بحمد الله
سهل وذلك انه لا يتم اجتناب الا بفعل الصلوات الخمس فمن لم
يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر لانه تركها من الكبائر فتوقف التكفير
على فعلها انتهى وقال النووي هذا المعنى وان كان محتملا للكن لين يراد
لان سياق الاحاديث يأباه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها
مغفورة الا الكبائر فانها تكون بها التوبة او فضل الله تعالى هذا مذهب
اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنب الكبائر وقت
اجتناب الكبائر وحذوجها عما بينهن المراد به انها لا تكفر قال الشيخ
الكلاباذي يجوز ان يراد من الكبائر في الاية الشرك جمعه باعتبار انواع
الشرك من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه ليوافق
الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع بقوله ان تجتنبوا كبائر وكل واحد
اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كبائر وقال زين العرب في شرح
المصابيح الخمس مكفرة في حق المحافظ عليها والجمعة في حق من يحافظ
عليها ورمضان في حق من يحافظ عليها للقلا يرد ان الخمس اذا كفرت
فاذا يكفر الجمعة او رمضان بالنسبة اليهما او معناه ان الجميع مكفر
وخير الاعمال الخير الصلاح وضده الشر وقال على القاري الخير في
تغيير قوله عليه السلام خيره وشره اي حلوه ومره قال شهاب
الدين في شرح اللب اصله اخير فقلت حركة الياء الى الراء وحذفت
الهمزة وكذا شر هكذا قال الاكثرون وقال بعضهم لو صح ذلك
لما كانت في تلك الترجمة فائدة قلت تقوية له لو كان الخير والشر
منقولين عن افعل للزم تغيير صيغة افعل التي يدل على معنى التفضيل
فيلزم التباس بصيغة مصدرهما وايضا باعتبار صيغ افعل فيها
لتدل على الزيادة على الغير وهي حاصلة فيها بالوضع فيلزم فيها
تحصيل الحاصل فالاولى ان يقال انها مصدران موضوعان للتفضيل
على الغير في امر من الامور وتقديرهما بمن وقد يستعملان للامر
الصالح والامر الفاسد من غير الزيادة وبكثرة استعمالهما بمعنى افضل
اما بالاضافة او بمن فالقول بانهما افعل التفضيل المنقول وهم
انتهى وكونها خير الاعمال لانها من كما عبادة شيئا كالقراءة
والتسبيح وترك الاكل وغير ذلك وتفصيل هذا الكلام ما ذكره في افضل
الاعمال فارجع اليه هذا اشارة الى ما رواه الحاكم عن ثوبان مرفوعا
استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولن يحافظ
على الوضوء الا المؤمن يعني الزموا الطريق المستقيم بالتيان
المأمورات واجتناب المنهيات ولن تطيقوا حق الاستقامة لانها
شديدة ولكن اجتهدوا في طاعة الله تعالى ما استطعتم وتيقنوا
ان افضل الاعمال او ايرتها دلالة على الاستقامة الصلوة كذا في شرح
المصابيح **وماحي** اي مذهب ومزيل والتذكير باعتبار الاداء او العمل
او الفعل وهو يستعمل من الواوي واليائي فاصله على الاول ماحو قلبت
الواو ياء لكونها في الطرف وانكسار ما قبلها ثم اسكنت الياء وحذفت
لاجتماع الساكنين فصار ماحي ثم اضيف الى مفعوله فعاد الياء لانعدام المانع
الخطايا جمع خطيئة بهمزة بعد الياء او ياء مشددة قال في لسان العرب الخطيئة الذنب عامدا او
وهو الذنب

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال في القاموس الذنب ما تقدم منه والخطاء ما لم يتعمد والمراد
هنا الذنب على عمد لان الذنب مثلا عمد وادل عليه الكلام القاموس
معفو لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان الا
ان المراد بالازالة اعم من ان يكون في مقابلة الذنب الخطاءي او في مقابلة
سببه من قلة المبالات وحكى ابو زيد في جمع خطاءي بهمزتين على خطاءى على فعائل
فعائل فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لانها قبلها كسرت
ثم استثقلت والجمع ثقيل وهو مع ذلك معتل فقلبت الياء الفا ثم قلبت
الاولى ياء لاختارها بين الالفين بهذا اشارة الى قوله عليه السلام ارايتم
لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء
قال فذلك مثل الصلوات يمحو الله بهن الخطايا واول في الترتيبات
الاول هو الذي لم يكن غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا
له ما اي عبادة او عمل فرض بعد الايمان قال زين الدين في شرح المصابيح
قال الواحدي في الوسيط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال بعث
الله تعالى نبيه صلى شهادة ان لا اله الا الله فلما صدق به المؤمنون زاد
ثم الصلوة فلما صدقوا بها زادهم الزكوة فلما صدقوا بها زادهم الصيام
فلما صدقوا بها زادهم الخ فلما صدقوا به زادهم الجهاد ثم اكمل لهم الدين
قال العلامة القاري في شرح حرز الاربعين الفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحا
ما يمدح فاعله شرعا ويذم تاركه قصدا مطلقا ويرادفه الواجب وهذا عند
الشافعي واما عند الحنفية الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب بدليل
ظني وعند العارفين هو معرفة الحق التي هي مقصودة من وجود الخلق
كما اشار اليه سبحانه بقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال
ابن عباس اي ليعرفون والمعرفة غالبا لا تحصل الا بالمجاهدة وهي تزكية
النفس عن ظلمة اخلاقها من الشمائل وتحليتها عن اوصاف الرذائل وتخليتها
بانوار الفضائل كالتوبة والتقوى والزهد في الدنيا ودوام الطاعة
والاستقامة وسائر اخلاق الكرامة وقال المناوي في شرح جامع الصغير
الصلوات الخمس لم تفرض الا ليلة الاسرى وقيل بل فرضت الصلوة قبلها
ركعتين قبل غروب الشمس وقبل طلوعها ثم فرضت الخمس ليلة الاسرى
وهو مروي عن عائشة وغيرها وقيل المراد بالصلوة هنا التهجد فانه
فرض اولا ثم نسخ انتهى وقال ابن حجر في شرح البخاري ذهب جماعة الى انه
لم يكن قبل الاسرا صلوة مفروضة الا ما وقع الامر به من صلوة الليل
غير محدد وذهب الحربي الى ان الصلوة كانت مفروضة ركعتين بالغداة
وركعتين بالعشي ورده جماعة من اهل العلم وذكر ان فيه عن بعض اهل
العلم ان صلوة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
منه فصار الفرض قيام الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر
محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الآية تدل على ان قوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال
انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة قبل ذلك انتهى وما استدل
عليه واضح لان قوله تعالى علم ان سيكون منكم ظاهر في الاستقبال فكانه سبحانه
وتعالى امنّ عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة الى علم انها ستقع انتهى واخر في القاموس

في القاموس الاخر خلاف الاول وبفتح الخاء بمعنى غير فان قلت ما الطف
جعله اي الصلوة اول ما فرض واخر ما يبقى احيي حمده في مقابلته و... الصلوة ع
استحقت الصلاة بالمدح قلت اذا كانت اول ما فرض يكون اول ما
يكون سببا لدخول المؤمنين الجنة وهذا نعمة عظيمة فيستحق في مقابلته
الحمد واذا كانت اخر ما يبقى يكون اخر ما يكون سببا لدخولهم الجنة واذا استحقت ع
وهذا نعمة عظيمة ايضا فيستحق المدح في مقابلته المدح تفرع المصنف
ان هذا اشارة الى ما رواه ابو يعلى عن انس مرفوعا ان اول ما افترضه
الله تعالى على الناس من دينهم الصلوة واخر ما يبقى الصلوة واول ما
يحاسب به الصلوة يقول الله انظروا في صلوة عبدي فان كانت تامة
كتبت تامة وان كانت ناقصة يقول انظروا هل لعبدي من تطوع فان وجد
له تطوع تمت له الفريضة من التطوع ثم يقول انظروا هل زكوته تامة
فان وجدت زكوته تامة كتبت تامة وان كانت ناقصة يقول انظروا
هل له صدقة فان كانت صدقة تمت الزكوة بها فطوبى الفاء جزائية
اي اذا كانت الصلوة كذلك فطوبى وهو مرفوع تقديرا مبتداء خبره قوله الآتي على تحداه
قوله لهم فان كانت علما للشجرة في الجنة او اسما للجنة فوقوعه مبتداء
ظاهر وان لم يكن علما فهو مخصص بكونه فاعلا في المعنى اذ المعنى لا
يكون لمن تحت له الا طوبى مثل شر اهر ذا ناب وقال بعض النحاة مدار
صحة الاخبار عن النكرة على الفائدة لا على ما ذكروه فلا حاجة الى التخصيص
اذا حصل الفائدة او مرفوع لتقدر اعلى انه فاعل فعل محذوف اي فتحصل
طوبى وح قوله لمن متعلق بحصل وطوبى فعل من الطيب قلبت ياؤه
واو الظهر ما قبلها مصدر طاب كثر وزاد في كزاد القاضي او تاء
الطيب كزاد المعاد وفي شرح المصابيح روى عن ابن عباس انه فسر
وقرة عين وقال عكرمة نعم حالهم وحسن لهم وقال قتادة يقال طوبى
لك اصبت خيرا وكرامة وقال ابن عباس طوبى لهم الجنة باللغة الهندية
وعن ابي امامة وابي هريرة وابي الدرداء ان طوبى علم الشجرة معينة في
الجنة تظل الجنان كلها وقال عبيد بن عمير هي شجرة في جنة عدن اصلها
في قصر النبي عليه السلام وكل دار وغرفة عضن منها لم يخلق الله تعالى
لونا ولا زهرة الا فيها منها والا السواد ولم يخلق الله تعالى فاكهة ولا
ثمرة الا فيها منها ينبع من اصلها عينان الكافور والسلسبيل قال مقاتل
كل ورقة منها تظل امة عليها ملك يسبح الله بانواع التسبيح تفعل عن
معالم البقوي وهذا اما جزء لقوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات
طوبى لهم او دعاء ثم طوبى ثم طوبى في القاموس ثم حرف يعتطف ثلثة
امور الاول التشريك في الحكم وقد يتخلف بان يقع زائدة كما في انا
ملجاء من الله الا اليه ثم تاب عليهم الثاني الترتيب اما في الاعتضيل
كقوله تعالى وبراء خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة الاية
الثالث المهلة ويتخلف كقولك اعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس
اعجب لانه ثم فيه للترتيب الاخبار وللتراخي بين الاخبارين والمراد
ههنا العطف للمهلة في تكرير ذكر طوبى للاهتمام ويمكن ان يقال تكرر ذكره
للاشارة الى ان حصول طوبى متعدد واشار بثم الى التراخي
بانها بين كل واحد من الطوبيات الحاصلة تفاوت عظيم فيكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للتعظيم وهذا المعنى ظاهر اذا اريد بالطوبى غير الشجرة ويمكن ان يراد باول الروح وقرة العين وحسن الحال والخير والكرامة وبالشجرة في الجنة وبالثالث الجنة فترقى الذكر من الادنى الى الاعلى واشاربثم بانها مباينة كل رتبة عظيمة ودرجة كبيرة **لمن عمت** اى الصلوة **له** اى لمن **ذخرا** بالذال المعجمة الذخيرة وتمامه في بعض النسخ بالزاء المعجمة فغلط غيرهم نسبته عمت الى الصلوة او حال من فاعل عمت ويحتمل ان يكون عمت نافصة فيحتمل ان يكون ذخرا خبرها قال الحامي قد يتضمن كثير من الافعال التامة معنى الناقصة كما تقول تم الشعر هذا عشوة اى تصير عشوة تامة **وقربا** عطف على ذخرا اى قربا الى الله لكن اعلم ان قرب الله تعالى العبد لا يكون بالمكان ولا بالمسافة ولا بالزمان ولا بالذات بل بالهداية والرحمة وكشف الحجاب في الجنة وان للانسان رتبة فوق رتبة البهائم لقدرته بنور العقل على كسر شهوته ورتبة دون رتبة الملائكة لاستعلاء الشهوات عليه وكونه مبتلا بمجاهدتها فكلما انهمك في الشهوات انحط اسفل السافلين والتحق بغمار البهائم وكلما قمع الشهوات ارتفع الى اعلى عليين بافق الملائكة والملائكة مقربون من الله عز وجل والذي يقتدي بهم ويتشبه باخلاقهم يقرب من الله تعالى لتقريبهم فان المشبه بالقريب قريب وليس القرب بالمكان ولا بالزمان ولا بالذات بل بالصفات فالعبد يحصل له بالصلوة اوصاف حسنة فيقرب اوصافه باوصاف الله تعالى من حيث الحسن لكن لا يبلغ حسن اوصاف العبد مرتبة حسن اوصاف الله تعالى بل حسن اوصاف العبد كلا شيء عند حسن اوصاف الله تعالى او المراد بالقرب قرب الارضاء الله عز وجل او نعم **والصلوة** مبتدء قال الارموي على الجامي والام فيها يحتمل الحقيقة والاستغراق والعهد اى حقيقة الرحمة او كل رحمة او الرحمة المعهودة كاملة ووجه الاستغراق ان تقرر عند الكاملين ان عليه السلام غاية الايجاد كما يؤيده حديث لولاك لما خلقت الافلاك فكل رحمة تتعلق به اولا وبالذات وبغيره تبعا وتطفلا والجملة دعائية انشائية بلا شبهة فعطفه على جملة الحمد مع انها خبرية عند الجمهور كما مر به عبد القاهر وجار الله العلامة مع عطف الانشاء على الاخبار وعلى هذا لا يصح الا ان يجعل الاول انشائية خلافا للجمهور او يرتكب تقدير في المعطوف مثل نقول اى ونقول الصلوة من الله عليه فان هذا القول صلوة منا انتهى قال على القاري حديث لولاك لولاك لما خلقت الافلاك قال الصغاني انه موضوع كذا في الخلاصة لكن صحيح معناه وقد رواه الديلمي عن ابن عباس مرفوعا اتاني جبرائيل فقال يا محمد لولاك ما خلقت الجنة ولولاك ما خلقت النار وفي رواية ابن عساكر لولاك ما خلقت الدنيا انتهى **والسلام** في مختار الصحاح السلام السلامة والبراءة من العيوب عقب الحمد بالصلوة والسلام اداء لما وجب عليه بالكتاب اعني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قيل الصلوة على النبي عليه السلام فرض في العمر مرة وقيل في كل مجلس وقيل فكلما ذكر وقيل الاصح الاخير روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا الصلوة من المؤمنين الدعاء يعني من دعا لمرة صلى الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملائكة عشرا الصلوة من الله الرحمة وهي عبارة عن محو الخطيئات او عن اعطاء الدرجات يعني كفر الله تعالى عنه عشر خطيئات او اعطاه عشر درجات قيل العدد ههنا للتكثير قال بعض الدعاء للنبي عليه السلام طلب الوسيلة لان طلب الرحمة اذهب حاصلة لان

لان ما تقدم من ذنبه وما تاخر مغفور واما اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطا بالدعاء ولهذا حرض امته عليه فان قلت الصلوة من الله تعالى الرحمة والدعاء بالرحمة جائز لكل مسلم فلم يجز الصلوة على غيره قلت قال النووي في شرح مسلم اختلفت العلماء فيه وقال الشافعي والاكثرون لا يصلى على غير الانبياء استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وازواجه وذريته وقال احمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واجيب الاكثرون بان هذا النوع ما جاء في التوقيف واستعمال السلف ولم يكثر استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقدس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال الله عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ونحو ذلك واما الصلوة على الآل والازواج والذرية فانما جاء على التبع لا على الاستقلال واختلف اصحابنا في الصلوة على غير الانبياء هل يقال هو مكروه او مجرد ترك الادب والصحيح المشهور انه مكروه كراهة تنزيه قال ابو محمد عليه السلام في معنى الصلوة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب عن الانبياء لا يقال ابو بكر وعمر وعلى عليهم السلام وانما يقال ذلك احتراما للاحياء والاموات فيقال السلام عليكم ورحمة الله انتهى وفي المصابيح عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسئل الله لنا ولكم العافية **على افضل** خبر المبتداء **رسله** جمع رسول وهو لغة المرسل قال على القاري في شرح حديث الاربعين والصحيح ان الرسول اوحي اليه وامر بتبليغه والنبي لم يؤمر او هو اعم منه وقال العصام النبي انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام والرسول اخص منه وهو انسان كذلك يكون له كتاب وشريعة وفي مسند احمد ان عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسول منهم ثلثمائة وخمسة عشر انتهى **محمد** عطف بيان لافضل لا صفة لتقريم بان العلم ينعت ولا ينعت به قاله السهيلي في روض الانف محمد اسم نبينا عليه السلام منقول عن صفة وهو في معنى محمود لكنه مع المبالغة والتكرار كما هو شانه منقول في اللغة فمحمد هو الذي حمد مرة بعد مرة انتهى هذا اشارة الى ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح له فيدخلها مع فواء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين ولا فخر قال في الشفاء قوله انا سيد ولد ادم يوم القيمة لانه سيد هم في الدنيا ويوم القيمة ولكن اشار عليه السلام لانفراده فيه في السودد والشفاعة دون غيره اذ لجاء الناس اليه في ذلك فلم يجدوا سواه والسيد الذي يلجاء الناس اليه في حوايجهم فكان حقيقا سيدا منفردا من بين البشر لم يزاحم احد في ذلك قال النووي في شرح مسلم وانما قاله عليه السلام لوجهين احدهما امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من اعلم البيان الذي يجب عليه تبليغه الى امته ليعرفوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويعتقدوه ويعلموا بمقتضاه ويوقروه عليه السلام بما يقتضي مرتبته كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث ليس دليلا لتفضيله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الادميين افضلهم الملائكة قيل اذا تقرر كونه اكرم البشر وافضل الانبياء فما معنى الاحاديث الواردة بتهيه عن التفضيل مثل تفضلوا بين الانبياء ومثل ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وعلى ذلك وقيل في جوابه كان نهيه عن التفضيل قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فنهى عن التفضيل اذ يحتاج الى توقيف وانه من قال فضل بلا علم فقد كذب وقيل قال عليه السلام على طريق التواضع ونفي التكبر والعجب ولا يخلو هذا من الاعتراض وقيل نهى ان يفضل بينهم تفضيلا يؤدي الى تنقيص بعضهم وقيل منع التفضيل في حق النبوة والرسالة فان الانبياء فيها على حد واحد اذ ليس شيء واحد لا يتفاضل وانما التفاضل في زيادة الاحوال والخصوص والكرامات والرتبة وقيل نهى عن التفضيل المؤدي الى الخصومة كما وقعت بين مسلم ويهودي **خير** مجرور صفة لمحذوف او للاضافة وهي للمح او التاكيد لانه اذا ثبت كونه افضل الرسل ثبت كونه خيرا من عدلها وكيف لا يكون خيرا من عدلها وهو رحمة للعالمين قال الله جلت عظمته وما ارسلناك الا رحمة للعالمين او مرفوع خبر مبتداء محذوف اي هو او منصوب بفعل مقدر اي اعني خير مضاف الى **من** موصول والتعبير بمن دون الانسان او الشخص او الرجل ايماء للتعظم **عدلها** عدل اركانها اي صلبها بتعديل اركانها يعني بتكميل الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة **وسواها** عطف تفسير والضمير للصلوة **بلا منكر** كبير الكاني مجرور بالباء لانه لا عام يقبل الاعراب انتقل الامر بعدها فتعلق بافضل او بخير او بعدل او بيسوي والمراد بلا شخص منكر من العلماء والمجتهدين والا فالكفاة منكرون كونه من الرسول فكيف لا ينكرون الافضلية والخيرية او بفتح الكاني وح يكون حالا من مفعول عدل او سوى اي حال كون الصلوة بلا شيء منكر والمراد لا يوجد معها شيء منكر لانه يوجد معها شيء غير منكر وذلك لانه عليه السلام لا يترك قصورا فيها حتى يوجد فيها شيء منكر قال علي القاري في شرح حديث الاربعين المنكر ما انكره الشرع وكرهه ولم يرض به والمراد الحرام والمكروه وفي معناها ترك الفرض والسنة المؤكدة **والى** عطف على افضل لا على محمد والا لزم كونهم افضل الرسل وهو باطل قال الكاني فيجي كان الاولى ان يقال وعلى اله باعادة كلمة على لكمال العناية بتعلق الدعاء لهم في حق الله على قلوبهم وعلى سمعهم انتهى ولا يخفى ما فيه من الفرق ههنا فان الصلوة على الانبياء اصالة وعلى الهم بتبعية فلا ينبغي التسوية في التعبية مع ما فيه من الايماء الى التقدم في وجوه الوبية واما ما ذكر الشيعة من حديث من فصل بيني وبين الي بعلي فعليه كذا وكذا فموضوع باتفاق حفاظ السنة قاله علي القاري وقال الشارح اللال اكثر جمع لا واحد له من لفظه واختلف في الهمزة منقلبة عن هاء او واو اصله اهل ام اهيل همزة واو اصله اءل ام عين واو واو اصله اول من ال اليه يؤل اذا رجع سمي بذلك من يؤل الى الشخص ويضاف اليه ويظهر الرد الخلاف بالتصغير اهو اهيل ام اويل واصل مسموع واختلف في معناه على لطيف وحسين قولا ودخن تذكر الاشهر منها فقيل اقارب المومنين من بني هاشم وبني المطلب ابني عبد المناف وهم الذين حرمت عليهم الصدقة وبه قال الشافعي واختاره الجمهور وقيل بنو هاشم وهم ال علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث وموالهم وبه قال الحنفية وقيل جميع الامة قاله ابن الوردي ومال اليه مالك وقال مولاتا داود وهو قول مالك واختاره الزهري وهو اقربها الى الصواب ورجحه النووي في شرح مسلم انتهى **وصحبه** قال مصطفى في شرح المصباح الصحب بالكسر اسم جمع وقال ابن حجر في النخبة الصحابي من لقي النبي عليه السلام مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول الى الاخر وان لم يكلم ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي عليه السلام لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد وقال محصل المشارق اختلف في تعيين الصحابي بناء على ان الصاحب له معنيان احدهما هو عرفي وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادمه لمن كان كثير الخدمة لامن كان يخدم يوما والثاني لغوي وهو من يكون صاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابة الا من اقام مع النبي سنة والباقون اعتبروا الثاني حتى عدوا من راءه من المسلمين من اصحابه عليه السلام والحق ان من راءه ولم يخالطه اغا عد فيهم الحاقا بهم لانه صحابي كذا قاله النووي **الذين** بصيغة التثنية صفة للال والصحب معا او بصيغة الجمع صفة للصحب فقط ووجهه تخصيص بالصفة والذكر مع دخولهم في الال للاشارة الى رفعة شانهم وشرفهم او صفة للال بناء على دخول الاصحاب فيهم ووجه الجمعية ظاهر لكون الال والاصحاب اسمي جمع او صفة لهما بناء على كون الجمع محمولا على ما فوق الواحد **مكنوا** اي اقدر وا يعني اعطاهم الله قدرة للعبادة **في الارض** في المزب مكنه من الشيء مما اقدره عليه وفسر بالكون والاستقرار ولم يجزه في ما عندنا من اللغة ومن قال لم يظهر فائدة لذكر التمكين سوى بيان الواقع فقد غفل والظرفية من قبيل ظرفية الحال للمحل او كلمة واحدة في ههنا بمعنى على **فاقاموا** اصله اقوموا نقلت فتحة الواو الى القاف وقلبت الواو الفا عطف على مكنوا والفاء سببية في القاموس ويجيء للسببية وذلك غالب في العاطف جملة نحو فوكزه موسى فقضى عليه **الصلوة** اي عدلوا اركانها وحفظوها من ان يقع ميلم افعالها عن الاستقامة او حصلوها على وجه المشروع او واظبوا عليها او تمموا والادائهم غير فتور او ادوا ها والتعبير بالاقامة لاشتمالها على القيام **واتوا** ماض جمع مذكر غائب اصله اءتيوا قلبت الهمزة الفا فصار ايتوا وقلبت الياء الفا فاجتمع الساكنان الالف والواو فحذفت الالف ثم وصل الزكوة فاجتمع الساكنان الواو ولام التعريف في ازكى الواو بحركة جنسها **الزكوة** اي اعطوها مصارفها من ذكى عن اذا طهر وهي اسم للقدر المخرج من النصاب سمي به لانه يزيد بركة المخرج عنه من حيث لا يرى او ينمي اجرها عند الله او تطهره او يطهره قلب صاحبها عن خاسة البخل ومخاسة الدنيا طبعا بحب المولى وقيل لانها يزكى صاحبها ويشهد على صحة ايمانه وسميها بالواو على خلاف القياس بناء على اصلها واللام للعهد يعني اتاها من ملك نصابها قدم الصلوة على الزكوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانها المبحوث عنها ولانها اعظم وايتم واسبق واعم واقتداء لقوله تع
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف قال الراغب عرف في الشرع
ولو على خلاف الطبع وانهوا اصله نهيوا قلبت الياء الفا لانفتاح
فاجتمع الساكنان الالف والواو فحذفت الالف في التوضيح النهي ضد
الامر اى قول القائل لمن دونه لا تفعل قال سيد قدس سره ذهب جماعة
من المتكلمين الى ان المراد بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الوهم
لان عدم مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله
بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان
المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص وهو الكف
عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في الامر ويمكن اخراجه عنه بتقييد الامر
بانه طلب فعل غير كف كما فعل بعضهم وذهب جماعة اخرى الى ان المطلوب
بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان
يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعل فيستمر قدم الامر
على النهي لشرفي المعروف واقتداء بالقرآن عن المنكر الذي انكر معناه
مرارا امروا وانهوا مخلصين في فعلهم طالبين اظهار دين الله واعلاء
كلمته واطاعة امره وهو قوله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وروى عن ابي سعيد الخدري رض
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تع عليه وسلم يقول من راى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو حنيفة الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر باليد موكول الى الامراء والولاة لقدرتهم وليس لغيرهم الا باللسان
وفي خزانة المفتين ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد على الامراء
وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام ويشير الى ذلك ما في نفس الحديث
من قيد الاستطاعة ويدل عليه قوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال على القارئ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا علم به
اكثر من واحد والا فهو فرض عين على من راه واما انكار المنكر بالقلب
فهو فرض عين على كل احد لقدرته عليه من غير قال ابن مسعود هلك
من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر وفي الحديث بيان مراتب قوة ارباب
الاحتساب فاعلاهم من يقدر باليد وسائر الاركان وفوقهم من لا
يستطيع الا باللسان وادناهم من لم يقدر الا بانكار الجنان عليه قوله
عليه السلام وذلك اضعف الايمان اى اضعف اهله واما باعتبار
ترتيب الاركان فلما مر انه اقوى لا ينكر بقلبه لان فرض عين فمن قال انه
في العوام مراده العامة او اكتفاءه انما هو في حق العوام ثم ينكر
بلسانه ان كان قادرا عليه سواء يكون من العلماء او في معناهم من
الاولياء ثم عند عدم نفعه بلسانه لينكر بيده ويزيله سواء يكون
من الامراء او في معناهم من الاقوياء اذا لم يترتب عليه المفسدة بين
الاعداء والاحباء فمن وجب عليه وفعله ولم يمتثل المخاطب فلا
عتب عليه بعد ذلك لعدم تقصيره هناك حيث ادى ما عليه وما على
ان لا يقبل منه كما يشير اليه قوله تع وما على الرسول الا البلاغ لكن
انما يجب بشرط ان يكون الشخص عالما بما يامر وينهى وان يبتدئ

وان يبتدئ بالرفق واللين ثم بالاشد على سبيل التدريج لقوله تع ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ولقوله عليه الصلوة والسلام الدين
النصيحة مقدم على النصيحة قال الشافعي من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن
وعظه علانية فقد فضحه وشانه ولانه ربما ينفع العلانية واللطف في
موضع لا ينفع فيه الغلظة قال الله تع فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى
ولا يشترط في الامر والناهي ان يكون كاملا في الحال ممتثلا بما يامر مجتنبا عما
ينهى عنه لان الواجب يشارك فاذا قام باحدهما دون الاخر جاز والاكمل
ان يكون عاملا ليكون قاهرا كاملا وقيل شرط وعن تبع لا مر الناس
بالتبع طبيب يداوي الناس وهو مريض وقيل ايضا شرط لانه عز خلق
وتاح مثله عار عليك اذا فعلت عظيم واما قوله تع اتامرون الناس بالبر
من الايمان والاحسان وستذكر زيادة تفصيل ان شاء الله تع خلف عطف
على محذوف اى وماتوا فخلف قال في المغرب خلف فلان اذا جاء خلفه
وفي مختار الصحاح خلفه جاء بعده من بعدهم اى بعد موت الاصحاب متعلق
بخلف وهو تاكيد لمعنى البعدية في خلف او تصريح لما علم اجمالا او ضمنا او
مبني على تجريد خلف من معنى البعدية خلف فاعل خلف اى اقوام اردياء
قال في التيسير الخلف بتسكين اللام البدل السيء والخلف بفتح اللام البدل
الصالح اضاعوا الصلوة اى الخلف صفة خلف اصله اضيعوا فنقلت
حركة الياء الى الضاد وقلبت الياء الفا في القاموس ضاع يضيع ضيعا
هلك وتلف اى اتلفوها وافنوها وجعلوها منعدما واضاعها
ليكون بالترك وبالتاخير عن وقتها ولعدم رعاية حقوقها ولكل رجال
واتبعوا اى الخلف في مختار الصحاح تبعه مشى خلفه وكذا اتبعه
الشهوات جمع شهوة وهي حركة للنفس ملائما للطبع وقيل هي طلب
النفس اللذات اى آثروا الشهوات النفسية على طاعة الله تع متابعة
الشيطان والهوى والاعجاب بالدنيا على الدنيا والاعراض عن العقبى و
الغفلة عن المولى وينبغي ان ينقطع المحب علولاه من كل محبوب مما سوى الله تع
وبلا حظ بالباء جلت عظمته واحد لا شريك له فرد لا ند له ولا
مثل له فيما ويه ولا ضد له فيما رعه قديم لم يزل ازلي لوجوده اول بلا
بداية اول قبل كل شيء ابدي ليس لوجوده آخر فهو الاول والآخر والظاهر
والباطن ليس بجوهر يتحيز بل يتعالى ويتقدس عن مناسب الحيز ليس
بجسم مؤلف من جواهر وليس بعرض قائم ولا حال في محل منزه الذات
عن الاختصاص بالجهات لا يكون له الفناء مرئي بالعيون والابصار في
الدار الاخرة وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة متصفة بصفات الكمال
والجلال ان يمتثل بامر الله سبحانه ما اعظم شانه واقوى سلطانه واتم لطفه
والاحسانه وان يمتثل بامر نبيه المصطفى وليه المجتبى عليه السلام وسلام
ما لاك اله واصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى رض الله عنهم وهذا
اقتباس في غاية الحسن قال في تلخيص المفتاح الاقتباس هو ان يضمن الكلام
شيئا من القرآن او الحديث لا على انه منه وهو ضربان احدهما ما لم يقل فيه
المقتبس عن معناه الاصلي والثاني ما نقل المقتبس عن معناه الاصلي لا بأس
بتغيير يسير في اللفظ للوزن او غيره وفي الاطول اما التغيير فلانه اراد
القرآن او الحديث لا على انه منه فلم يرد على انه منه لا يصح التغيير
واما التغيير الكثير فيخرجه عن كونه اقتباسا انتهى وفي عدم المضر
منقول عن معناه الاصلي لان هذا في كلامه راجع الى الصحيح في المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

م الخلف من جاء بعد الاصحاب و في القرآن راجع الى الانبياء والمراد من الخلف من جاء بعدهم فما رعوها عطف على اضاعوا فاريد بالاضاعة اعم من الترك والتاخير عن الاوقات وعدم الرعاية وهو من عطف الاخص على الاعم وتخصيصه بالذكر للتنزه وقوعه ولان البحث في هذا الكتاب عنه واريد بالاضاعة عدم الرعاية فهو من عطف التفصيل على الاجمال واريد بالاضاعة الترك والتاخير عن الاوقات فهو من عطف آخر اصله رعيوا قلبت الياء الفا وحذفت الالف لاجتماع الساكنين اى ما حفظوا الصلوة حق في القاموس حق وجب ووقع وحق جديره وهو صفة مصدر محذوف اى رعاية وجوب رعايتها او رعاية وقوع رعايتها من الصحابة او رعاية جديرا و لايقالها او مفعول فعل محذوف اى اعنى حق وهو تفسير لما رعوا واضافته الى الرعاية من اضافة المصدر الى فاعله واضافة الرعاية الى ضمير الصلوة من اضافة المصدر الى المفعول بل تركوا اى الخلف بل حرف اضراب فاذا تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال واما الانتقال من غرض الى غرض آخر وهو حرف ابتداء ولا عاطفة على الصحيح وهو هنا للانتقال او للعطف على ما دعوا عند من جوزه واذا تلاها مفرد فهو عاطفة ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب زيدا بل عمرا وقام زيد بل عمرو فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه وان تقدمها نفي او نهي فهي لتقرير ما قبلها على حاله وجعل ضده لما بعدها واجب ان يكون ناقلة من النفي والنهي الى ما بعدها ويختلف المعنى ومنع الكوفيون ان يعطف بها بعد غير النهي وشبهه وتزاد قبلها لا لتوكيد الاضراب بعد الايجاب كقوله وجلاء البدر لا بل الشمس ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي نحو وما هجرتك لا بل زادني شغفا منها اى من الصلوة السنن مفعول تركوا وهو جمع سنة في التويفات السنة في اللغة الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب فالسنة ما واظب النبي عليه السلام عليها مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد وسنة الهدى ما يكون اقامتها تكميلا للدين وهي التي يتعلق بتركها كراهة واساءة ومن الزوائد هي التي اخذها هدى اى اقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة كسنن النبي عليه السلام في قيامه وقعوده واكله ولباسه قال دين الورع في شرح المصابيح السنة هي الطريقة المسلوكة لغة وقول النبي عليه السلام وفعله وتقريره اصطلاحا والواجبات جمع واجب وهو في اللغة اللازم وفي الشرع ما ثبت بدليل ظني وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند الشافعي فهو مرادف لحكمه الثواب لفاعله والعقاب لتاركه بلا عذر ولا يكون منكره كافرا لا سيما ليس من كلمات الاستثناء حقيقة وانما عد من كلماته لانه ما قبله مخرج عما بعده من حيث اولوية الحكم المتقدم فان جر ما بعده فما اضافة سيء اليه وما زائدة ويحتمل ان يكون نكرة غير موصوفة والاسم بعدها بدل منها وان رفع فهو خبر مبتدأ محذوف وما بمعنى الذي او نكرة موصوفة بجملة الحية وان نصب فما نكرة غير موصوفة ونصب ما بعدها على التمييز على قول او على الاستثناء على قول كذا في لا سيما بمعنى الاستثناء وردوس بمعنى المثل اصله سوى قلبت الواو

الواو ياء وهو اسم للاى الامثل وجاز كونه مضافا مع انه اسم لا يجب فكه لانه بمعنى المثل ومثل لا يتعرف بالاضافة وخبره محذوف ويكون منصوبا على انه مفعول مطلق ويكون باقيا على نصبه الذي كان عليه في الاصل حين كان اسم لا الى ان نفي الجنس مع كونه منصوبة على المصدرية لقيامه مقام خصوصا ويجوز جر الواو قبل لا سيما اذا جعلته بمعنى المصدر وعدم مجيئها الا ان مجيئها اكثر وهي اعتراضية ويجوز ان تكون عطفا والاول اولى الطمانينة في لسان العرب اطمأن الرجل اطمينانا و طمانينة اى سكن والاسم الطمانينة وفي زبدة الدراية والطمانينة مصدر من اطمأن الرجل اطمينانا وطمانينة من مزيد الرباعي في الجملة متعلق بالطمانينة واريد بها الجلوس بين السجدتين والقومة واريد بها القيام بين الركوع والسجود والاولى تقديم القومة على الجلسة في شرح المصابيح ان القعود يكون من الاضطجاع والجلوس من القيام اجمعوا اى الخلف جواب عن سوال كانه قيل لم خصصت الطمانينة بقولك لا سيما فاجاب كانه قال كيف لا مخصصها وقد اجمعوا او تفصيل لقوله تركوا وفي بعض النسخ بالواو وح جواب ايضا كذلك او عطف على تركوا من قبيل عطف التفصيل على الاجمال ويؤيده قوله واكثرهم تركوها واما وبعضهم لا يتمون الركوع والسجود وقال في التويفات الاجماع في اللغة العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه الصلوة والسلام في عصر على امر ديني والمراد هنا الاتفاق الاعلى طريق التعاول والتداعي على تركها اى الطمانينة الا من استثناء من واو اجمعوا او من واو اضاعوا واتبعوا وما رعوا تركوا واجمعوا فيكون مستثنى متصلا لان المراد من الخلف من جاء بعد الصحابة فيدخل فيه من ادرك عصرهم اى حفظه عن الاضاعة واتباع الشهوات للهداية والتوفيق واخرجه بقوله الا من ويمكن ان يراد من الخلف من جاء بعد الصحابة من الاقوام الارديا فلا يدخل فيه من عصر الله فيكون مستثنى منقطعا واكثرهم اى الخلف عطف على اجمعوا وفيه انتقال من الادنى الى الاعلى لان تركها راسا اشنع من ترك الطمانينة فقط تركوا اى الاكثر هما اى القومة و الجلسة راسا اصلا غير منسوبة تركوا الى فاعله وهو بمعنى المفعول اى تركوا راسها تراهم اى تبصر الاكثر استيناف جي به للايضاح قوله واكثرهم تركوها راسا اصله تراى لينت الهمزة بسلب حركتها فاجتمع الساكنان الهمزة والراء فحذفت الهمزة واعطيت حركتها الى الراء وقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها لا يرفعون اى ذلك الاكثر مفعول ثان لترى ان اريد بالرؤية رؤية القلبية والظاهر ان المراد بالرؤية رؤية البصرية فتكون حالا من مفعول تراه اى للقومة والجلسة راسا مفعول ترفعون وبعضهم اى الخلف عطف على الاكثر لا يتمون اى البعض الركوع في المغرب الركوع الخفاء ومنه ركوع الصلوة وفي القاموس والركوع في الصلوة ان يخفض راسه بعد قومة القراة حتى تنال راحتاه ركبتيه او حتى يطمئن ظهره والسجود في المغرب السجود وضع الجبهة

تامين

بالارض واتمام الركوع والسجود اتيانهما كاملين بشرائطهما
وسننهما وادابهما وايفاء الطمانينة حقهما كما كان حق من
حق العشيرة بالفعل وماكافته لم يقل اصله يقول نقلت حركة الواو
الى القاف وحذفت الواو لاجتماع الساكنين وهو على صيغة المجهول
حق فاعله للتفخيم او لشهرته بانه رسول الله عليه السلام لهم اى
البعض اتموا الركوع والسجود اى اتيوا بهما تامين كاملين بشرائطهما
وسننهما وادابهما واوفوا الطمانينة فيهما حقهما وجملة اتموا نائب
فاعل لم يقل وجملة لم يقل استيناف ذكرها للذم لمن لم يتمهما و
اشار بذكرها الى انه من لم يتمهما فهو مستهزئ بالشارع الحال لقوله
النبي صلى الله عليه وسلم اتموا الركوع والسجود وان لم يعلم لان
الجهل ليس بعذر وان لم يخطر بقلبه الاستهزاء لانه فعله فعل المستهزئين
وهو متشبه بهم فهو منهم واشار ايضا بذكره الى انه من لم يتمهما
وهو موض عن امر الله له لامره عليه السلام امره ته فهو متصيف
بصفة الشيطان فكيف لا يخاف من ان يكون معه في نار جهنم مزينا
بالسلاسل والاغلال ومتنقما بالحميم والغساق نعوذ بالله من
شرور انفسنا كما قال الله لا يذوقون فيها الا حميما وغساقا
واذا كان كذلك فيكون الاضاعة والترك سحقا فسحقا سحقا
سحقا خبر يكون بتقدير المضاف اى سبب سحق او مع قبيل ذكر السبب
وارادة السبب في الاخر، السحق بالضم البعد واسم واد في جهنم
ذكر الاول في مقابلة الاضاعة الصلوة والثاني في مقابلة اتباع
الشهوات والثالث في عدم الرعاية لحقها واشار بثم الى التفاوت
بين كل و الترتيب ليس بمراد ولا المهلة اوالاول في مقابلة
ترك الطمانينة والثاني في مقابلة ترك الجلسة والعومة والثالث
في مقابلة عدم اتمام الركوع والسجود وثم للاشارة الى التفاوت بلا
ترتيب ولا مهلة او المراد بالاول البعد من رحمة الله له وبالثاني
من شفاعة رسول الله وبالثالث الواد في جهنم وح يمكن ان يراد بثم الترتيب
والمهلة مع اشارة الى التفاوت وان لا يراد وثم الاول ح لعطف الادنى
على الاعلى والثاني لعطف الاعلى على الادنى فتكون بين كل مراتب
معنوية او المراد بالاول البعد من رحمة الله له وبالثاني البعد من شفاعة
رسول الله عليه السلام وبالثالث البعد من شفاعة الصحابة والعلماء
والاولياء او المراد من واحد وهو البعد او الوادي في جهنم و
التكرير للتنبيه على ما اد تكبوه في غاية القبح او للايقاظ عن الغفلة او لاتمام
فترة او لمجرد التاكيد والعطف بثم ليدل على ان الثاني ابلغ واشد لمن
متعلق بيكون كانت اى الصلوة له اى من نقصانا اى نقصانا بعدم
الرعاية حقها وترك بعض الواجبات والسنن وحرقا
اى محرقا حرق الثوب شبه مستعارة لخللات الصلوة

الصلوة فهو كالتغير للنقص او اشد في القبح وما فرغ من اداء ما الزم
عليه شرع في بيان سبب التاليف فقال وبما كانت الواو استينافية وما
ظرف لجوابها وهو اخذتني او اللام جارة وما مصدرية متعلق باخذتني
قدم للحصر او الاهتمام هذه اشارة اليها الى الاضاعة المفهومة من اضاعوا
او الها ذكر من اضاعوا الى هنا والهاء مبدلة عن ياء التانيث اصله
هذي وانما انث باعتبار كثرة المشار اليه على التقدير الثاني وعلى التقدير
الاول فظاهر بلية خبر كانت او حال من فاعله اى كانت تامة اى شرا
وانما كانت شرا لانها سبب الحرمان عن رحمة الله عز وجل ومع شفاعة
رسول الله عليه الصلوة والسلام ودخول النار بل هو سبب سوء
الخاتمة اعوذ بالله لما سيذكر المصنف من ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة
محمد عليه السلام او اختيارا او معاملة امتحان من طرف الله بان لا يهديهم
ليمتاز الصلحاء عن الفسقة والسفهاء اليم صفة بليته في القاموس
الالم محركة الوجع والاليم الموجع ومن العذاب الذي يبلغ ايجاعه
غاية البلوغ وهي فعيلة بمعنى الفاعل اى موجعة لمن ابتليها في
الاخرة والدنيا واما في الاخرة فظاهر مما ذكر واما في الدنيا فلانه
سبب الفقر ولانه سبب كونه مبغوضا عند علماء الاخرة سقوط الحرمة
عندهم فيتهمونه في دينه ولا يعتمدون عليه في الاقوال والافعال
او موجعة لناظرها ممن له عينة في الدين او فعيلة بمعنى مفعول
اى مؤلمة صاحبها او ناظرها فالوصفية باعتبار المتعلق ومصيبة
اى بلية ومكروها ووجه كونه مصيبة ووجه كونه بلية عظيمة اذا
كانت سبب الحرمان رحمة الله وشفاعة رسول الله عليه السلام و
دخول النار وسوء الخاتمة فاى مصيبة اعظم منه طارت اصله طيرت
قلبت الياء الفا صفة بلية ومصيبة على سبيل البدل اى تفرقت
وانتشرت في البلاد اى القرى والمدائن وقال المظهر البلاد جمع
البلد وهو الموضع وشاعت اى البلية او المصيبة ذاعت و
انتشرت بين العباد بكسر العين وتخفيف الباء جمع عبد او بضم
العين وتشديد الباء جمع عابد وعلى التقديرين الجمع للتنبيه على
شيوعه بين جميع افراد العباد واللام للعهد اى العباد الموهودين
وهو غير المعصومين بقرينة قوله الا من عصم الله وساوى الرضاة الخ
فاعل ساوى اصله رضيه قلبت الياء الفا ثم حذفت الراء للالتباس
بما كان على وزن فعال فاعلها اى البلية او الرضاة مفعول ساوى
وفاعلها ايضا ساوى الرضاة لان ساوى للمشاركة بين الاثنين
ولعل المراد بالمساواة مجرد حصول الذنب لهما لا ان يكون ذنبهما متساويين
بالزيادة ذنب احدهما على الاخر لان ذنب الفاعل وجهين احدهما
من الفعل والثاني من عدم انكار الفعل وذنب رضاة غير الفاعل
من ترك الانكار فقط لترك متعلق بساوى ومضاف الى المفعول

الالم في ترك

والفاعل متروك اى لتركهم الانكار والانكار المنع وهو الزجر اما باليد
او بالقول او الاكراه بالقلب اعلى البغض وعدم الرضاء بفعله
الواجب صفة الانكار عليها ويجوز ان يتعلق بالانكار والتميز
للاهانة او البلية او المعصية ويجوز ان يتعلق بالواجب والتميز
للرضاة والمراد بالواجب معناه اللغوى وهو اللازم فيشمل الانكار
الواجب والمفروض والمندوب قال النووى شرح مسلم اذا كان المنكر
حراما فانه يجب الزجر عنه واما اذا كان مكروها فهل يجب فيه
وكذا الامر بالمعروف فى تبع لما يؤمر به فان وجب فواجب وان ندب
فمندوب انتهى فان قيل اذا زجر بالمنكر قلبه ولم يكفر هل يكفر
بذلك او لا قلنا انه زجر به لغلبة الشهوات والهوى ومقتضى الطبع
مع اعتقاد تحريمه فموفق لا يكفر وقال القرطبى ويروى
عن بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا رأى منكرا لا يستطيع انكاره
عليه فليقل ثلث مرات اللهم هذا منكر فاذا ادى ذلك فقد قضى
ما عليه يعنى من اظهار الانكار فان الاكتفاء بمجرد انكار القلب
ليس من شان علماء الابرار فان ما لا يدرك كله لا يترك كله فحيث
عجز عن انكار المنكر بالنسبة الى صاحب الشر فينبغى له ان يذكر عند
غيره ليشيع الانكار واقل فائدته ان يعلم الناس المنكر وصاحب المنكر
فان الناس لو اجتمعوا على السكوت فى كل قضية لما حصل التمييز بين
المعروف والمنكر فى الامور الدنية بالنسبة الى السفهاء بل ظنوا ان
ما فعله العلماء ليس من المنكر مع انه اكثر من كل منكر فتدبر ولهذا
ورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات حتى ان من اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لا ينفعه الله بعلمه وقد قيل فساد العالم
فساد العالم وسببه ان السفهاء اذا رأوا عالما حريصا على جمع المال
ولوج الحلال اقتدوا به ووقعوا فى ارتكاب الشبهة بحب المال
واذا رأوا يرتكب الشبهات ووقعوا فى المحرمات واذا رأوا انه
لا يجتنب المحرمات وقعوا فى الكفر بناء على ظنهم لو لا انه جائز هذا
عنده لما فعله ولم يعلم هذا المسكين انه يقول بلسان الحال الحلال
ما حل بنا والحرام ما حرمنا والحاصل ان هذا الزمان قد كثر فيه
العصيان وظهر من اهله الصغار بحيث امتنع فيه اظهار الانكار
باللسان وهذا معجزة عظيمة لنبى آخر الزمان عليه السلام فقد روى
ابن ماجه عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله متى
يترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر فى
الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر فى الامم قبلنا قال العلك فى
صغاركم والفاحشة فى كباركم والعلم فى رضاكم يعنى فى فجاركم و
قيل كل بلدة فيها اربعة فاهلها مقصومون من البلاء امام عادل
لا يظلم وعالم على سبيل الهدى ومتاع يأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ونساء مستورات لا يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى
انتهى وقد مر زيادة تفصيل اخذتنى جواب لما فى المجالس الحصول اى حصل

معناه

اى حصل الغيرة مصدر غار يغار غيرا وغيرة وغارا قيل هى كراهية
مشاركة الغير فى حقوق الحقوق وقيل طلب ازالة تعلق الغير بالمطلوب
مع ظن الانفراد به والمراد بها هنا اما الغيرة لله وهى كراهة وقوع
المعصية ومالا يحبه الله بين العباد واما لنفسه وهى هيجان وتوثب
وارتفاع وانزعاج وقلعته من قبله يحمله على منع الحرم من الفواحش
ومقدماتها اما الغيرة لله فلانه نهى عن المنكر وهو فرض على القدرة بلا
مرية لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر والنهى عن المنكر واجب حصل بكراهة القلب الا ان فى كتابة الرسالة
نهى باليد واللسان فالقلب فاستحيى من الله عز وجل ان لا ينهى بالاعلى مع
القدرة عليه وفى الطريقة الحياء احضار النفس حتى فى ارتكاب المباح وفى
التعريفات الحياء انقباض النفس من شىء وتركه حذرا عن اللوم فيه وهو
نوعان نفسانى وهو الذى خلقه الله فى النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة
والجماع بين الناس وايمانى وهو ان يمنع المؤمن عن فعل الحرام خوفا من الله
وقال بعضهم التحقيق ان الحياء ينشأ عن علم القلب بان الله رقيب عليه
فيحافظ ظاهره وباطنه من مخالفة احكامه ويستقبح ما يصدر من هفوات
افعاله وزلات كلامه ويحمل انواع البلاء تنشيطا فى نظره والتشكى
الى غيره فاذا ترقى وتحقق ان الله اقرب الاشياء اليه استحيى من قربه فوق
ما يستحيى من رؤيته فيعود ذلك الى المحبة والحلوة معه مستوحشا من الاغيار
مستلذا بروح انسى الملك الغفار حتى تطلع عليه انوار التوحيد وتلمع
فى سره لوامع اسرار التفريد فيستحيى من شهود مشهودة الخلق فالباعث
الخلق باقيا مع الحق هذا واقل الحياء انه لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك
حيث امرك وروى الترمذى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحيى والحمد لله
قال ليس كذلك ولكن الاستحياء من الله حق الاستحياء ان يحفظ الراس
وما حوى والبطن وما غوى وان تذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك
استحيى من الله حق الحياء واما الغيرة للنفس فلوجوبه عليه والطلبه
من الله رحمته العظيم وفضله الكبير ولم يكتف بكراهة القلب اما لاداء
بالاعلى او اختياره قول من قال النهى عن المنكر للعلماء بالقول لا بكراهة
القلب فقط وقد مر تفصيله او المراد الغيرة الله تعالى ولنفسه معا واللام
اما عهدية او عوض عن المضاف اليه اى غيرتى وحركتى الحمية بتشديد
الياء اى الغيرة والعار فعل الاول وجعل تحريكه امتثال امر الله او
الخوف على غضبه وصحته او الخوف من ان يدخل فى زمرة غير المنكرين فيما ويلهم
فى الاثم وعلى الثانى انه تحيل فى نفسه ان عدم كتابة الرسالة مع القدرة عليه
عار اى عيب له فى ذلك العار الى كتابته ان اكتب اى لان حذف اللام
لان حرفه ان وان قياس متعلق ما خذت او حركت على طريق التنازع
رسالة مسائل رسالة فقيه تتابع فى التعريفات الرسالة هى المجلة
المشتملة على قليل التى يكون من نوع واحد والمجلة هى الصحيفة التى يكون
فيها الحكمة والتعبير بالرسالة للاشارة الى كثرة النفس كانه قال هذه
رسالة ليس فيه مسائل كثيرة حتى عساه يذهب مؤلفها بين الاشغال والاقران

بل لا ينبغي ان يقال له مؤلف فكيف يتفاخر به ابين اظهر صفة رسالة
او حال من فاعل اكتب لا يقال لوجعل قوله وفيها صفة للرسالة وترك
قوله ابين لحصل المقصود فذكره تطويل لانه اشار بذكره الى انفراده
في هذا البيان حيث لم يقع من غيره وذلك لا امتثال بقوله تعالى واما
بنعمة ربك فحدث وفيها اي الرسالة متعلق بابين لا صفة رسالة
والحال منها ادلة مفعول ابين اصلها ادلة على وزن افعلة نقلت
كسرة لام الاولى الى الدال وادغمت اللام في الثاني وهو جمع دليل
وهو في اللغة المرشد وما به الارشاد وفي الاصطلاح هو الذي يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر عبر بصيغة الجمع للاشارة الى كثرة الدلائل
فيثبت قوة مذهب من قال بفرضية تقديل الاركان او للاشارة الى
اقسام الدلائل المذكورة في رسالته من كلام الله عز وجل وكلام نبيه عليه
السلام وكلام الصحابة رضي الله تعالى عنهم الوجوب اي وجوب تقديل الاركان
فاللام عوض عن المضاف اليه بقرينة ان البحث عنه ويدل على ان المخبر عنه
مذهب من قال بفرضية تقديل الاركان او على ان المختار عنده ما قال
الكرخي من ان تقديل الاركان واجب عند ابي حنيفة وهذا هو الظاهر من
عبارته او المراد وجوب ترك الاضاعة واتباع الشهوات
ووجوب رعايتها ووجوب عدم ترك السنن والواجبات فيحمل
الوجوب على معناه اللغوي وهو اللزوم وافات جمع افة في القاموس
الافة العاهة او عرض مفسد لما اصابه عطف على ادلة او الوجوب
لابد كما كتب افات الترك كتب ادلة افاتة الترك اي ترك تقديل الا
ركان واشار بالجمع الى كثرة الافاتة وذكر في المطلب تلثور افة لئلا اكور لانه الاكرة
اصله لانه قلبت الثور لاما وادغمت وهو متعلق بالكتب او اتى بالكتب
او اخذت او حركت او كلها على طريق التنازع لهذا المنكر وهو الاضاعة
وعدم رعايتها وترك السنن والواجبات والطمانينة في القومة
والجلسة وعدم اتمام الركوع من الراضين متعلق باكور وحذره وضع
للتبعيض اي لئلا اكور لهذا المنكر بعض الراضين فاساؤهم في
الاتيان بهذا يدل على انه لو لم يكتب رسالته لم يوجد منه انكار وقد
علمت ان الانكار يحصل بكرهة القلب وعدم رضائه لانه يقال
انه اختار مذهب من قال الانكار للعوام بالقول وفيه نظر لان الانكار
بالقول يحصر بالتكلم بالكتابة اللانه يقال لا يمكن الانكار بالتكلم لجميع
الناس ويمكن بالكتابة فاذا امكن بالكتابة دون التكلم وتركه لم
يوجد منه انكار كامل فاذا لم يوجد انكار كامل يوجد فيه مشابهة
الرضاء وتكور اي الرسالة عطف على لا اكور اي ولانه تكور نصيحة
مأخوذة من النصح ضد الغش من نصحة العسل اذا صفيته وهي كلمة
جامعة تفسيرها ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر بهذا المعنى
بكلمة واحدة يجمع معناها غيرها كما قالوا في فلاح ليس كلمة تجمع خير الدنيا
والاخرة منه مع انه لعامة في القاموس العامة ضد الخاصة المسلمين بالارشاد
لهم الى ما يحملونهم من امر الصلوة والى مصالحهم ومنافعهم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ودفع الضرر عنهم وجلب الخير اليهم
وتستعمل النصيحة ونسد خلة التهم اشارة الى ما روي عن ابي رقيقة

رقيقة ان النبي عليه الصلوة والسلام قال الدين النصيحة قلنا لمن قال
الله وكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ووسيلة وهي ما يتوسل
به الى المطلوب يقال وسل الى ربه وسيلة اذا تقرب اليه بعمل الى رب
وهو في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى الكمال شيئا فشيئا ثم وصف
به للمبالغة كالصوم والعدل قيل لغت من ربه يربه فهو رب كقولك
ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه قال البيضاوي والمراد ما لكهم
او مربيهم او خالقهم او مبديهم او معبودهم او مصلحهم او سيدهم قال
الواسطي هو الخلاق ابتداء والمربي غذاء والقاهر انتهاء العالمين والعالم كم
لما يعلم به كالجام غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض
فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وانما
جمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة واورد عليه بان العالم
المعرف باللام الاستغراق ايضا يشمله بل قيل استغراقا المفرد اشمل
واجيب تارة بانه لم يجمع تبادر منه العالم الناهر وتارة بانه يحتمل
ارادة استغراق جنس واحد فالجمع يرفع الاحتمال وتارة بالاشتمال و
المراد ليشمل كملا واصحا بلا اخفاء وقال وهب هم ثمانية عشر الف عالم
وقيل اربعون الفا وقيل ثلثمائة وستون الفا وقيل ثمانون الفا
نصفه في البر ونصفه في البحر وقال كعب الاخبار لا يحصى عدد العالمين
غيره سبحانه وتعالى قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وغلب العقلاء
منهم بجمع بالياء والنون وقيل لكم وضع لذوي العقول من الملائكة و
الثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل به الناس ههنا
فان كل واحد منهم عالم من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الكبير
من الجواهر والاعراض تعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم ولذلك
سوى بين النظر فيهما وقال الله تعالى في افلم افلا تبصرون وذكر بالزال
المجر اي زادا وذخيرة الى يوم الدين يوم الجزاء ومنه كما تدين تدان
اي كما تفعل تجزى او المراد بالدين الشريعة او الطاعة والمعنى يوم الجزاء
الشريعة او يوم جزاء الطاعة وقد وقع عطف على اخذت او حال
من ضمير المتكلم فيه التي اصله الى فادغمت لكور الجار والمجرور بمنزلة
كلمة واحدة متعلق بوقع او باشارة وقدم اما للحصر او للاشارة الى
انه يستحق لهذه الاشارة في غيره في زمانه لانه الاولى ان يتعلق
بوقع وقدر بعد الاشارة لفظ عليه حتى يكون الاشارة بمعنى الامر
كما هو المفهوم من كلام القاموس وهو مناسب بالمقام في هذا الشان
اي الامر وهو كتابة الرسالة المشتملة على بيان ادلة الوجوب وافات
الترك اشارة يقال اشار اليه اومى ويكون بالعين والكف والحاجب
واشار عليه بكذا امره كذا في القاموس ممن متعلق بوقع او الاشارة
لا يساعدني في مختار الصحاح المساعدة مخالفته اي من وهو فاعل
لا يساعد ومضاف الى المفعول والفاعل محذوف اي مخالفتي اياه اي لا
يكون عونا لي مخالفته في الدنيا والاخرة اما في الاخرة لا يحصل له اجر
في المخالفة واما في الدنيا فلانه اذا خالفت في مثل هذا الامر يحتمل
انه مخالفتي في المعارف وامر الدين فلا يحصل له معاونة الدنيا واما اذا لم يخالفني فيكون

لي معاونة في الدنيا والاخرة اما في الاخرة فلانه يحصل له اجر غير منقطع واما في الدنيا فلان اذا لم اخالفه في مثل هذا الامر فهو لا يخالفني في امر الدنيا والمعاش فيحصل لي معاونة والعاقل لا يتفوت معاونة الدارين ولا يسعني شيء الوسعة الطاقة والقدرة وضد الضيق اي لا يكون لي قدرة في الاخرة والدنيا والقلب يريء الامور افقته اما في الاخرة فلاني اذا خلفته لا يحصل لي قدرة بكثرة الثواب وحصول الاجر الغير المنقطع واذا وافقته يحصل لي قدرة بكثرة الثواب و حصول الاجر الغير المنقطع الى يوم القيمة واما في الدنيا فلاني اذا خلفته في هذا الامر يحل انا لا يعينني في امر الدنيا فلا يحصل لي قدرة باعانته اياي واذا وافقته فهو يعينني في امر الدنيا فيحصل لي قوة باعانته في امر الدنيا واما في القلب فلاني اذا خلفته لا يحصل قوة في قلبي يوم القيمة بسبب امنه من العذاب بكثرة الاجر ولا في الدنيا بامنه من الم تفويت دولة الدارين واذا وافقته يحصل ذلك في قلبي فيهما اولا يكون لي وسعة في الاخرة والدنيا والقلب فلا يكون لي ضيق واما في الاخرة فلاني اذا خلفته يحصل لي يوم القيمة ضيق بقلة الاجر واذا وافقته لا يكون لي ضيق يوم القيمة لكثرة اجره واما في الدنيا فلاني اذا خلفته يكون لي ضيق بعدم اعانته اياي في امر الدنيا واذا وافقته لا يكون ضيق لاعانته اياي بسبب موافقتي اياه في هذا الامر واما في القلب فلاني اذا خلفته يحصل غم وحزن في الاخرة والدنيا بسبب تفويت مثل هذا الامر وهذا ضيق في القلب واذا وافقته يكون وسعة وسرور في قلبي الامر موافقته اي مخالفا لا يسعني لكون المستثنى مفرغا اي موافقتي اياه قيل الظاهر انه المولى عطاعة الله فانه كان بينهما مودة اكيدة و محبة شديدة وهو الذي انشا وله مدرسة في قصبة بركوه فوض اليه تدريسه فضم الاشارة منه الى الغير منى فتفوتني السبب فقصرت فتشمرت فالفاء فصيحة دالة على المحذوف سببا للمذكور اي رفعت اذيال المبالغة من الاسراع وسعيت في الكتابة عن جد التنوين عوض من المضاف اليه اي جدتي في القاموس الجد بالكسر الاجتهاد في الامر وضد الهزل والهجاية والتحقيق شبه الجد بالساق كناية واثبت له التشمر تخييلا اي شمرت عن جدتي اي بذل الوسع والمقدور الذي هو كالساق في ان الكتابة لا يحصل الا به كما ان المشي لا يحصل الا بالساق واجتهادي اي اجتهادي في القاموس الاجتهاد بذل الوسع وهو عطف تفسير للجد اريد الاجتهاد في غيره فهو تاسيس وهذا مثل في شد الامر وبذل الجهد وفي بعض النسخ تشمرت من التفعل في القاموس تشمر للامر تهيأ اي تهيأت للكتابة عن جدي اي عن عجلة او تحقيق او بذل الوسع وتوكلت عطف على تشمرت او على محذوف اي فزعت وتوكلت في القاموس التوكل اظهار العجز والاعتماد على الغير وفي التعريفات هو الثقة بما عند الله واليأس عما في ايدي الناس وفي الطريقة اصل التوكل فرض وهو ان يعتقد ان الخالق والمؤثر في شيء الا الله كالمشركين اذ قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين والمعنى اظهرت عجزي في الكتابة واعتمدت على رب العباد واستسلمت اليه ففوضت امري في الكتابة عليه فانا وفقني وهو الكتب والافلا على رب اي المالك او المربي اضافته الى العباد ان كان صفة

صفة مع اضافته اسم الفاعل الى المفعول وان كان بمعنى التربية وجعل اسما للملك مبالغة فاضافته بمعنى اللام العباد ووجه التعبير بالجمع مرة وبغيره بالعباد دون العالمين للتفنن اي لاراد الكلام على طرز اخر وتزيينه واما ذكر الافعال بالمعاني فلتقدم الرسالة على الدباجة وان كانت الرسالة متاخرا فلو قوعها في ذهنه اي للاشارة على انها كالواقع على قصده او وقعه الله عز وجل وبتبتها في التوبيخات الترتيب لغة جعل كل شيء في مرتبته واصطلاحا هو جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر فان اريد معناه اللغوي فالمعنى رتبت مسائلها بحذف المضاف اي جعلتها في مرتبتها وموضعها اللائقة حال كون الرسالة مشتملة على مقدمة او جعلت الرسالة مشتملة على مقدمة حال كون مسائلها مرتبة ومجعولة في موضعها اللائقة وان اريد معناه الاصطلاحي فالمعنى رتبت مسائلها اي جعلتها بحيث يطلق عليها اسم الواحد حال كون الرسالة مشتملة على مقدمة او جعلت الرسالة مشتملة على مقدمة حال كون مسائلها مرتبة ومجعولة بحيث يطلق عليها اسم الواحد وهو الرسالة او الكتاب او معدل الصلوة على مقدمة منقولة عن مقدمة الجيش لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يكون استعارة منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والمجاز بان يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها اطلقت على طائفة من المعاني او طائفة من الالفاظ مقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب والتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية ولا عبار موصوفها مؤنثا ثم قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال من المقدمة ولهذا قال في الغايق ان الفتح خلف في بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدم المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا لان هذه الطايفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها او لافادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارحين على من لا يعرفها والفرق بين مقدم العلم ومقدمة الكتاب هو ان مقدمة العلم معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ مخصوصة دالة عليها فلا ومايرى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو يسر فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة هي طائفة من الكلام قال عصام في شرح وضعية والاقرب ان يقال المقدمة يطلق على طائفة من الفاظ قدمت امام المقصود ينتفع بها فيه فان كان المقصود كتابا فالمقدمة مقدمة الكتاب وان كان بابا فالمقدمة مقدمة الباب وان كان فصلا فالمقدمة مقدمة الفصل فلا تحتاج الى القول باشتراك المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة غيره بل يكون له معنى واحد يختص بما اريد في كل مقام بالاضافة وفي التوبيخات المقدمة يطلق تارة على ما يتوقف عليه الابحاث الآتية وتارة يطلق على قضية جعلت جزء القياس وتارة على ما يتوقف عليه الدليل واشتمالها على المقدمة وغيرها من اشتمال الكل على الاقسام في تفسير اي الكشف والبيان صفة المقدمة ومضافا الى المفعول والفاعل محذوف اي تفسير بها تقدير الاركان اي اركان الصلوة والقومة عطف على القول

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا الاركان اذ تعديل الاركان يشمل القومة والجلسة كما يجيء ولا على
التغير اذ المص كما يغير تعديل الاركان يغير القومة والجلسة فان قلت
المقدمة والباب والكتاب والمطلوب واخواتها نفس ما ذكر فيها
فيلزم ظرفية الشيء لنفسه قلت التحقيق ان الباب في المقدمة وغيرها
عبارة عن الالفاظ او النقوش او عن مجموعها ومدخول في عبارة عن
المعاني فلا يلزم ذلك فان قلت المشهور الالسنة ظرفية الالفاظ للمعاني
وهنا بالعكس قلت المعنى المقدمة مثلا في بيان المعاني والبيان
قد يكون باللسان وبالخط وبالاشارة فيكون مدخول في عاما فيصح
للظرفية للالفاظ فالالفاظ مظروفة للبيان وظرف للمعاني فلا مخالفة
للمشهور واقوال عطف على مقدمة لاعلى تغير ولا على تعديل ويؤيده
ايراد اقوال الفقهاء فيما بعد بامادون التغير والتعديل مع ان
المقدمة طائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود وينتفع بها فيه
اقوال الفقهاء هي المقصود فكيف تكون داخلا تحتها وهي جمع قول و
هو بمعنى المقول اي على مقولات الفقهاء جمع فقيه في القاموس الفقه
بالكسر العلم بشيء والفهم له والفطنة وغلب على علم الدين لشرفه
وفي مختار الصحاح الفقه الفهم هذا اصله ثم خص به علم الشريعة والعالم
به فقيه فيها اما حال من الاقوال او صفة لها والضمير للتعديل والتغيير
والجلسة وتغيير عطف على اقوال او مقدمة فلا يكون تحت اقوال الفقهاء
ويؤيده تغييره فيما بعد ثم حيث قال ثم الصحيح من هذا المذاهب الروايات
وجوب الاربعة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس عنهما
والقومة والجلسة والطمانينة فيهما ولو ترك شيئا منها عمدا ثم و
وجب اعادتها وان سهوا فعليه سجدة السهو ولا تعيين مذهب
المختار من كلام المص لان كلام الفقهاء حتى يدخل تحتها المذهب في القاموس
المذهب المعتقد الذي يذهب اليه والطريقة المختار من المذاهب فيها
ومطلب وهو في الاصل موضع الطلب والمراد طائفة من الالفاظ
لاثبات المطلوب سمي به لانه موضع طلب ادلة المطلوب وهو عطف
على مقدمة او اقوال في ادلة اي ادلة وجوب تعديل الاركان صفة
مطلب من الكتاب صفة ادلة وهي للبيان والمراد به هنا القرآن قال
ابو حنيفة في فقه الاكبر والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب
في القلوب محفوظ وعلى الالسنة مقروء على النبي صلى الله عليه وسلم
منزل ولفظنا بالقرآن مخلوق وكتابتنا له مخلوق وقرائتنا له مخلوق
والقرآن غير مخلوق وما ذكره الله تعالى في القرآن حكاية عن موسى وغيره من
الانبياء عليهم السلام وعن ابليس وفرعون فان ذلك كله كلام الله تعالى
اخبارا عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق وكلام موسى وغيره من المخلوقين
مخلوق والقرآن كلام الله تعالى لا كلامهم وقال شارحه ابو المنتهى في
الحروف والكلمات والكتابة كلها مخلوقة لانها افعال العباد وكلام الله
تعالى غير مخلوق لان الكتابة والحروف والكلمات والايات كلها آلة القرآن الحاجة
العباد اليها وكلام الله تعالى قائم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الاشياء
فمن قال فان كلام الله تعالى مخلوق فهو كافر بالله العظيم وقال
سعد الدين وبحث لا نقول لعدم الالفاظ والحروف وقال ايضا

الرتين

ايضا وجعله ائمة الاصول اسما للتعظيم والمعنى جميعا اي للنظم من
حيث الدلالة على المعنى المجرد المعنى وقال الشيخ زاد على القاضي و
الكلام النفسي الذي هو صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لا يتصور فيه
النزول والحركة لا بالذات وهو ظاهر لامتناع انتقال الشيء من
صفات الله تعالى عنه ولا بتبعية موصوفه الذي هو ذات الواجب
عز وجل لاستحالة الحركة عليه بحق تحراء صفاته بتعالى وانما المنزل
هو الكلام اللفظي الحادث المركب من الالفاظ والحروف المتولف من الايات
والسور وهو القرآن المعبر به المتحدى به لكونه كلاما لله تعالى حقيقة على معنى انه
مخلوق الله تعالى ليس من تاليف المخلوقين فانه يجوز ان يخلق الله تعالى اصواتا
مقطعة بهذا النظم المخصوص فيلقنه جبرائيل عليه السلام ويخلق له علما
ضروريا انه هو العبادية المؤ دية لمعنى ذلك الكلام النفسي القديم
الذي هو كلام الله تعالى على معنى انه صفة له قائمة به تعالى وعند الاشاعرة
يجوز ان يسمع كلام الله تعالى الازلي بلا صوت وحرف كما ترى ذاته
تعالى في الاخرة بلا كم وكيف فعلى هذا يجوز ان يخلق الله تعالى
لجبرائيل عليه السلام وهو في مقامه عند سدرة المنتهى كما كلامه
الازلي وان لم يكن من جنس الحروف والاصوات ثم اقدره على عبارة يعبر
بها عن ذلك الكلام القديم وقيل ان جبرائيل عليه السلام اخذه وهو في مقامه
حضرت الملاء المتعال بان سمعه بصوت من جميع الجهات على خلاف العادة او من
جهة واحدة وكل بصوت غير مكتسب للعباد على ما هو شان كما عنا وقيل
اظهر الله تعالى في اللوح المحفوظ كتابة هذا النظم المخصوص ونقشه فقرأه جبرائيل
عليه السلام وحفظه وخلق الله تعالى له علما ضروريا بانه هو العبارة المؤدية
للمعنى القديم ثم انزله جملة من اللوح المحفوظ من السماء الدنيا وامر السفرة
الكرام بانتساخه ثم نزله الى الارض الى النبي عليه السلام منجما هو ذرعا
على حسب المصالح وكفاء الحوادث بامر الله تعالى وقيل اخذ اللفظ والمعنى اخذا
معنويا بان القى في خزانة قلبه بارادة الله تعالى وخلق فيه ذلك العلم
فنزله اليه عليها الصلوة والسلام انتهى وقال الشيخ زاده ايضا
على القاضي الكتاب مصدر كالخطاب سمي به المكتوب للمبالغة في تعلق الكتب
به كضرب الامير او فعال بمعنى المفعول كاللباس اسم لما يلبس وعلى التقديرين
يكون بمعنى المكتوب الا انه مجاز في الاول وحقيقة في الثاني ثم اطلق
على الكلام المنزل بواسطة جبرائيل عليه السلام قيل انما يكتب في المصاحف
حيث قال قيل ذلك الكتاب تسمية للشيء باسم ما يؤل اليه مع تحقق
المناسبة بين المعنيين من حيث اشتمالها على معنى الانظام والاجتماع قال
راغب الكتب ضم اديم بالخياطة وفي المتعارف ضم الحروف بعضها الى بعض
في الخط وقد يقال ذلك للمضموم بعضها الى بعض في اللفظ ولهذا سمي كتاب
الله تعالى وان لم يكتب كتابا لقوله تعالى ذلك الكتاب قال الامام الرازي
والكتاب جاء في القرآن على وجوه احدها الفرض كتب عليكم القصاص
كتب عليكم الصيام ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وثانيها
الحجة والبرهان فاتوا بكتابكم ان كنتم صادقين اي برهانكم وثالثها
الاجل وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم اي اجل وزابعها بمعنى
مكاتبة السيد عبده والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصدر فعال بمعنى المفاعلة كالجدال والخصام والقتال بمعنى المجادلة
والمخاصمة والمقاتلة والاشتقاق الكتاب من كتب الشيء اذا جمعته وسميت
العسكر كتيبة لاجتماعها فسمي الكتاب كتابا كالكتيبة على عساكر الشهبات
اولانه اجتمع فيها جميع العلوم اولان الله تعالى الزم فيه التكاليف على
الخلق والسنة وهي تطلق على اقوال رسول عليه السلام وفعله وسكوته
عند امر يعاينه وطريقة الصحابة والحديث والخبر مختصا بالقول فلذا
قال والسنة وتنبيه في التوطئات التنبيه اعلام ما حقه ان يعلم للمخاطب
وقيل ما يلزم مما سبق من بين لافتقاط الغافلين عطف على المطلب فلا
يكون داخلا تحته ويؤيده قوله بعد بيان الادلة ونحن نجعل ترك
تقريل الاركان بطريق الاعتياد عنوانا للافات فتكون الرسالة مرتبة
على مقدمة واقوال الفقهاء وتعيين مذهب المختار ومطلب وتنبيه
ويمكن ان يدرج قوله وتعيين مذهب المختار تحت اقوال الفقهاء
وقوله وتنبيه تحت المطلب فتكون الرسالة مرتبة على مقدمة واقوال
الفقهاء والمطلب وعبارته كما يحمل ههنا لوجهين يحتملها ايضا في
التفصيل وقيل قوله واقوال الفقهاء وقوله وتعيين المذهب المختار
داخلان تحت المقدمة وهو خطاء في افات الترك اي ترك تقريل الاركان
ثم عطف على ادبت لما ظرفي لزدت مضافا الى رأيت منكرين مفعول
رأيت وهو بمعنى ابصرت فلا يتعدى الى المفعولين اخرين صفة منكرين
عن المنكرات المذكورة ان كان بفتح الخاء او منكرين واقعين بعد المنكرات
المذكورة ان كان بكسر الخاء لايقال هذين المنكرين داخلين في المنكرات
المذكورة لشمولها قوله وتركوا منها السنن والواجبات لانا نقول بهذا
القول وان كان شاملا لها الا انه لم يذكرها في المرتبة فراد الخاتمة
في بيانها مسابقة بدل من منكرين او خبر مبتدا محذوف اي احدهما مسابقة
في القاموس سبقه تقدمه ومضاف الى المفعول والفاعل محذوف اي
مسابقتهم الامام بمعنى تقدمهم اياه وتباعدوه للواحد ومنأوه ترك تقريل
الاركان في افعال الصلوة فانه يركعوا قبله ويرفعوا رؤسهم من الركوع قبله
ويسجدوا قبله ويرفعوا رؤسهم من السجدة قبله وهذا منكر وحرام بامبطل
للصلوة عند ابن عمر رضي الله عنه وزفر وروى مالك في الموطا عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته
بيد شيطان والناصية مقدم الراس والمراد شعرها وانما خص بها لان
القابض لها اقدر على الضبط المقبوض من القبض بغيرها وترك عطف
على مسابقة اي وتركهم سنن الصف وهو منكر ايضا لانه تسوية الصفوف
عند البخاري واجب وترك الواجب اثم وسنة عند الجمهور وترك السنن
مكروه وسبب لحرمان شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واي عاقل
يرضى لنفسه ان يحرم عن شفاعة سيد المرسلين التي يرجوها ويطلبها كل
الخلايق حتى الاولياء والنبيين واي عمل مقبول لك ينجيك عن عذاب
الله ويحطه ويدخلك الجنة ان لم ينلك شفاعة خاتم النبيين زدت
جواب لما اصله زدوت خاتمة مفعول زدت خاتمة اي شيء اخر المثل
والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية او كونها جاريا على موصوف
مؤنث اي مسائل خاتمة كتابي او لانكار المنكر الواقع في الصلوة
في بيان اي التبيين والاظهار صفة خاتمة وبيان الظرفية مر

او الغاظ

مر وجوب المتابعة اي متابعتهم الامام لامعه وسنفصله ان شاء الله
وانما وجب لما روى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا
حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وسنن الصف روى ابو داود واحمد
عن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال اقيموا الصفوف و
حاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم لا تذروا فرجات
الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قيل
هذا يحتمل ان يكون جزاء ودعاء وكيف يكون المناسبة بين دعاء الرسول
عليه السلام وبين دعاء الاولياء والمشايخ والعلماء ايها العاقل وانت
تتشاق بدعائهم ولا تتشاق بدعاء الرسول عليه السلام مع انه لا شبهة
في استجابته وان كان جزاء فلا شبهة في صدقه بالله خبر مقدم بحذف المضاف
اي كائن بعون الله قدم للحصر التوفيق مبتدا والجملة مستانفة ذكرها
لبيان الواقع او لدفع العجب عن نفسه او لرد المعتزلة في دعواهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه ولرد الجبرية في انهم يريد للعبد فعلا وللاشارة الى انه
من اهل السنة والجماعة حيث اشار بقوله ورتبتها الى انه اختيار في
فعله واشار بقوله وبالله التوفيق الى ان فعله مخلوق الله تعالى وهذا مذهب
اهل السنة فانهم يقولون ان الله خالق افعال العباد خيرها وشرها لا خالق
غيره وللعباد اختيارات افعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها
رضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى و
العقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه والتوفيق هو جعل الله اسباب
المقاصد موافقة لها وهو مصدر مبني للمفعول والمعنى وبمعونة الله تعالى
كوني موفقا لاصابة الحق وقيل المقصود وقيل استمداد الاقدام على
الشيء في يكون المصدر مبنيا للفاعل والمعنى وبمعونة الله تعالى كوني مستعدا
الاقدام على التصنيف وقيل هو جعل الله تعالى افعال عباده موافقا لما يحبه
ويرضاه فالمعنى وبمعونة الله تعالى كوني لافعال موافقة لما يحبه ويرضا وقيل
هو موافقة تدبير العبد لتقدير الحق والمعنى وبمعونة الله تعالى كوني تدبير
موافقا لتقديره كما قيل العبد يدبر والله يقدر وقيل هو امر المرء الى
السعادة الابدية والكرامة السرمدية والمعنى وبمعونة الله تعالى الامر المرغوب
اي جاعل للشخص قريبا الى السعادة الابدية والكرامة السرمدية ومنه
اي من الله خبر مقدم قدم للحصر التسديد مبتدا او الجملة عطف على جملة وبالله
التوفيق اي الارشاد على طريق الحق في القاموس سدده تسديدا اقومه
وفقه السداد اي الصواب من القول والعمل والتحقيق بيان حقيقة
كل شيء على وجه الحق المقدمة خبر مبتدا محذوف تقديره هذه المقدمة
او مبتدا والخبر محذوف تقديره المقدمة هذه ووضع الظاهر موضع المضمر اذ لو
قال هي لالتبس بين ان يرجع الى المقدمة او اقوال الفقهاء او الخاتمة فلا حاجة
الى ان يقال لان المراد بالاول ما صدق عليه المقدمة وبالثاني المفهوم او بالعكس
ولا الى ان يقال المراد احدهما فهي اللغو وبالاخر معنى الاصطلاحي فلو ذكر
الضمير لتوهم ارجاعه الى الاول واللام للعهد اشارة الى المقدمة المذكورة والمراد
فيها معنى الاصطلاحي فتكون عين الاول لكان النكرة اذا اعيدت معرفة
تكون عين الاول في المشار والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين
الاول واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاول والمعرفة اذا اعيدت
معرفة كانت الثانية عين الاول واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاول وقال الشارح ابن

يقال تتعوض خلفه فيدل لفظ المعوض عليه بعد الحذف فعل المصلي بعد الامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ملاء هذا الاصل عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن والا فقد يعاد النكرة
نكرة مع عدم المغايرة لقوله تع وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقد يعاد
المعرفة معرفة مع المغايرة لقوله تع وهذا كتاب انزلناه الآية لو قالوا انما
انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وقد يعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله
تع وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد يعاد المعرفة
نكرة مع عدم المغايرة كقوله تع انما الهكم اله واحد اشمل مبتداء ومضاف الى
ما اى قول قيل ذلك القول اى اكثره مشمولا واحاطة لكل ركن اراد بالشمول
الظهور مجازا فيكون قوله واظهره عطف تفسير للشمول لانه ما نقل من الكتب
الاربعة كلها شامل للطائفتين الاربعة لكن مع الاحتمالين الاخرين فالتفاوت
في الصراحة والخفاء لا في الشمول وعدمه او اراد به الارادة المطلقة (او
اراد من اشمل ما قيل حذفت من وهي مرادة في تفسير اى الكشف و
البيان تعديل اى التسوية الاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى
وفي اصطلاح الحذاق الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد تعتبر التغاير
بين الشروط والاركان من جهة ان كلا واحد منها لا بد منه فكما ان الصلوة
متوقفة على الشرط كذلك هي متوقفة على الركن والتحقيق ان شرطها ما يعتبر
في صحتها متقدما عليها ومستمرا معها والركن ما تركبت منه ومع اشتراكهما في ان
كلا منهما لا بد منه وعلى هذا يكون الركن والشرط حاصلين تحت اعم وهو
الوصف والحاصل الشرط عبارة عما يتوقف عليه الصلوة ولا يكون داخلا
في ماهيتها اى ليس بجزء من الصلوة بل خارج عنها والركن عبارة عن جزء
الداخل اى يكون جزء من الصلوة وليس بخارج عنها قال المصنف في
شرح الوقاية مرادهم بالشروط ما يتوقف عليه الصلوة ولا يكون داخلا في
ماهيتها ولا ركنا فيها والنواقض في اطلاقاتهم بطل على مغيرين احدهما
اعم من الآخر وهو ما يفسد الصلوة بتركه وثانيهما ما يكون ركنا للصلوة
داخلا فيها فاللفظ على التغاير الاول يصدق على الشروط والاركان
وعلى التغاير الثاني مختص بالجزء الداخل واما الصفة فهي عندهم عبارة
عن الجزء الداخل وفي السراج الوهاج من اعلم انه يشترط لثبوت الشيء
ستة اشياء العين وهي ماهية الشيء والركن وهو جزء الماهية والحكم
وهو الاثر الثابت بالشيء ومحل ذلك الشيء وشرطه وسببه فلا يكون
ثابتا الا بوجود هذه الاشياء الستة فالعين هنا الصلوة والركن
القيام والركوع والسجود والمحل للشيء هو الادمي المكلف والشرط
وهو ما تقدم من الطهارة وغيرها والحكم جواز الشيء وفساده وقوابه
والسبب الاوقات ومعنى صفة الصلوة اى ماهية الصلوة وفي بعض
الكتب المراد بالاركان ما فوق الواحد لان القومة والجلسة ليستا ركنين
والصواب ان الجمع في محله لانه يقال للقومة والجلسة ركن اما تغليبا
او بنظر الى التسوية الى مذهب ابي يوسف والشافعي لانهما ركنان عندهما
كما سيأتي واللام للعهد اى عوض عن المضاف اليه اى اركان الصلوة
ويمكن ان يجعل اللام للجنس ويجعل مع الجمعية منعدما به والتعبير بها
المجرد موافقة عبارات القوم ويحمل الاركان على اركان الصلوة بقرينة
المقام واظهره اى ما قيل ما اى قول ذكره اى القول الامام وهو مع بعده ذكرا كان او انثى

اثنى المطرزي في المغرب وهو كتاب مقبول في اللغة وعوّل اعتمد وهو معلوم
وفاعله راجع الى صاحب الثمار خانيه لتعيينه بقوله في الثمار خانية
فهو في حكم المذكور او مجهول وقوله في الثمار خانية نائب فاعله عليه
اى على ما ذكر في المغرب حيث نقل كلام المطرزي وقع عليه في الثمار خانية
وهو اى تعديل الركن للاركان والجمعية غير مرادة في الاركان والا لا يصح
ان يقال تسكين الجوارح في الركوع تعديل الاركان بل هو تعديل ركن واحد
وكذا الحال في السجود والقومة والجلسة اللائق ان يقال ان تسكين الجوارح
في مجموع هذه الاشياء بعد ارتباطها يكون تعديل الاركان للاتي كل بواحد
او راجع الى ما في قوله ما ذكره هذه الجملة استينافية لبيان ما ذكره في المغرب
تسكين المصلي الجوارح في القاموس الجوارح اعضاء الانسان التي تكتسب
اى جعل المصلي اعضاءه ساكنا ومستقرا منقطعا عن الحركة والاضطراب
في حال الركوع والسجود ولعل مرادهم بالتسكين اذا امكن بالمكث واما
اذا لم يمكن كمن كان له استمرار تحرك البدن والرأس فيقدر له المكث مقدار
التسبيحة وهذا اقله وقال عصام على صدر الشريعة والظاهر ان المراد بالتسبيحة
والركوع والسجود والقومة اى القيام عطف العومة على الركوع او السجود
يشير الى ان القومة والجلسة كذلك فان كان قوله مبنيا على مذهب ابي يوسف
والشافعي ظاهر وان كان مبنيا على مذهب ابي حنيفة ومحمد فلان القومة و
الجلسة وان لم يكونا ركنين لكنه يطلق عليهما ركنا مجازا فيكون تعديلهما
تعديلا لركنين مجازا بينهما اى الركوع والسجود احترز به عن قيام القراءة
والقعدة اى القعود بين السجدتين احترز به عن قعود التشهد وهذا نص
منه في ان تسكين الجوارح في القومة والجلسة من تعديل الاركان ولم يحتمل
لغيره فلذا كان قوله يشمل واظهر اعلم ان الركوع والسجود فرض لقوله
اركعوا واسجدوا والاجماع على فرضيتها وركنيتها واختلفوا في حد
الركوع ففي البدايع واكثر الكتب الحد المفروض من الركوع اصل الانحناء
والميل وفي الخانية فرض الركوع انحناء الظهر وفي منية المصلي الركوع
طأطأة الرأس ومقتضى الاولان انه لو طأطأ راسه ولم يحن ظهره
اصلا مع قدرته عليه لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وحقيقة السجود
[redacted] على الارض عما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج
الحد والذقن وتعريف بعضهم السجود بوضع الجبهة ليس بصحيح لان وضعها
ليس بركن لانه يجوز الاقتصار على الانف عند غير عذر عند ابي حنيفة
وان الفتوى على قولهما واصل السجود ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
وكونه مشتملا في كل ركعة بالسنة والاجماع وهو امر تعبدي لم يعقل
له معنى على قول اكثر مشايخنا تحقيقا للابتلاء ومن مشايخنا من يذكر
له حكمة فقيل انما كان مشتملا ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن
نسجد مرتين ترغيما له وقيل الاول لامتثال الامر والثانية ترغيما له حيث
لم يسجد استكبارا وقيل الاول لشكر الانعام والثانية لبقائه وقيل الاولى
اشارة الى انه اى الانسان خلق من الارض والثانية الى انه يعاد اليها
وقيل لما اخذ الميثاق على ذرية ادم امرهم بالسجود تصديقا لما قالوا
فسجد المسلمون طوعا وبقي الكفار فلما دفع المسلمون رؤسهم رؤوا الكفار لم

يسجدوا فسجدوا ثانيا شكرا للتوفيق فصار المفروض سجدتين ويترتب عطف على
جملة اشمل منه اى اشمل او ماذكره فى المذهب والمقال واحد ما اى قول فاعل يترتب
ذكره اى القول فى الظهور للافى الشمول اذهو شامل للاربعة مع الاحتمال الى
الغير ولا احتمال فى كلام المذهب ولذا كان اظهر فى الاختيار شرح المختار للمصنف
وهو راجع الى ما فى قوله ماذكره ان كان فى كلام المصنف ويكون استيناف للبيانة
اوكل لتقديل الاركان المذكور فى المختار ان كان فى كلامه اذهو موجود فيه وقد
فيصح ماذكر فى قوله وهو تسكين الجوارح والجملة مستأنفة او بدل من قوله
ماذكره بدل الكل لكن مع ملاحظة متعلقاته الطمانينة اسم من اطمأن اى سكن
والمراد عدم الحركة يعنى طمانينة الانسان بحيث ينقطع المفاصل عن الحركة
سواء كان مصليا للفرض او النفل لان النفل يفرض بالشروع حتى يلزم
القضاء بالافساد واللام عهدية عرفى للخبر للحصص او لتحصيل معنى العهد
فى الركوع متعلق بالطمانينة والسجود واتمام عطف على الركوع اى و
الطمانينة فى اتمام القيام فيكون كلامه شاملا للاركان كلها او عطف على
الطمانينة والتقدير تقديل الاركان اتمام القيام والقعدة واتمامهما لا
يكون الا بالطمانينة فيكون كلامه ايضا شاملا للاركان كلها الا انه يحتمل
ان يوجد اتمام القيام بالاستواء قائما من غير الطمانينة فح لا يكون كلامه
موافقا لكلام المذهب وان كان هذا الاحتمال بعيدا وخلاف المتبادر
ولذا كان كلام المذهب اظهر اذ لا احتمال فيه اصلا ولان معنى تسكين
الجوارح فى الركوع وغيره اظهر من معنى الطمانينة وان كان كل منهما مستلزما
للاخر ولهذا عبر بالترتب المشعر بالمغايرة وكان الظاهر ان يقول والقيام
ويترك قوله اتمام الا انه اورد العبارة على خلاف الظاهر للاشارة
الى المغايرة بين الطمانينة فى الركوع والسجود والطمانينة فى القومة
والقعدة فاشار الى ان تقديل الاركان فى الاولين اتفاقى وفى الاخرين
اختلافى او الى ان تقديل الاركان فى الاولين حقيقة عند ابى حنيفة
ومحمد وفى الاخرين مجاز او الى انه فى الاولين واجب عندهما وفى الاخرين
سنة او الى ان تقديل الاركان فيها ليس مقصودا بالذات بل هو لاجل
اتمام القيام والقعدة فعبارة الاختيار ادق واحسن لكونه مشعرا
بمثل هذه النكات فالاولى تقديمه على المذهب وان كان كلام المذهب اظهر
القيام من الركوع متعلق بالقيام واحترز به عن قيام القراءة والقعدة
اى القعود بين السجدتين احترز به عن قعود التشهد وهذا اى المذكور ان
احدهما فى المذهب والاخر فى الاختيار مرفوع المحل مبتداء والجملة استيناف
والغرض من ذكره التنبيه على اتفاق الفقهاء فى لزوم الطمانينة فى الركوع و
السجود والقومة والجلسة وانما اختلافهم فى كونها فرضا او واجبا
او سنة وتمارى من الخلافى فى عبارة بعضهم بسبب الاحتمال مدفوع
بحمل المحتمل على المحكم او جواب عن سؤال كأنه قيل قول المذهب والاختيار
مخالفان لاقوال الفقهاء فلا تسلم صحتها ولو سلم فلا بد من احدهما
فنرجحك قولهما ترجيح بلا مرجح فاجاب بانهما موافقان لاقوالهم
الفقهاء لان اقوالهم محمول عليها ولو سلم المخالفة فنحن قولهما مرجح
وهو الاحتياط فى باب العبادة محمان قال شيخ زاده فى قوله ثم

فى قوله ثم هذه ايات محكمات الاية المحكمة ما اتضح معناها وخلاع الاحتمال
وتعدد الاحتمال بان يظهر عند العقل ان المعنى هذا لا غير وهذا المعنى
مراد فى عبارة المصنف وان كان غير ما اصطلح عليه الحنفية فى الشمول
اى شمولها للكل ركن او دلالتها على شمول تقديل الاركان كلها واحدا من
الركوع والسجود والقومة والجلسة واذا كانا محكمان فيحمل الكلام
المحتمل من عبارات الفقهاء اى غير واضح المراد منه لامكان حمله على معنى
اخر عليهما اى المحكمان بناء على القاعدة فى حالة المتشابه على المحكم والمجمل
على المفصل يعنى يراد بالمحتمل ما يراد بالمحكم كعبارة متعلق بالمحتمل العبارة
ماخوذة المعبور وهو المجاوزة من الشىء الى الشىء سميت الالفاظ عبارات
لانها تنقل المعانى من لسان القائل الى عقل المستمع وسميت العبرة عبرة لانها تنقل
من العين الى الخد وسمى به التعبير لانه ينقل من صاحبه الى المخيل المفعول
شرح مجمع البحرين للمصنف اى مجمع البحرين صفة للشرح حيث فى مختار الصحاح
حيث ظرف مكان بمنزلة حين فى الزمان وهو مبنى واعاجرك اخره لالتقاء الكلين
فمن المذهب من بنيه على الضم تشبيها بالغايات لانه لم يستعمل الا مضافا الى
جملة ومنهم من بنيه على الفتح استثقالا للضمة مع الياء وفى القاموس
وثلث اخره وهو منصوب محلا على انه ظرف للفعل المفهوم من قوله كعبارة
اى احتمل عبارة شرح مجمع البحرين حيث اى فى مكان قال فيه صاحب الشرح
او تعليل لذلك الفعل اى احتمل لقوله او تعليل لانما قلنا المفهوم منه
ايضا قال ابو يوسف تقديل مبتداء وخبره قوله فرض اركان الخ هنا
موضعه لان القومة والجلسة ركنان عنده الصلوة فرضا او نفلا و
هو اى تقديل الركن ان انعدم معنى الخ بالاضافة او تقديل الاركان ان
كان الحكم بعد الربط الطمانينة اى السكون وهو غير التسكين اذ السكون
انقطاع الحركة والتسكين قطعها فى الركوع والسجود وكذا خبر مقدم اتمام
مبتداء مؤخر والجملة عطف على جملة هو الطمانينة وهى معترضة وذا اشارة
الى الركوع والسجود والافراد لتنزيلهما المعطوف والمعطوف عليه بمنزلة الواحد
او اشارة الى احدهما لانه اذا كان مثل احدهما فهو مثل الاخر اى مثل الركوع
والسجود اتمام القيام والقعود فى كون تقديل الاركان فيهما الطمانينة
فيوافق ح كلام المذهب او اشارة الى الطمانينة اى مثل الطمانينة اتمام
القيام والقعود فى كونه تقديل الاركان والاتمام يحتمل ان يكون بالطمانينة
ح يوافق كلام المذهب ويحتمل ان يكون بمجرد الاستواء قائما وقاعدا او
ح يخالفه ويمكن ان يحمل كلام المذهب للكون محكما فيكون اتمامها
بالطمانينة ويحمل كلام الاختيار ايضا فى هذا الاحتمال عليه لكن يخالف
ح ما قاله ائمتنا الاربعة من اعلم ان تقديل الاركان وهو الاستواء قائما وقاعدا و
الركوع وسجود قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود
الى هنا كلامه او اشارة الى تقديل اى مثل التقديل اتمام القيام فيهما فى
اللزوم وح لا يكون من تقديل الاركان بل يكون شيئا اخر فيخالفه كلام المذهب
والاختيار لكن يحمل عليهما للكونه محتملا ولكونهما محكمين اشار بذكر
قوله وكذا اتمام الى الفرق بين الطمانينة فى الركوع والسجود وبينهما فى
القومة والجلسة فانها فى الاولين لتقديل نفس الركن عند ابى حنيفة
ومحمد وفى الاخرين لتقديل الركن الذى هو الانتقال من الركوع و

السجود وتسمية القومة والجلسة ركنا عندهما لمصاحبتها الركن الذي
هو الانتقال او اشار الى النكتة التي ذكرناها في قول الاختيار لكن كلامه
اظهر في الدلالة على مغايرة في كلام الاختيار لان كلام الاختيار يدل
على المغايرة بمجرد ورود ه على خلاف الظاهر وكلامه يدل عليها بورود ه
على خلاف الظاهر وبلفظ كذا اذ هي دال عليها واتمام مضاف الى المفعول
والفاعل متروك اى اتمام المصلي القيام او مضاف الى نائب فاعله بينهما
اى الركوع والسجود ظرفي القيام واتمام الاولى تركه بكماله في الاختيار الا
انه اشار الى نكتة تذكرها في كلام صدر الشريعة ان شاء الله تعالى القعود
بين السجدتين فرض لتطمئن خبر بعد اخبر للمبتداء الصلوة بتركه اى تعديل
الاركان ولا يتعين ان يجعل صفة للفرض ويرجع الضمير في بتركه اليه وبه
اى بالفرضية قال الشافعي وكذا داود واحمد ومالك ودليلهم قوله
عليه السلام للاعرابي اذا خففت صلوتك اعد صلوتك فانك لم تصل واخرجه
اصحاب السنن الاربعة مرفوعا لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود وقال ابو حنيفة ومحمد ليس بفرض لقوله تعالى اركعوا
واسجدوا الفاظ خاصة معلوم معناهما وهو انحناء الظهر ووضع
الجبهة والطمانينة دوام عليه والامر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه
فلا يجوز الزيادة عليها بخبر الواحد على طريق الفرضية لانه نسخ وخبر
الواحد لا يصلح ناسخا للكتاب ويصلح مكملا فيحمل امره بالاعادة و
الطمانينة على الوجوب وتفيد الصلوة على نفي كمالها كنفي الاجزاء في الحديث
الثاني على نفي الاجزاء الكامل ويدل عليه انه عليه السلام تركه بعد اول
ركعة حتى اتم ولو كان عودها مفسد المفسدات باول ركعة وبقي الفساد
لا يحل المضي في الصلوة وتقريره عليه السلام من الادلة الشرعية وقال
في معراج الدراية ولو كان ما ذكره من الطمانينة ركنا لفسدت صلوة فكان
المضي بعد ذلك عبثا فلا يحل للنبي ان يتركه فكان تركه دليلا على جواز
صلوته الا انه ترك الاكمال فامره بالاعادة ترجع هذه العادة اشتهر
ويدل على وجوبها المواظبة عليها وبهذا يضعف قول الحاجاني بالسنة
عندهما وقد قال ان قوله لابي يوسف بالفرضية مشكل لانه
وافقهما في الاصول ان الزيادة بخبر الواحد لا يجوز فكيف استقام له
القول بالجواز هنا ولهذا والله اعلم قال ابن الهمام ويحمل قول ابي يوسف
بالفرضية على العمل وهو الواجب فيرتفع الخلاف اشتهر ويؤيده
ان هذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية على ما قالوا وينبغي ان يحمل ما
ذكره الطحاوي من فرضية تعديل الاركان عند الثلثة على العمل ليتوافق
اصول اهل المذهب والا فالاشكال اشد كذا في بحر الرايق ويرد عليه
ان فساد الصلوة لازم ترك الركن لا الواجب وقد حكم ابو يوسف بالفساد
فكيف يمكن حمل قوله على الفرض العملي وقيل يمكن لابي يوسف ان يجاب
عن لزوم الزيادة على الكتاب بان خبر الطمانينة اشتهر عنده والزيادة
تجوز عنده بالمشهور وقال في معراج الدراية وسئل الزبيري عمن
لا يتم الركوع والسجود اتشتغل بالتطوعات ام يقتصر على ما يصلي بلا اعتدال
على قول ابي يوسف الشافعي قال ما دام الوقت يؤمر بالاعادة واذا خرج
لا يؤمر ولكن يتاب بالاعادة وقال ابو يوسف ومحمد الاشتغال بقضائها

بقضائها اولى في حالين اشتهر وعبارة صدر الشريعة لقب لعبيد
الله بن مسعود بن تاج الشريعة شارح الوقاية حيث ظرف لا يحمل
المفهوم من قوله وعبارة او تعليل له او لانما قلنا قال في شرح
قول تاج الشريعة اعلم انهم غفلات صاحب الاصلاح والايضاح
انزع ان صاحب الوقاية هو تاج الشريعة فيذكره بهذا العنوان
في كل محل وليس كذلك فانه ان صاحب الوقاية محمود لقبه برهان الشريعة
وانهم تاج الشريعة عمر وهما اخواه وابناه لصدر الشريعة الاقدم
وجدان شارح الوقاية صدر الشريعة الثاني الآتي تاج الشريعة
جده من قبل الاب وبرهان الشريعة جده من قبل الام وبهذا الذي
ذكرت من كونه مبينا في بعض الكتب على التفصيل مفهوم من كلام صدر
الشريعة في ديباجة شرحه للوقاية ولعل غفلة المص بالنظر في
كلام الاصلاح والايضاح في عد متعلق بقول والعد الاحصاء
وهو مصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف اى في عده واجبات
الصلوة قوله وتعديل الاركان اريد لفظ معقول لقول وفي عبارة
الوقاية عطف على قوله خلافا الى قوله فانه قيل معقول لقال
يخالف القول بوجوب تعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي
فانه اى تعديل الاركان تفصيل للخلافي او تعليل له وفرض عند ظرف
لنسبة الفرض الى الامام اى هما اى ابي يوسف والشافعي وهو اى تعديل
الاركان استيناف لبيان الاطمينان مصدر اطمأن اى السكون و
انقطاع حركة الاعضاء المصلي في الركوع وكذا خبر مقدم لمبتداء
محذوف مؤخر واشارة الاطمينان في الركوع اى كائن كالاطمينان
في الركوع الاطمينان في السجود في كونه من تعديل الاركان وفي
السجود متعلق بالمبتداء والجملة عطف على جملة هو الاطمينان
او اشارة وعطف عليه اى وهو اى تعديل الاركان كائن كذا
اى الاطمينان في السجود متعلق بكذا اى عطف على الاطمينان
وقوله في السجود على في الركوع فيكون من عطف شيئين على معمولي
عاملين مختلفين على مذهب الفراء ولعل التعبير كذا للاشارة الى ان
الاطمينان في السجود اقرب الى رحمة الله عز وجل كما في المصابيح قال النبي
عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء
رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابو هريرة كان النبي عليه
السلام يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وجمله واوله و
آخره وعلانيته وسره قوله دقه وجله بكسر الدال والجيم وتشديد
القاف واللام اى صغيره وكبيره وانما كان العبد اقرب الى رحمة الله تعالى
حالة السجود لانها حالة غاية التذلل والاعتراف بعبوديته وللان
العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع لله
بامر مخالف ذلك فاذا الحد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها
قرب من ربه واذا قرب من ربه يكون دعاءه مقبولا لان الحبيب يجيب
المطيع ويقبل ما يقول ويسئل ولان السجود مذكر للمبداء والمعاد
الذي يلوح اليهما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمقصود معرفتهما ولان فيه تزعيم للشيطان روى مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول
يا ويلا امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت
فلي النار قوله يا ويلا المنادى محذوف اي يا قوم هذه يا ويل الويل كلمة
العذاب وقيل واد في جهنم او يقال جعله الويل منادى للشرة حيرته و
يجوز فيه فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء الاضافة او للاعجام
في بناء الواقع او للاشارة الى ان السجود اشد اختصاصا بالله تعالى لان النفوس
في زماننا يركعون للظلمة لاسيما العاملين وسائرهم حضوصا للظالم الذي
يسمى بان جرى اعانه فويل لهم وويل لهذا الظالم لانه مع قدرته على المنع
لا يمنعهم وهذا دائم ولم ينقطع بساويهم لتركه الانكار ولاسيما علماء الدنيا والرسوم
فانهم في زماننا يداهنون للمفتي المبتدع الذي يتبع الاسلام والزهم بظاهر حالهم
ينزلونه منزلة الاصنام فكيف للجاهلون ان يصدقا عليهم قوله عليه السلام
من شبه بقوم فهو منهم فويل لهذا المفتي لانه مع قدرته لمنع هذا المنكر لا
يمنعه وقد قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وقال فيهم صاحب الشرع
صلوات الله عليه اشد عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه ولا
سبب لادراك علة التكبر الداء الذي عم الجم الغفير بل اكثر الجواهر
القصور على ملاحظة زروة هذا الامر والجهل فان الامر اذا ولى الخطيب
جد والاخرة مقبلة والدنيا مدبرة والاجل قريب والبعيد والزاد
خفيف والحمل عظيم والطريق سهل وملوك الى الله تعالى من لوجه الله تعالى من
العلم والعمل عند الله تعالى قدر وملك قادلة الطريق هم العلماء الذين هم ورثة
الانبياء وقد شوهد في هذه الزمان وما يتبع الا المذموم وقد غلب على اكثرهم
الشيطان واستغواهم الطغيان واصبح كل واحد يعاجل حظه مشغوفا فصار
المعروف منكرا والمنكر معروفا حتى ظل علم الدين مندرسا ومنار الهدى في
اقطار الارض منطمسا ولقد خيلوا الى الخلق ان الاعلم الافتوى وحكموا تسفين
بها القضاة على فصل الخصام عند تهارش الطغام او جدل يتدرع به طالب
المباهاة الى الغلبة والافحام او سجع محرق يتوسل به الواعظ الى استدراج
العوام اذ لم يروا ما سوى هذه الثلثة مصيدة للحرام وشبكة للحطام فاما
على طريق الاخرة وما درج عليه السلف الصالحين عافانا الله سبحانه وكفانا به
فقها وحكمة وعلما وضياء ونورا وهداية ورشدا فقد اصبح في بين الخلق مطويا
وصار نسيا منسيا وقدر اى الاطمينان بمقدار تسبيحة اى عكث المصلي مقدار
ما يقرأ تسبيحة ولعل التقدير بالتسبيحة والتحميد بانه لا يحصل الاطمينان ما
دون ذلك المقدار قال عطام الظاهر ان المراد تسبيحة الركوع او السجود والجملة
معترضة وكذا خبر مقدم وقوله الاطمينان مبتداء مؤخر والجملة عطف
على جملة هو الاطمينان او كذا واشارة الى الاطمينان اى مثل الاطمينان
في الركوع الاطمينان بين الركوع والسجود والاطمينان بين السجدتين في كونه
قدر الاركان وح يوافق كلام المذهب او اشارة الى قدر الاركان
اى مثل قدر الاركان الاطمينان وح لا يكون منه بل شيئا مماثله
اذ لو كان منه لزم تشبيه الشيء بنفسه فيخالف كلام المذهب والاختيار

والاختيار ولكن يحمل عليهما لكونهما محكمين قال عطام على صدر الشريعة
قوله وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود لا يصح ظاهره لان ظاهره انه ايضا
لقدر الركن وليس كذلك لان القومة والجلسة بين السجدتين ليسا بركنين
فينبغي ان يحمل على ان المراد وكذا تقدير الاطمينان بين الركوع والسجود وبين
السجدتين تسبيحة انتهى وفي حمل المتن كلامه على كلامهما وقوله فيما بعد
فان قيل رد للعصام وقال اخي چلبي على صدر الشريعة لا يستقيم هذا
العطف على المشهور من الروايتين في اعلام المعبرات لان التعديل الذي
قال الزيلعي والاعظم بوجوبه على رواية الكرخي وسنته على رواية الجرجاني
هو الاطمينان في نفس الركوع والسجود واما القومة والجلسة المذكورتان
فلم ينقل عنهما القول بوجوبهما في المشهور وهذا العطف صريح في اختيار الاربعة
في هذا المقام الا ان يحمل على رواية اخرى كما يدل عليه قول السروجي نص في المحيط
على وجوب الجلوس السهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه وهذا صريح في
وجوب القومة انتهى وسيذكر المتن ان في القومة والجلسة والطمانينة
فيهما عنهما روايتين مشهورة ظاهرة وهي السنة والاخرى الوجوب بين
الركوع والسجود وبين السجدتين قال في معراج الدراية وفي الفتاوى
الظهيرية وليس بين السجدتين ذكر مسنون وعن حسن بن ابي مطيع انه يقول
سبحان الله وبحمده استغفر الله وعند الشافعي يستحب ان يدعو في جلوسه
بين السجدتين لما روى حذيفة ان عليه السلام يقول رب اغفر لي وعلى
بقدر سجوده وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان عليه السلام كان يقول
بينهما اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني وارزقني وارفعني
نتمتهم ولا يتعين عليه دعاء ولكن يستحب ان يدعو عا وردت
به السنة وقلنا هذا كله وارد في التهجد لا في الفرائض والامر فيه
اوسع انتهى اذا ثبت ما ذكر فان قيل اورد السؤال بالفاء للتنبيه على ان
منشأه ما سبق وباء الظاهر للتنبيه على ان هذا السؤال وان
لم يكن ثابتا الا انه لقوته لزوم وظهور سببه كانه امر مستوف طرفان
فان كان طرفي الاداء وقوع ثابتا وآثار اما على المضارع للارادة غير
الحاصل في معرض الحاصل لقوته اسمانيه الركوع مبتداء والسجود وكذا
جزء والجملة نائب الفاعل لقيل وانما كانا ركنين لانه ثبت بقوله تعالى
اركعوا واسجدوا وكونهما فرضين ولما كانا جزئين داخلين في الصلوة
علم كونهما ركنين اذ قد علمت ان ركن الصلوة فرض يكون جزء داخلا
فيها ولا يكون خارجا عنها واذا كانا ركنين فيكون الطمانينة فيهما
اى في الركوع والسجود متعلق بالطمانينة من تعديل خبر يكون الاركان
وليست عطف على جملة الركوع والسجود ركنان القومة والجلسة ركنين
لعدم دليل يثبت كونهما ركنين وهذا الاعتراض مبني على مذهب ابي
حنيفة ومحمد اذ هما ركنان عند ابي يوسف والشافعي واذا يكونا ركنين
فكيف ظرف عند سيبويه خلافا للاخفش وقال ابن مالك صدق اذ ليس
زمانا ولا مكانا فهو لما كان يقع فيه يقول على اى حال لكونه سوال عن الاحوال
كيف ظرفا مجازا وفي الجامي المراد بالحال صفة الشيء ومعناه لاذهان الحال انتهى
ولا يكون عاطفة كما زعم بعضهم وقد يقع بمعنى التعجب كقوله تعالى كيف تكفرون

بالله وقد يخرج مخرج النفي وهو مبني وحرك لالتقاء الساكنين وبالفتح لوجود الياء
ومنصوب المحل على انه مفعول فيه ليعد قدم لان الاستفهام يقتضي صيارة
وهو هنا للانكار اي لا يصح ان يعد والسؤال اصطلاحي او لغوي والا
استفهام مجرد طلب الفهم كما قيل احترز به هل يصح ان يعد اولا لان لا
اعلم الطمانينة فيهما اي في القومة والجلسة هي تقويل متعلق بيعد الا
ركنا قلنا الانتقال قيد الخص فيما بعد بالانتقال من الركوع والسجود
حيث قال والانتقال منهما ركن وان كان مقصودا لغيره اذ لا تحقق
ما بعدهما من الاركان الا به بلا خلاف متعلق بالنسبة او صفة ركن
او حال من الانتقال اي حال كون الانتقال ملابسا بلا خلاف قال
في معراج الدراية كيفية الانتقال الى السجود والقيام منه ان يكون اول
ما يقع على الارض ركبتاه ثم يداه ثم وجهه وقال بعضهم يضع انفه
ثم جبهته والاولى ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض واذا رفع
يرفع ما كان الى السماء وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله هذا اذا
كان الرجل حافيا فلو كان ذا خف لا يمكنه ما قلنا يضع يديه اولا ويقوم
اليمنى على اليسرى وقال الاوزاعي يضع يديه ثم ركبتيه قال ابو هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك بروك
الجمل وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود وقال اصحاب مالك
ان شاء وضع ركبتيه اولا وان شاء يده والبداية بوضع اليدين احسن
ولنا ما روى عن وائل بن حجر انه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ويرفع يديه قبل ركبتيه يعني في السجود
وعن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا بالركبتين قبل اليد وهذا يدل على ما نسخ ما تقدم ذكره ابن خزيمة
في صحيحه انتهى وقال منظر في شرح مصابيح فان قيل كيف شبه وضع
قبل اليدين ببروك الجمل مع الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لان ركبة
الانسان في الرجل وركبة البعير في اليد فاذا يضع ركبة اولا فقد
شابه الجمل في البروك وقال في المظهر لا يضع يديه على الارض ولا
يتكئ عليهما اذا قال لا القيام عند ابي حنيفة وقال الشافعي يضع يديه
على الارض ويتكئ عليهما اذا قام وكذا خبر مقدم رفع مبتداء مؤخر
والجملة عطف على جملة الانتقال ركن اي مثل الانتقال في كونه ركنا
رفع الراس من الركوع والسجود الظاهر ان ركنية رفع الراس من السجدة
للانتقال اذ لا يمكن الانتقال بدونه وفي معراج الدراية لان الركوع ركن
شرع فيه تسبيح فوجب ان يكون رفع الراس عنه ركنا قياسا على السجدة
وذلك في بعض الروايات عن ابي حنيفة ومحمد اصلها روايات حذفت التاء
الاولى لئلا يجتمع علامتا التانيث صورة ويصح جملة المصدر اذا كان
بمعنى المفعول او قصد العدد وهما محتملان هنا فيدنا فرضية رفع الراس
لكونه في بعض الروايات بناء على سجد او على بمعنى اللام واذا ثبت كونه
الانتقال ورفع الراس فرضا فتكون الطمانينة في القومة والجلسة
تقويلا لهما اي للانتقال ورفع الراس وفيه نظر لان الظاهر كلامهم
ان الطمانينة في القومة لتقويل نفس القومة ورفع الجلسة لتقويل نفس

نفس الجلسة والانتقال ورفع الراس يمكن ان يحصلا بلا قومة ولا جلسة فالاولى
ان يقال تسميتهم القومة والجلسة ركنا مجاز باعتبار كونهما مصاحبين للركن
الذي هو الانتقال ورفع الراس او باعتبار تقدير المضاف فقولهم الطمانينة
في القومة تقويل ركن يعني تقويل مصاحب ركن وكذا في الجلسة او يقال كونها تقويلا
لرفع الراس والانتقال باعتبار توسط القومة والجلسة لان القومة والجلسة
شرعا لاتمام الانتقال والطمانينة لاتمامهما فتكون الطمانينة تقويلا لانتقال
بواسطة القومة والجلسة ويمكن جواب ثان فيكون عطفا على قوله الانتقال
ركن والاول جواب على طريق المنع كانه قال لانسلم ان الطمانينة في القومة
والجلسة ليس بتقويل ركن بل الطمانينة في القومة والجلسة لتقويل ركن
الذي هو الانتقال ورفع الراس والثاني على طريق التسليم كانه قال ولو سلم
انه ليس تقويلا لهذين الركنين بل للقومة والجلسة اللتين ليستا بركنين
فالتسمية مبنية على التغليب ان يكون فاعل يمكن وفاعله راجع الى العدد المفهوم
من قوله ثلث يعني اي يكون عد الطمانينة فيهما من تقويل الاركان مجازا من
باب التغليب او الى تسمية القومة والجلسة ركنا او الى اطلاق الركن على
القومة والجلسة وبهما مذكورا حكما لكونهما مذهبين في مجموع الكلام
فعلى الاول غلب طمانينة الركوع والسجود على طمانينة القومة والجلسة
وعلى الاخرين غلب الركوع والسجود عليهما واطلق اسمهما والركن عليهما
من باب قبيل الباب في اللغة النوع وموضع الدخول وفي اصطلاح هو
الموصل الى المقصود ويسمى به العبارات المعينة المحدودة الدالة على المعنى
لايصاله الى المعنى المقصود واريد هنا النوع والتغليب تغليب عن وجهان
الطمانينة في الركوع والسجود تقويل الاركان بلا شبهة فعد الطمانينة في
القومة والجلسة تقويل الاركان ايضا تغليب لهما على جانب الركوع والسجود
انتهى وهو ترجيح احد المحملين على الاخر واطلاق اسمه عليهما ثم ثنى ذلك
الاسم اوجمع وقصد اليهما جميعا وفيه ان التغليب من باب المجاز ولا يخفى
ان فيه جمعا بين الحقيقة والمجاز لان الاسم من حيث يراد به الغالب حقيقة
ومن حيث يراد به المغلوب مجازا والجواب بمنع ان الجمع انما يلزم اذا كان كل
واحد منهما مرادا باللفظ وههنا اريد به معنى واحد تركب من المعنى الحقيقي
والمجاز ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في المجموع مجازا والشرف
طمانينة الركوع والسجود غلب على طمانينتهما دون العكس وعبر بالامكان
الدال على الضعف لان التغليب مجاز ولا بد فيه من قرينة ولا قرينة الظاهر
هنا وقد يرجع الى حنيفة ومحمد بانهما ليا بركن قرينة على ان المعنى الحقيقي
غير مراد ولا يكون قرينة التغليب او ينظر اي يتامل معلوم وفاعله راجع
الى من عد الطمانينة في القومة والجلسة من تقويل الاركان وهو وحكم المذكور
كونه مفهوما مما سبق او مجهول ونائب فاعله قوله التسمية او قوله الا
مذهب وعطف على يكون والتقدير او يمكن ان ينظر او عطف على يمكن والاول
اولى اذ لم يكن يمكن اشارة ضعف هذا الوجه والكل يحلوع هذه الاشارة
الا ان يقال قاصره يكفي اشارة الى ضعفه وعلى التقديرين جواب على طريق
التسليم كانه قال ولو سلم ان الجواب بالتغليب لا يصح لعدم القرينة فالتسمية
بالنظر الى مذهب ابي يوسف والشافعي التسمية اي تسمية القومة و
الجلسة ركنا او تسمية الطمانينة فيهما تقويل ركن فاللام للعهد او عوض
الى مذهب ابي يوسف والشافعي اي الى المعتقد الذي هما اليه وفيه نظر لان
الكلام على مذهب ابي حنيفة ومحمد وهما لا يسلمان قول ابي يوسف والشافعي
فكيف يسميان القومة والجلسة ركنا او الطمانينة فيهما تقويل ركن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مذهبهما الا ان يقال ان هذه التسمية لم يقع عن ابي حنيفة ومحمد بل وقع عن الفقهاء حين بناء مذهب ابي حنيفة ومحمد فان تعليل ينظر ان كان عطف على يمكن وان كان عطفا على يكون فتعليل له ايضا ليمكن اي ويمكن ان ينظر لان القومة والجلسة ركنان اي جزآن مفروضان داخلان تحت الصلوة عندهما اي ابي يوسف والشافعي ظرف للنسبة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تقول قائما وقال عليه السلام لا يجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفي المصابيح عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله عليه السلام وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وفي قوله ركنا تقريرا قال مراد ابي يوسف بالفرض وفرض العمل لان فرض العمل واجب لا ركن الى هنا تغيير تعليل الاركان والمراد بالقومة مبتداء و الجملة عطف على جملة اكمل ما قيل وهو مصدر بمعنى الخشية واللام عوض او للعهد اي مراد الفقهاء او اسم مفعول اي الذي اريد واصله مرود قلبت الواو الفا بعد نقل حركتها الى الراء القيام اصله قوام قلبت الواو ياء تبعا لفعله وهو خبر المبتداء والتعريف للاهتمام او للحصر لئلا يتوهم ان المراد المعنى اللغوي والمراد من القيام اعم ان يكون حقيقة او حكما لان فعول المريض والمتنفل قيام حكما والقومة في اللغة القيام مرة مطلقا ثم نقل في عرف الفقهاء الى القيام بين الركوع والسجود فيكون من قبيل نقل الاعم الى الاخص وبالجلسة عطف على قوله بالقومة اي الجلوس عطف على القيام فيكون من عطف شيئين على معمولي عاملين مختلفين والجار مقدم او من عطف شيئين على معمول عامل واحد اذ قوله بالقومة معمول للراد وقوله القيام معمول له ايضا اذ المبتداء عامل في الخبر عند الكوفيين وهو في اللغة ايضا الجلوس مرة ثم نقل الى الجلوس بين السجدتين فهو من نقل العام الى الخاص ثم ان عطف على قال في قوله وعبارة صدر الشريعة حيث قال او زيادة لمجرد الانتقال من كلام الى كلام مراد صدر الشريعة بقوله وقدر اي الاطمئنان بوقت مقدار قراءة تسبيحة تقرير جبران ادناه اي وقت الاطمئنان وقدم رح عطف على ثم ان او تعليل اذ الكلام في قوة مراد صدر الشريعة تقدير ادناه اذ قدم رح بر اي تقرير ادناه الزيلعي حيث ظرف مرح قال وادناه اي الطمانينة يعني اقل وقت يؤدى الطمانينة فيه مقدار وقت يقرأ فيه تسبيحة واحدة فالاضافة لادنى ملابسة روى عجار عن مالك بن الحويرث رض الله عنه قال لاصحابه الا انبئكم بصلوة النبي عليه السلام قال وذلك في غير حين صلوة فقام ثم ركع فكبر ثم رفع راسه فقام هنيهة ولو قال ثم قال الزيلعي وادنى الطمانينة مقدار تسبيحة لاستغنى مما ذكر ثم الى قال الا انه اراد ببيان كلام صدر الشريعة فقال مراد صدر الشريعة تقرير ادناه ثم ذكر قوله قدم رح به الزيلعي لاثبات دعواه والحاجة الى ذكر قوله حيث قال الا انه ذكره

ذكره تمهيدا للقول فيقتضي او لزيادة الايضاح واذا قال الزيلعي وادناه فيقتضي والغرض من ذكر التنبيه على ان كلام مشتمل على التصريح والاشارة افعل التفضيل في كلامه وهو قوله وادناه لا يتوهم من اضافته افعل الى التفضيل انه من باب التفعيل اذ المراد افعل لتفضيل شيء على غيره وترجيحه عليه اي للدلالة على زيادته عليه مرتبتين في القاموس المرتبة المنزلة اخريين غير مرتبة الادنى لان كونه دون يقتضي مرتبة فوقه وكونه ادنى يقتضي مرتبة اخرى حتى يكون بالنظر الى الذي يليه دون وبالنظر الى الذي يكون فوق ما يليه ادنى اعلم من الاولى مثل الله اكبر بدل من مرتبتين بدل الكل واصله اعلو قلبت الواو ياء لوقوعه رابعة في الطرف والياء الفا بدليل كتابة الالف بالياء روى ابو داود عن انس رض الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويحر و كان يعتدل بين السجدتين حتى نقول وهم اي غلط اونسي واوسط بخاري ومسلم عن البراء رض الله عنه قال كان ركوع النبي عليه السلام وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما عدا القيام والقعود قريبا من السواء وجئ بجواب عن سؤال كانه قيل لا يؤخذ الحكم بمجرد اقتضاء عبارة الفقهاء من غير تصريح فاجاب بقوله وبجر كانه قال ونحن لا نكتفي باقتضاء عبارته ذلك بل نأخذ هذا الحكم من الاحاديث او استيناف لمجرد التنبيه تحقيقه اي ما يفهم من كلام الزيلعي صراحة وهو قوله وادناه ودلالة وهو قوله اعلى واوسط في المطلب ان شاء الله تعالى فحذف المفعول للدلالة المقام عليه قال ابن هشام ولقد تكاثر حذفه في شاء واراد حتى يكاد يذكر الالف في الشيء المستغرب كقوله ولو ثبت ان اكم دما لبكيته ذكره للتنبيه على ان تاثر الاسباب في مسبباتها بمشية الله تعالى وان وجودها مرتبط باسبابها واقع بتقديره تعالى اعلم ان التعليم لا ينافي للحصل الاكتفاء بالطمانينة بل ينبغي ان يكون خاشعا قال الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم يلاحظ ان معناه ان الامور كلها بالله تعالى وان المراد بها بالكلم هو اسمه واذا كانت الامور بالله تعالى فلا جرم كان الحمد لله و معناه ان الشكر لله اذ النعم من الله ولا يرى من غير الله نعمة ولا يلاحظ غيره تعالى فاذا قلت الرحمن الرحيم فاحضر في قلبك انواع لطفه واذا قلت مالك يوم الدين فتوجه عن قلبك الى الله تعالى بالتعظيم لانه لا ملاك الا له وليكن في قلبك خوف ان الله تعالى لهول يوم الجزاء والحساب الذي هو مالكه وجرد الاخلاص بقولك اياك نعبد وجرد الفرد والاحتياج بقولك واياك نستعين وتحقق انك لا تقدر على طاعته الا باعانته وان الحسنة اذا وفقك لطاعته واستخدمك لعبادته وجعلك اهلا لمناجاته ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين مع الشيطان اللعين ثم عين السؤال ولا تطلب الا اهم حاجاتك وقل اهدنا الصراط المستقيم الذي يوصلنا الى جوارك ويفضي بنا الى رضائك واشتهد بالذين افاض عليهم نعمة الهداية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين دون الذين غضب عليهم من الكفار ثم اطلب الحاجة بان تقول امين فان الله تعالى فتح كرمه لاولئك فشبه ان يكون من قال

الله تعالى في حقهم فيما اخبر عنهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما
سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا
قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين
قال مجدني عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني
وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط
الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي
ولعبدي ما سأل قال محمول المشارق هذا الحديث من الاحاديث القدسية
اراد بالصلوة القراءة لانها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الاخر مجازا
كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها يعني بقراءتك و
قال ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر واراد منها قراءة الفاتحة
بقرينة تمة الحديث ثم قال اعلم ان تقسيم الفاتحة صحيح نصفين
بمعنى ان بعضها ثناء الى قول اياك نعبد وبعضها دعاء وهو قوله
اياك نستعين الى اخر السورة والنصف ههنا بمعنى البعض لا انها
منصفة حقيقة لان طرق الدعاء اكثر وقيل انها منصفة
حقيقة لانها سبع ايات ثلثة ثناء من قوله الحمد لله الى اليوم الدين
وثلثة دعاء ومسئلة من قوله اهدنا الى اخرها والاية المتوسطة
نصفها ثناء ونصفها دعاء لكن هذا التاويل انما يتم على مذهب
من لم يجعل التسمية منها اية وفي قوله تعالى ولعبدي ما سأل بشارة
عظيمة انتهى وقال المظهر الصلوة ههنا الفاتحة سميت الفاتحة
صلوة لما في الصلوة من القراءة ثم قال مجدني اي ذكرني بالعظمة و
مصدره التمجيد انتهى وروى انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله عز وجل مقبل على المصلي ما لم يلتفت فاذا يجب حراسة العين
والراس من الالتفات يجب حراسة السمع الا لالتفات الا غير الله تعالى
والصلوة فان التفت لامر فذكر باطلا الله عليك والزم الخشوع
بالقلب فان الخلاص من التفات ظاهر وباطن عدة الخشوع ومنهما
خشع الباطن خشع الظاهر قال صلى الله تعالى عليه وسلم وقد راى مصليا
يعبث بلحيته اما لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فان الرعية بحكم الراعي
بها وروى عن حاتم الاصم انه سئل عن صلوته فقال اذا حانت الصلوة
اصبغت الوضوء واتيت الموضع الذي اريد الصلوة فيه فاقعد
حتى يجمع جوارحي ثم اقوم الصلوة فاجعل الكعبة بين حاجبي والصراط
تحت قدمي والجنة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت وراء و
اظنها اخر صلاتي ثم اقوم بين الرجاء والخوف واكبر تكبيرا بتحير
واقرأ قراءة بترتيل واركع ركوعا بتواضع واسجد سجودا بتخشع
واقعد على الورك اليسرى وافترش ظهر قدمها وانصب القدم
اليمنى على الابهام وانثنها الاخلاص ثم لا ادري قبلت مني ام لا انتهت
المقدمة **واما** عطف على المقدمة اصله مهما جعل الهاء الفا فصار
ما مامن قدم الالف على الميم الاولى ثم ادغم الميم في الميم وقيل نظر الى
اما حرفا ومعناها اسم والاسم بالاعلال لا يصير حرفا الا ترى انه يقال ان
اما لكم عنده وعما كان اما متضمنة لمعنى الابتداء اذ هي واقعة موقع
موقع مهما وهي مبتداء وهي الشرط اذ هي واقعة موقع الشرط وهو بها
وهي لا يكون مبتداء للزوم حرف لزم دخولها على الاسم لئلا يفوت معنى الابتداء
والفعل لاختصاص الشرط به ولم يمكن ادخالها عليهما مع فاء دخل على
الاسم لتقدم معنى الابتداء في مهما واعطي في جوابها الفاء دعاية لها و
هذا عند الزمخشري **اقوال الفقهاء** قد علمت ان الفقهاء جمع فقيه و
هو العالم بالفقه والفقه في الاصل بمعنى الفهم ثم اطلق على علم الدين
فان قيل ما ذكر في المقدمة ايضا من اقوال الفقهاء فجعل هذا من اقوالهم دون
ما ذكر فيها فرق بينهما غير ظاهر قلنا لما كان المذكور في المقدمة موقوفا عليه
لا سيما بعد ما سماه المقدمة ولم يجعلهم اقوال الفقهاء ليمتاز المقدمة عن غيره
وهو اصطلاح الخص والاضافة في الاصطلاح اذا اطلقت يراد في هذه الا
الاشياء اي الطمانينة في الركوع والسجود والقومة والجلسة والطمانينة
فيها في القاموس وحكاية الجوهري عن الخليل ان الاشياء فعلاء وانما جمع
على غير واحده كشاء وشواء الى اخره حكاية محمله حرب فيها مذهب الخليل
على مذهب الاخفش ولم يميز بينهما وذلك ان الاخفش يرى انها افعلاء
وهي جمع غير واحده المستعمل كشاء وشواء فانه جمع غير واحده لان له
فاعلا لا يجمع على افعلاء واما الخليل فيرى انها فعلاء نائبة عن افعال
وبدل منه وجمع لواحدها المستعمل وهو شيء واما الكسائي فيرى انها
افعال كزخ واذراع تراكم فرقها لكثرة الاستعمال لانها شبيهة بفعلاء
في كونها جمعت على افعلاوات فصارت كصحراء وصحاري انتهى محتاجة
الى تفصيل وهو ان التفصيل انما يتم هنا اي في هذا المحل وهو ما نحن بصدده
من بيان تقدير الاركان وهو مبني مرفوع المحل جزء مقدم لان ستة اسم ان
والتقديم لكون الاسم نكرة والخبر ظرف اصله سوس فجعل السين والدال
تاء لقرب السين من التاء في المهموسية والتاء من الدال في المخرج ثم
ادغم فصارت ست ثم زيدت التاء فصار ستة اشياء احدها الركوع
والسجود روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من مسجد لله عز وجل
سجدة الا رفعه الله تعالى بها درجة وحط بها عنه خطيئة وقال معاذ بن طلحة لقيت
ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل يدخلني الله به
الجنة فقال سألت عن ذلك رسول الله عليه السلام فقال عليك بكثرة السجود
فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة و
قال عز وجل سماهم في وجوههم من اثر السجود قيل هو ما تلتصق بوجوههم من
الارض عند السجود وقيل هو نور الخشوع فانه يشرق من الباطن على الظاهر
وقيل المراد سماهم نور وبياض في وجوههم يوم القيمة كما قال الله تعالى يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه فانه قيل يكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر
ليلة البدر او قيل العز الذي يكون في وجوههم يوم القيمة من اثر الوضوء
وروي عن عمر بن عبد العزيز كان لا يسجد الا على التراب وكان يوسف بن
اسباط يقول يا معشر الشباب بادروا الصحة قبل المرض فما تبع احد
جسده الا جلا يتم ركوعه وسجوده وقال عقبة بن مسلم ما احصيت في العبد
احب الى الله تعالى من رجل يحب لقاء الله تعالى وما من ساعة العبد فيها اقرب الى
الله حين يخر ساجدا ولا خلاف ولا شبهة في ذكرهما اما الخلاف بين العلماء
كما في تقدير الاركان ولا شبهة لشوبهما بالدليل القاطع كما مر قبل ذكرهما استطرادي
ليس في صدد بيانهما وتاثيرهما تقديمها اي الركوع والسجود اي سكون الجوارح
الى الاعضاء حتى تطمئن تسكن المفاصل جمع مفصل وهو كل ملتقى عظمين من الجسد وقد ذكر

قوله فيما ذكر اي في المقدمة وقوله فجعل هذا من اقوالهم اي من اقوال الفقهاء
قوله ومما ذكر اي في المقدمة قوله ويتبين بقولنا الخ قوله الركوع والسجود

ادناه اى التعديل وهو اى تعديلهما ركن عند ابى يوسف والشافعي روى انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل يوم القيمة الى العبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجلين من امتي ليقومان الى الصلوة ويركعهما ويسجدهما واحداهما ما بين صلاتهما ما بين السماء والارض وافضل الى الخشوع وقال صلى الله عليه وسلم اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار وقال صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوة لوقتها فاسبغ وضوءها واتم ركوعها وسجودها وخشوعها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلى لغير وقتها فلم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه ذكره في احياء العلوم واما عندهما اى ابي حنيفة ومحمد فسنة خبر مبتداء محذوف اى فهي سنة والجملة عطف على جملة ركن وقوله عند ظرف لهذه النسبة على تخريج اى الاستخراج صفة سنة الجواب واجب على تخريج الكرخي قال في الكافي الطمانينة في الركوع والسجود ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي يفرض ذلك لان الله تعالى امر بالصلوة مجملا وبين رسول الله عليه السلام بفعله وقوله والطمأنينة فالتحق بيانا به وصار هو كالمنطوق به وكذلك الاعرابي صلى بين يدي رسول الله عليه السلام فخفف فقال النبي عليه السلام صل فانك لم تصل الحديث ولهما ان الله تعالى امر بالركوع وهو اسم لانحناء الظهر بالشرط الطمانينة والسجود وهو وضع الجبهة على المحل بشرط الطمانينة فتعلق الجواز بادنى ما ينطبق عليه اسم الركوع والسجود لان التركيبة انما ثبتت بالنص والنص ورد بالركوع والسجود ومطلق الاسم يتناول الادنى والكمال يتعلق بالسنة لئلا يصير زيادة على الكتاب بخبر الواحد وكذا في الانتقال يتعلق الجواز بادنى ما يقع عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن لكن بصفة النقصان وهو مذهبنا انتهى وقال في بحر الرائق واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح وقد علمت ان مواظبته النبي عليه السلام من غير ترك وقوله للاعرابي صل فانك لم تصل وغير ذلك يدل على الوجوب فظهر قوة قول الكرخي وضعف قول الجماعة اعلم ان السنن من الصلوة تجبر بجبر البدنين والرجلين والعينين من العبد فلا تفوت الصلوة بفواتها كما لا يفوت حياة العبد بفوات هذه الاعضاء ولكن يكون العبد بفوات واحد منها مذموما غير مرغوب فيه فكذلك من ترك السنن من الصلوة كان كمن اهدى الى ملك من الملوك عبدا مقطوع اليد والرجل او اعمى او من احدهما كان كمن اهدى الى ملك من الملوك عبدا قائم الاطراف واما الاداب ففي بجبر باسباب الحسن من الحاجبين واللحية وحسن اللون فتكون مكملة في الحسن والمرغوبية لكن لون العبد فالصلوة عند الله قربة وتحفة تتقرب بها الاحرف ملائ الملوك كما يقرب من اهدى عبدا من السلطان ويطلب رضاه وهذه التحفة يعرض على الله تعالى عز وجل ثم يرد عليك صحيحا يوم العرض الاكبر فان احسنت فلنفسك وان لم تحسن فعليها وكل صلوة لا يقيم الانسان ركوعها وسجودها ففي الحكم الاول على صاحبها تقول ضيعك الله كما ضيعتني وقال في النهاية صاحبها مستاهل لتحقيق قوله اما عندهما فسنة وفي بعض النسخ وكذا في الهداية وفي عطف جملة وكذا توجيه الفاء للربط الى ما ذكره قبله في النهاية وههنا الوجه مبتداء

مبتداء وقوله ان اخبره والجملة مقول قول قال قول الجماعة اى دليلهم شبه الدليل بوجه الانسان لانه كما يعرف الانسان بوجهه يعرف الدعوى بالدليل ثم ذكر المشبه به واراد المشبه وقوله وجه قول الجماعة يشير بانه لم يوجد تصريح عن ابي حنيفة ومحمد بان الطمانينة في الركوع والسجود سنة او واجب بل قالا انها ليست بفرض او انها للاكمال فاستدل الجماعة بهذا الدليل على انها سنة عندهما والكرخي على انها واجب فان كان كذا فيها ونعمت وان وجد التصريح منهما بانها سنة او واجب فمعنى العبارة انه قوله ح بحكمه وفي الحقيقة قول ابي حنيفة ومحمد وكذا الكلام في قوله ووجه ح الكرخي ان هذه الطمانينة اى طمانينة الركوع والسجود مشروعة اى موضوعة في الشرع للكمال اتمام ركن وذلك لانا لما ثبت بالتواتر كونها ركنا وثبت بالاحاديث الدالة عليها ايضا كونها من اخبار الاحاد ثبت كونها مشروعة للكمال ركن واذا كانت مشروعة للكمال ركن فتكون سنة لان المشروع للكمال ركن سنة وفيه نظر لانه لا يستلزم كونها مشروعة للكمال ركن كونها سنة لجواز ان تكون واجبا كالطمانينة متعلق بتكون في الانتقال من الركوع والسجود وفي خلاصة الفتاوى والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق وهذا قياس مع الفارق ح لان الطمانينة في الانتقال للتعديل وركن مقصود لغيره فان كانت سنة ينبغي ان تكون الطمانينة في الركوع والسجود اقوى منه لكونها للتعديل ركن مقصود لذاته والاقوى عن السنة الوجوب وظاهر هذه العبارة يدل على ان الطمانينة في القومة والجلسة للتعديل الانتقال فلذا كي تعديل ركن ووجه قول الكرخي ان هذه الطمانينة اى طمانينة الركوع والسجود مشروعة للكمال ركن وهو الركوع والسجود مقصود بنفسه اى نفسه وذاته واذا كانت مشروعة للكمال ركن مقصود بنفسه فتكون اى الطمانينة واجبا قياسا يميز من نسبة تكون الى فاعله في التوضيح وعند اهل الاصول القياس اباثة مثل حكم المذكورين بعلة في الاخر واختار لفظ الاباثة دون الاثبات لان القياس مظهر للحكم لا مثبت وذكر مثل الحكم ومثل العلة احتراز عن لزوم القول بانتقال الاوصاف واختار لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين وبين الجمعدومين انتهى على القراءة لان القراءة ركن مقصود بنفسه وقراءة مقدار ثلث آيات او آية طويلة للكمال ركن واجبة كذا نوقع الحمض بفرض عند ابي حنيفة قراءة اية قصيرة والزيادة عليها للكمال الفرض وانما فرض القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والمراد منه عند ابي هريرة رضي الله عنه لا بصلوة الا بقراءة قال المحول الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفرضت في ثلث ركعات عندنا لان الاكثر مقام الكل وفرضت في ركعتين عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه لان الصلوة في الحديث مذكورة مرادا فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة مرادا فتنصرف الى الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي ان تجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا تجب من الفريضة قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة على حدة والقيام اليه تحريمة مبتداء ولهذا قالوا يستفتح فيه وجب القراءة فيه كما في الشفع الاول اما في الشفع الثاني من الفريضة فلا يدرك القراءة لقوله عليه السلام القراءة في الاولين فرض في الاخريين نفي تنوب عن ذلك انتهى وفي المذهب لا يصلي على النبي عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في القعدة الاولى في اربع قبل الظهر والجمعة بعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح
يصلي ويستفتح انتهى وقال في الفقه النافع والقراءة واجبة في جميع
ركعات النفل لان الكل شفع اصل بخلاف الفرض لان الصلوة كانت في الاصل
ركعتين زيدت في الحضر واقرت في السفر فتجب القراءة في الاصل لئلا يؤدي
الى التسوية بين الاصل والتبع انتهى وكلام الكرخي معارضة مع دليل الخاص
والمعارضة لغة هي المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا هي اقامة دليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم كما ذكره ان كان له دليلا على كونها سنة قلنا
دليل على خلافه وهو قولنا ان هذا بخلاف خبر مبتداء محذوف اي هذا اي
كون الركوع والسجود ركنا مقصودا بنفسه كائن بخلاف الانتقال او هذا
اي كون الطمانينة في الركوع والسجود للاكمال ركن مقصود بنفسه بخلاف
الانتقال فانه اي الانتقال ليس بمقصود لذاته هذا تعليل لقوله بخلاف
وانما المقصود به اي الانتقال عطف على الخ او ليس او جواب عن استفسار
كانه قيل فاي شيء مقصود به فاجاب بقوله وانما المقصود او جواب
عن اعتراض كانه قيل قولك ليس بمقصود على الاطلاق ليس بصحيح اذ لو
لم يكن مقصودا لم يكن ركنا فاجاب بقوله وانما المقصود به امكان اداء
ركن اخر فلذا كان ركنا ومرادنا بقولنا ليس بمقصود انه ليس بمقصود
بنفسه لا على الاطلاق قال زين العرب كلمة انما لحصر الحكم في المذكور
بعدها ونفيه عما عداه فمن بعض النافية المذكورة بعدها الاخوة انما الوهم
الله اي ما الوهم الا الله فمن بحرف ان الخ للتحقيق تثبت الحكم للمذكور
وبلفظ ما تنفيه عما عداه واعترض عليه بعض كونها للنفي والا
لصدرت وايضا انها لها الصدر فكيف يجعل ما والاولى ان يجعل ما للتاكيد
فهو زائدة في انما واخواتها وان للتاكيد الاثبات وتضاعف التاكيد
بقيد الحصر واذا كان ركنية الركوع والسجود مقصودا لذاته وركنية
الانتقال مقصودا لغيره فقلت اي حكمت بالفرق بينهما هو لاكمال ما
هو مقصود بنفسه وهو الركوع والسجود وبين ما هو للاكمال المقصود
لغيره وهو الانتقال لينظر متعلق بقلت التفاوت في القاموس الشيء
تباعد ما بينهما تفاوتا وتفاوتا فضلة الواو بين الطمانينتين طمانينة المشي
بنفسه وطمانينة المشي لغيره يوجب الاول وسنية الثاني انتهى كلام
النهاية وفي التاتارخانية وذكر في صلوة الاثر عن كتاب وهو
مقول لقول التاتارخانية حال كون صلوة الاثر راويا عن هشام حال كون
هشام راويا عن محمد رحمه الله مسئلة نائب فاعل لذكر المقدر في قوله و
صلوة الاثر وفي التبويبات المسائل هي المطالب التي برهن عليها في العلم
ويكون الفرض من ذلك العلم موقفها تدل اي المسئلة على ان قول محمد
مثل قول ابي يوسف في فرضية انتهى كلام الامام حاسه وقال ابن هام
سئل محمد من موصول نائب عن فاعل سئل بحذف المضاف اي حال من اي
ترك وفي بعض النسخ سئل محمد عن ترك وفتح التراك مصدر مضاف الى المفعول
والفاعل محذوف اي عن ترك شخص الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني
اخاف ان لا يجوز صلوته اي من او الشخص وكذا في الخلاصة عطف على ابن
هام اي وقال كذا في الخلاصة واستشهد بقوله وكذا في المغايرة عبارة حميد قال

مغايرة عبارته

قال وعن محمد انه سئل عن الاعتدال فقال اني اخاف ان لا يجزيه وهذا يدل
على الفريضة وكذا اذا كان روى خوفي عدم الجواز عن محمد روى عن ابي حنيفة
ذكره اي ما روى عن ابي حنيفة في شرح المنية فصل صلوتك بتعديل الاركان
معظما لعظمة الله تعالى عز وجل وخافه عقاب غضب الله وقهره واحيا رحمته
العظمى ومستحييا من قصورك الكبرى فان ترك كل هذا في الصلوة لا سبب له
الا تفرق الفكر وتقسم الخاطر وغيبة القلب عن المناجات والغفلة عن
الصلوة قال الله عز وجل واقم الصلوة لذكري وقال لا تكن من الغافلين
وقال لا يغرنكم الدنيا وقال وهب ان المراد به ظاهره ففيه تنبيه على سكرة
الدنيا اذ فيها فيه العلة فقال حتى تعلموا ما تقولون وكم من مصل لم
يشرب الخمر قط الصلوة وهو لا يعلم ما يقول في صلوته ذكره احياء العلوم
وقال القاضي اي لا وانتم تعومون اليها وانتم سكارى من نوم او خمر
حتى تنتبهوا وتعلموا ما تقولون في صلوتكم وروى في الكتاب السالفة
ان الله تعالى قال ليس كل مصل اتقبل منه صلوته انما اقبل صلوة من
تواضع لعظمتي ولم تتكبر على خلقي واطعم الجائع واكسر الفقير الجايع لاجلي ذكره في احياء
العلوم وروى ان صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فصل صلوة مودع
لنفسه مودع لهواه مودع لغره مودع لسائر الى مولاه وقال الله تعالى
واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وقال صلى الله عليه وسلم من لم تنهه
صلوته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا والصلوة مناجاة
فيكف يكون مع الغفلة كذا في احياء العلوم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ويحدثنا فاذا حضرت
الصلوة فكانه لم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالا بعظمة الله وفي رواية روى عن علي
بن الحسين انه كان اذا توضأ اصفر لونه فيقول له اهله ما هذا الذي
يعتادك عند الوضوء فيقول اتدرون بين يدي من اريد ان اقوم
كذا في احياء العلوم وفي الظهيرية قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله تعالى موصول اسم ان خبرها اي ان ترك اي عدم الاعتدال
في الركوع والسجود يلزمه اي مع خبرها الاعادة ولزوم الاعادة اما
لترك الفرض او الواجب وقوله واذا العاد يكون الفرض الثاني دون الاول
يشعر بانه لو كان لترك الفرض الاول كان لترك الوجوب لكان الفرض
الاول اذا لا يبطل الفرض بترك الواجب وسيأتي في كلام ابن هام وذكر
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله اي الشارح يلزم الاعادة
اي اعادة صلوة اذا ترك الاعتدال ولم يتعرض ولم يذكر شمس الائمة
ان الفرض المقبول هو الثاني او الاول فيدل كلامه على الاعتدال اما فرض
او واجب اذ لا يلزم الاعادة بترك السنة فصل بتعديل الاركان
ونور قلبك بملاحظة عظمة الله والتفكر في معنى القرآن وجميع ما تقرأ
في الصلوة وهذا مقام تفاوت الناس فيه اذ ليس يشترك الناس في
فهم المعاني للقرآن والتسبيحات فكم من معان لطيفة يوفقها المصلي في اثناء
صلوته ولم يكن قد خطر بقلبه ذلك قبله ومن هذا الوجه كانت الصلوة
ناهية عن الفحشاء والمنكر فان المصلي اذا فهم من معاني تلك المعاني تمنعه عن
الفحشاء لامحالة تعظيم الله امر وراء حضور القلب فهم المعنى ان الرجل
يخاطب بكلام وهو حاضر القلب فيفهم معناه ولا يكون معظما لمعناه فالتعظيم
زائد على فهمها واعلم ان حضور القلب بمعنى الهمة فان قلبك تابع لهمتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يخلو الافيما يهمك ومهما اهملك حضور القلب في الصلوة شاء ام ابا فهو
مجبول عليه ومحترفيه واذا لم يهمك حضور القلب في الصلوة كما حاضرا فيما
انت معروفة اليه من امور الدنيا والحيلة والاعلاج لاحضار القلب الا
يعرف الهمة الا الصلوة والهمة لا يعرف اليها الا علامة ان الاخرة خير و
ابقى وان الصلوة وسيلة الى ذلك وبالفكر في عظمته تعالى ودفع خواطر الشاغلة
بقطع موادها واسبابها ومالم يقطع تلك المواد لا ينصرف عنها الخواطر
فان قلب المحبوب يقلب على القلب بالضرورة فلذلك ترى من احب غير الله
لا يخلو صلوة عن الخواطر واما التعظيم لله فهو حالة القلب يتولد من معرفتين
احدهما معرفة جلال الله وعظمته وهو من اصول الايمان فان لا يعتقد عظمة
لا يزيد عن غير لتعظيم والثاني حقارة النفس وكونها عبدا مخا يحصل من
معرفتين الاقرار للنفس والخشوع لله فعبر عنه بالتعظيم ومالم يكن حقارة
النفس بمعرفة جلال الله لا يوجد حالة التعظيم والخشوع واما الخوف من الله
فحالة للنفس يتولد من المعرفة بقدرة الله وانه يعذب من يشاء كيف يشاء
وانه لو اهلك الاولين والاخرين لم ينقص من ملكه ذرة هذا مع مطالعة
ما يجري على الانبياء والاولياء من المصائب وانواع البلاء مع القدرة على
دفع على خلاف ما يساعد من ملوك الارض وبالجملة كلما زاد العلم بالله زادت
الخشية واما الرجاء من الله فسببه معرفة لطف الله وكرمه وكثرة انعامه و
لطائف صنعه ومعرفة صدقه في وعده الجنة بالصلوة فاذا حصل اليقين
بوعده والمعرفة بلطفه انبعث من مجموعها الرجاء لا محالة واما الحياء من
الله فملاحظة التقصير في العبادة وعلمه بالوقوع القيام بتعظيم ويقوى
ذلك بالمعرفة بعيوب النفس وافاتها وقلة اخلاصها والعلم بان الله
مطلع على خطرات القلب وانها خفيت وهذه المعارف اذا حصلت يقينا
انبعث منها بالضرورة حالة تسمى الحياء قاله الغزالي فاذا قمت الى الصلوة
قم قيام عبد ذليل وناج لله تعالى وجل ولسان صادق وباختلاف المعاني
التي ذكرناها القلوب انقسم الناس الى عاقل يتم صلاته ولم يحضر قلبه في لحظة
والى من يتمها ولم يغب قلبه في لحظة بل دعا كان مستوعب الهمة بها بحيث لا
يحس بما يجري بديه ولذلك لم يحس مسلم ابن يسار بسقوط اسطوانة اجتمع
الناس عليها وبعضهم حفر الجماعة مرة ولم يوقن قط من يمينه ويساره وذلك
غير مستبعد فان اضعاف مشاهدة في هم اهل الدنيا في وجوه ملوك الدنيا
مع ضعفهم وعجزهم وحسة الخطوب التي صلة منهم حتى يدخل الواحد
على ملك او وزير وبحرشه بحراسه ثم يخرج ولو سئل عن جوالبه او عن ثوب
الملك لكان لا يقدر على الاخبار عنه لاستغال همه به عن لقبه وعن الحاضرين
من حوله ولكن درجات مما عملوا فخطر كل واحد من صلاته يقدر حوقه
وخشوعه ويقيظ فان موضع نظر الله القلوب دون ظاهر الجسمات ولذلك
قال بعض الصحابة يحشر الناس يوم القيمة على مثال هيئتهم في الصلاة
من الطمانينة والهدوء وجود النية لها واللذة وقد صدق فانه يحشر
على حالات عليه وعوت على ما عاش عليه وقال عطف على قوله في الظاهرية
ابن الهمام ولا اشكال انه لا وهو منصوب ان تعلق به قوله في وجوب
لشبهه باعضاف في تعلقه بشيء هو من تمام معناه ومفتوح ان تعلق
بالخبر اي لا اشكال موجود والجملة معقول في القاموس اشكل الامر التبس في وجوب

وجوب المراد به المعنى اللغوي وهو اللزوم او الاصطلاحي وهو ما ثبت بدليل
ظني وكل دليل وجوب الاعادة امره عليه السلام لاعرابي اخف صلاته بالا
عادة في القاموس اعاده الى مكانه رجعه والكلام كرره اي عادة صلاة
اديت بترك الاعتدال اذ تعليل لقوله لا اشكال فيكون قيدا للنفي والمنفي معا
هو اي الوجوب او الاعادة والتذكير لتذكير الخبر او لان التاء ليست للتانيث
في الحقيقة مبتدأ الحكم اي المحكوم خبره والتعريف للجنس قال بعض المحققين
الحكم يقال على معان بالاشتراك اللفظي الاول اسناد امر الاخر ايجابا او سلبا و
الكلام ادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة والثالث خطاب الله تعالى فعال
المكلفين بالاقتضاء او التخيير والرابع اثر الخطاب الثابت به كالوجوب والحرمة
والفساد وجميع المسببات الشرعية عن الاسباب الشرعية والخامس بمعنى
اللغوي الذي هو الفصل والقطع والسادس بمعنى
الحكمة والسابع قضاء القاضي في كل صلاة فرضا او نفلا قال عصام الكل اذا
اضيف الى المعرفة بمعنى الجميع واذا اضيف الى النكرة بمعنى كل واحد وفي القاموس
الكل بالضم اسم لجميع الاجزاء للذكر والانثى او يقال كل رجل وكل امراءة وكل شيء
منطلق ومنطلقة وقد جاء بمعنى بعض ضد ويقال كل وبعض موفقان ولم
يجيء عن العرب الوب بالالف واللام وهو جائز انتهى وفي مختار الصحاح وكل لفظة
واحد ومعناه جميع فيقال كل حر وكل حر واحد على اللفظ وعلى المعنى وكل و
بعض موفقان ولم يجيء عن العرب الوب بالالف واللام وهو جائز فيهما مع
الاضافة او لم تضف انتهى وقال مصنفك في شرح المصباح وهذه دلالت
لكل لفظة وتانيث تنبيه على ان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه
فان لفظة كل ياخذ دائما حكم المضاف اليه فيقع ظرفا بهذه الاعتبار نحو
يؤتى اكلها كل حين باذن ربها ويقع جمعا نحو كل في فلك يسبحون الا غير ذلك
انتهى اديت اي الصلوة او كل الصلوة في القاموس اداه قاديه اوصله
وقضاه والاسم الاداء مع كراهة التحريمة في سراج المصلي الكراهة ضد الارادة
والرضا وهي نوعان الاول كراهة التنزيه وهو ما كان تركه اولى من فعله
والثاني كراهة التحريم وهو ما يجب تركه ويعاقب فاعله انتهى والتحريم من
في الاصل بمعنى الحرم اي المنع فالاضافة من اضافة الموصوف الى الصفة
وفي بعض النسخ مع كراهة التحريمية فالتركيب وصفي وفي بعضها مع الكراهة
التحريم بالوصف ايضا والتذكير باعتبار التاء في الكراهة ليست للتانيث
وجعل هذا التركيب في اصطلاحهم اسما لهذا القسم ويكون اي اعاد
المفهوم من قوله الاعادة او الثاني المفهوم من المقام عطف على جملة لا اشكال
اذ الكلام في قوة الاعادة من غير اشكال ويكون اه او استينافا فتحقيق
المقام او جواب عن سؤال لغوي كانه قيل فانهما يقع عن الفرض فاجاب
به جابر الاول في الاخيرة الخبر الاصلاح اي يكون مصلي الاول بان يكون
قائما مقام نفسه فيكون نفلا لا فرضا والفرض هو الاول وما تفرع المص ان
جابرا بمعنى عوضا يقتضي انه لا يقع الاول عن الفرض مع ان مراد ابن همام ان الفرض
هو الاول الا انه يقدر المضاف ويقال جابر النقصان الاول لان الفرض نفلا
يكون لا تكرر في الوقت ولو لم يكن جابرا للاول لكان فرضا فيلزم تكرره
وجعله اي الفرض مبتدأ وخبره قوله يقتضي وهو جواب عن سؤال كانه
قيل لا نسلم انه يلزم تكرار الفرض لو لم يجعل جابرا للاول لم لا يجوز ان يكون
الفرض الثاني دون الاول فاجاب بقوله وقيل الخ وقيل الضمير راجع الى ام جعل الثاني فبعيد لان

الثاني مفعول ثان للجعل يقتضي اي ذلك الجعل عدم مفعول يقتضي سقوطه اي
الوضع باداء الاول وهو باطل وهو اي عدم السقوط لازم لا محل لهذه الجملة
وهي دليل لمحذوف وهو قولنا وهو باطل كانه قال وهو باطل اذ هو لازم
تارك الركن والشرط لازم الواجب اذ لا يفيد الصلوة بترك الواجب
بل يقتضي وجوب الاعادة مبني على رواية المختار عن ابي حنيفة ومحمد وهو
الوجوب الا استثناء من المحذوف في قوله جابرا اي ويكون جابرا للاول
في جميع الاوقات الا وقت ان يقال او في قوله عدم سقوطه اي يقتضي عدم
سقوطه بالاول في جميع الاوقات الا وقت ان يقال او في قوله ترك الركن
اي هو لازم ترك الركن في جميع الاوقات الا وقت ان يقال فقوله ان يقال
ظرف ليكون بتقدير المضاف وهو الوقت على التقدير الاول اذ المستثنى مفرغ
او ظرف ليقتضي على تقدير الثاني او لقوله لازم على تقدير الثالث اذ ذلك
اي عدم سقوطه بالاول امتنان في القاموس من عليه منا انعم ومنه امتن
عليه الله تعالى اذ ذكر نعمه في الحوب احتسب بالشيء اعتد به وجعله بالحا
الكامل اي الذي كمل وتم باركانه وشروطه وواجباته وسننه اي يجعله
في حسابه بقبوله لطفا اذ لا احتياج له للكامل ولا للناقص فقبوله محض
لطف وكرم واذا تاخر اي الكامل خال منه لانه اوصلية عن الفرض العوض
ناقصا الا انه بحانه يقبل الكامل دون الناقص انعاما فان قيل لو قبل الله
تعالى الاول ناقصا وجعل الثاني متمما للاول لكمل الاول فلا فرق بين ان يقبل
الاول ناقصا وجعل الثاني مكملا للاول وبين ان يقبل الثاني كاملا دون
الاول ولعله لهذا اشار الى ضعف هذا الجواب بقوله الا ان يقال قلب بينهما
فرق لانه اذا حضر الى حضور رب العالمين للحساب وراى صلاته اولا ناقصا
حصل له خوف وحزن وحياء من الله تعالى عز وجل واذا جاء بعد ما جاء الثاني لاتمامه
واذا قبل الله تعالى الثاني كاملا وانما عند حضور رب العالمين ولا كاملا فيكون
ح ممن لا خوف وحزن عليهم وهذا لطف عظيم وانعام كبير من الله عز وجل والله اعلم
الا انه اذا قبل الاول ناقصا وجعل الثاني مكملا يحتمل ان يجيء تاما من غير ان
يرى الناقص اولا وهو لطف من الله تعالى ايضا فلهذا اشار الى ضعف الجواب
بقوله الا ان يقال لما اي شيء متعلق بيحتسب وتعلقه بالامتنان كذلك
علم الفاعل راجع الى الله تعالى والعائد الى ما محذوف اي علمه او ما مصدرية
اي لعلمه بحانه اي الله قال شهاب الدين بحانه اسم مصدر لافعل له واما
بحج المشددة فمأخوذة من بحان وقيل اسم مصدر كسبح له فعل وهو بحفا
بمعنى نزه وقدس وقال البيضاوي ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا
باضمار فعله واجري على التنزيه على الشذوذ يعني ان اكثر استعماله على انه
اسم مضاف غير علم لان لفظ الاعلام لا يضاف وان استعماله علما شاذ
نادر وح يمتنع من الصرف للتعريف بعلمية بحان والالف والنون المزيدتان في آخره
كعثمان وبجيئه غير منصرف في النثر دليل علمية وقال عصام لم يجعل
بتقدير المضاف اليه لانه لا يكون الا بالبناء على الضم او تعويض التنوين
او وجود مضاف اليه مثل المقدر بعده ثم اقول لا يخفى ان القول بحذف
المضاف اليه على سبيل الشذوذ اهون من جعله علما للتسبيح وقال شيخ
زاده التسبيح لتبعيد الله تعالى عن السوء بان يعتقد انه منزه في ذاته
وصفاته وافعاله عن كل سوء ونقصان ويتكلم بما يدل عليه روي
ان ابا ذر رضي الله تعالى عنه دخل بالعبادة على رسول الله صلى الله تعالى عليه

عليه وسلم او بالعكس فقال يا رسول الله بابي انت وامي اي الكلام احب
الى الله قال عليه السلام ما اصطفاه الله لملائكته بحان الله وبحمده و
روي ان عمر رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله ما صلاة الملائكة فلم يرد عليه
شيئا فاتاه جبرائيل عليه السلام فقال له يا نبي الله سائلك عمر عن
صلوة اهل السماء قال نعم قال اقراء مني السلام واخبره بان اهل السماء
الدنيا يسجدون الى يوم القيمة يقولون بحان ذي الملك والملكوت واهل
السماء الثانية قيام الى يوم القيمة يقولون بحان ذي العزة والجبروت
واهل السماء الثالثة ركوع الى يوم القيمة يقولون بحان الحي الذي
لا يموت وذا كان مصدرا يكون مضافا الى المفعول او الى الفاعل اي ابعده
الله السوء تبعيده لنفسه منه ويجوز ان يقدر الامر اي بحوا بحانه وقد
في القاموس وبحان الله تنزيها لله من الصاحبة والولد موقفة ونصب
على المصدر اي ابرئ الله من السوء براءة او معناه السرعة اليه والخفة
في طاعته وبحانه من كذا تعجب منه انتهى وتحقيقه ما قاله البيضاوي
في قوله تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا لقد جئتم شيئا ادا لما قالت اليهود عزير ابن الله
والنصارى المسيح بن الله ومشركو العرب الملائكة بنات الله بحانه
تنزيه له عن ذلك فانه يقتضي التشبيه والحاجة وسرعة الفناء الا ترى
ان الاجرام الفلكية مع امكانها وفنائها لما كانت باقية ما دام العالم
لم تتخذ ما يكون انها كالولد لاتخاذ الحيوان والنبات اختيارا او طبعا
بل له ما في السموات والارض ردا لما قالوه واستدلال على فساده والمعنى
ان خالق ما في السموات والارض الذي من جملته الملائكة وعزير والمسيح
كل له قانتون منقادون لا يمتنعون عن مشيته وتكوينه وكل ما كان بهذه
الصفة لم يجانس مكونه الواجب لذاته ولا يكون له ولد لان من حق الولد
ان يجانس والده وانما جاء بما الذي لغير اولي العلم وقال قانتون على تغليب
اولي العلم بحتمل الشائع وتنويل كل عوض عن المضاف اليه اي كل ما في الوجود
ان يراد كل من جعلوه ولدا له مطيعون مقرون بالعبودية فيكون الزاما بفعل
اقامة الحجة والاية مشوبة على فساد ما قالوه من ثلثة اوجه واحتج بها الفقهاء
على ان من ملك ولده عتق عليه لانه تعالى نفى الولد باثبات الملك وذلك
يقتضي تنافيهما بديع السموات والارض مبدعها او بديع سماواته و
ارضه من بدع فهو بديع وهو بجه رابعة وتقريرها ان الوالد عنصر الولد
المنفعل بانفصال مادته عنه والله بحانه وتعالى مبدع الاشياء فاعل كلها
على الاطلاق منزه عن الانفعال فلا يكون والدا والابداع اختراع الشيء
لا عن شيء دفعة وهو اليق بهذا الموضع من الصنع الذي هو تركيب
الصورة بالعنصر والتكوين الذي يكون بتغيير وفي زمان غالبا وقرئ
بديع مجرورا على البدل من الضمير له ومنصوبا على المدح واذا قضى امرا
اي اراد شيئا واصل القضاء اتمام الشيء قولا كقوله وقضى ربك
او فعلا كقوله فقضيهن سبع سموات واطلق على تعلق الارادة
الالهية بوجود الشيء من حيث انه موجبه فانما يقول له كن فيكون
من كانت التامة اي احدث فيحدث وليس المراد به حقيقة امر
وامتثال بل تمثيل حصول ما تعلقت به ارادته بلا محاولة بطاعة
المامور المطيع بلا توقف وفيه تقرير لمعنى الابداع وايماء الى حجة

ترغيبا للدعاء وامام اى قسم تكون شفاعته عليه السلام فعلمه مفوض
اليه عليه السلام وفي احياء العلوم قال ابن المسيب من صلى بارض فلاة
صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام صلى خلفه امثال الجبال
من الملائكة ولا تغفل عن الطهارة فاذا اتيت مكانك للوضوء فاجتهد
بتطهير قلبك بالتوبة والندم على ما فعلت والعزم على ترك العود في
المستقبل فطهرها باطنك فانه موقع نظر معبودك واستر عورتك
عن ابصار الخلق فان ظاهر بدنك موقع نظر الخلق فانهم لا يرون باطن عورتك
اذ لا يطلع عليها الا ربك وتحقق انه لا يستر ها عن رؤية الله سائر فاحضر
في قلبك الحياء والخوف من الله تعالى والندم على ما فعلت وقم الى امر الله
عز وجل قيام العبد المجرم الى الابق الذي عذب فوجع الى مولاه فاكسار رأسه
من الحياء والخوف واعلم ان الله تعالى بصير بك فكانك قائم امامه وهو
منزه عن الجهات وامرق ظاهر وجهك عن سائر الجهات الى جهة بيت الله واصرف
قلبك عن سائر الامور لان الله تعالى اذا طلب منك صرف الظواهر والبواطن
فليكن قلبك الى الله تعالى كما كان وجه بدنك الى القبلة واعلم انه كما لا يتوجه
الوجه الى جهة البيت الا بالصرف عن غيرها لا يتوجه القلب الى الله تعالى الا بالصرف
عما سوى الله عز وجل وقال في احياء العلوم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
قام العبد الى الصلوة وكان هواه ووجهه وقلبه الى الله تعالى انصرف كيوم
ولدته امه واذا قمت ايها الاخ لامر الله عز وجل فليكن رأسك الذي هو ارفع
اعضائك مطرقا منكسا وليكن وضع الرأس عن ارتفاعه تنبيها
على الزام القلب التواضع والتذلل والتبرئ عن التكبر وليكن على ذكر منك هنا
هذا حط المقام اذا قمت عند حضور رب العالمين للحساب وشرة السؤال
حين ظاهر جميع الافعال والقبايح فقم الى امر الله عز وجل قيام عبد بين يدي
بعض ملوك الزمان واقبل على اجابة امر الله عز وجل بالصلوة اتمامها
والكف عن نواقصها ومفسداتها واخلص نيتك في جميع ذلك لوجه الله تعالى
ورجاء ثوابه وخوفا من عقابه وطلبا للتوبة منه وعظم في نفسك قدر
مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وعاد تناجي واذا كبرت بلسانك
فلا يكذب به قلبك فان كان في قلبك شيء اكبر من الله تعالى والله يشهد انك
كاذب وان كان الكلام صادقا كما يشهد على المنافقين في قولهم انه صلى
الله عليه وسلم رسول الله وقد يتخلف القلب عن مشاهدة ما اعظم الخطر في
ذلك لولا التوبة والاستغفار وحسن بكرم الله وعفوه ووجه فاجك
الى الله فاطر السموات والارض وانظر متوجه بهواك مقصود وهمتك في البيت
والسوق او متبع للشهوات او مقبل على فاطر السموات ولا ينصرف القلب
الا الله عز وجل الا بانصرافه عما سواه فاجتهد في الحال بصرفه اليه وان
عجزت عند على الدوام واحذر الشرك الخفي وهو الرياء فانه قيل ان قوله
تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
انزل فيمن يتصدق بصدقته وجه الله وحمد الناس فكن متقيا عن هذا الشرك
فان اكثر الشرك يقع على القليل والكثير منه دعوى محمود بن لبيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله تعالى اذا
جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في جواز اتخاذ الولد ليكون باطوار ومهلة وفعله تعالى يستغني عن ذلك وقرأ
ابن عامر فيكون بفتح النون واعلم ان السبب في هذه الضلالة ان
ارباب الشرايع المتقدمة كانوا يطلقون الاب على الله تعالى باعتبار انه
السبب الاول حتى قالوا ان الاب هو الرب الاصغر والله سبحانه هو
الرب الاكبر ثم ظنت الجهلة منهم ان المراد به معنى الولادة فاعتقدوا
ذلك تقليدا ولذلك كفر قائله ومنع منه مطلقا حسما لمادة الفساد
انتهى لانه اى العصي مفعول فاعل لعلم سيوقع اى العصي معلوم له اى
الكامل او انه اى الكامل سيوقع مجهول له اى الكامل فاعله
وقالوا الانتقال وهو اى الانتقال وكذا ايضا وان كان اى الانتقال
حال الابتداء وهو عندهم جوزه معصود الغير اى الانتقال اذ لا
يتحقق اى لا يقع تعليل لقوله وهو وكذا ايضا وان كان اذ الكلام في
الاول ما بعدها اى الركوع والسجود من الاركان بيان لما ينبغي الايجاد اى
الانتقال متعلق بلا يتحقق وفي المنية ومن الواجبات الانتقال من
الفرض الذي هو فيه الا الفرض الذي بعده انتهى صح انها الاخ بالتعديل
والخشوع ولا تفعل اولا عند الاذان فاذا سمعت نداء المؤذن فاحضر
في قلبك هول النداء يوم القيمة وتشمر بظاهرك وباطنك للاجابة
واسارعة فان المنادي هو الذي يجمع العباد يوم التناد ويدعوهم
بالفاظ يوم الوعد الاكبر فاعرض قلبك على هذا النداء فان وجدته
عملوا بالنوح مشحونا بالرغبة الى الابتداء فاعلم انه علامة ان بانيك
النداء بالشر والغوز يوم القضاء سمع سعيد بن ابي وقاص رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن
وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه بخاري
عن جابر رضي الله عنه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
القائمة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة قال في احياء
العلوم يقوله عند فراغ المؤذن قوله الوسيلة فسرها النبي عليه
بانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون
انا هو وقوله حلت قيل يعني وجبت وقيل من الحلول بمعنى النزول
يعني استحق شفاعتي مجازاة لدعائه فان قلت شفاعته عليه السلام
يوم القيمة عامة للمؤمنين فما فضيلة القائل قلت ثبت في
الصحيح ان شفاعته عليه السلام على طرق شتى والمؤمنون متفاوتون
فمنهم بعضهم لدخول في شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم
في شفاعته عليه السلام لعدم دخول النار وبعضهم في شفاعته
عليه السلام للاخراج من النار وبعضهم في شفاعته لرفع الدرجات
وبعضهم لا يدخل في شفاعته والمفهوم من الحديث ان شفاعته
عليه السلام يكون فاضلة للقائل وهذا القدر المذكور يكون رغيبا

جزاء دنياء جبلة الخصي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال انه المرائي
ينادي يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط
اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له والرياء هو ارادة نفع الدنيا
بعمل الاخرة او دليله او اعلامه احراز الناس من غير اكراه ملجئ الباعث
على فقده وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التوب الى الله تعالى طاعة
عن نفع الدنيا والاعلام السابق وبيّن الاحراز وهو ان تعبد الله كانك
تراه ورابعها اي الواقع في موضع الرابع من الاشياء الستة او المصير
للثلاث رابعا رفع المصلي الراس اي رأسه منها اي من الركوع والسجود
قال استيناف لبيان الواقع في الثاني خانية الروايات اصله روايتان
وهو مصدر بمعنى المفعول والموصوف محذوف اي الاقوال المنقولات
اختلفت في القاموس اختلف ضد اتفق عن ابي حنيفة متعلق بالروايات
ولعل وجه الاختلافي ان حكم باحد قوليه اولا وشاع ذلك القول بين
الناس ثم ظهر له ان الحق عكسه فرجع عن الاول وحكم بالعكس فمن عرف
الاول دون الثاني رواه كما علم منه ومن عرف الكل دون الاول رواه كزفر
ويكون الحق قوله الكل وهو غير متعين فخذ بالاقوى حتى تكون خاليا عن
القصور او انه حكم في قول بان رفع الراس ليس بفرض واراد انه واجب
وحكم في قول بان رفع الراس ليس بفرض واراد به فرض العمل وهو الواجب
فيتفق قولاه او انه لما تعارض الادلة ولم يرجح احدها على الاخر حكم
في وقت بمقتضى دليل اخر والله اعلم ذكر تبعيه لقوله الروايات اختلفت
في بعضها انه ثابت الفاعل لذكر رفع المصلي الراس اي راسه من الركوع
والسجود فرض امافي السجود فللانتقال اذ لا تصور الانتقال بلا رفع
الراس غالبا امافي الركوع فقياسا على السجود فامّا استيناف لدفع توهم
لانه لما قال رفع الراس فرض فهم ان العود ايضا فرض ان رفعه بالعود
فرفعه بقوله فاما او اما مستعملة في ابتداء الكلام او استيناف لبيان
كلام اخر وح اما كالاول وهذا مبني على مذهب من جوز كون الفاء
للاستيناف وان رده سعد الدين او تفصيل لانه فهم من قوله رفع الراس
فرض انه لابد من العود للرفع ولا يظهر انه فرض اولا ففصله بقوله فاما
واما تاكيد للفاء او جواب لاذا اي اذا كان رفعه فرضا فاما عوده
لاجل الرفع اه واما ح للتفصيل في بعض النسخ بالواو فيكون استيناف
لدفع الوهم او لبيان كلام اخر عوده اي العصلي مبتدأ الا القيام
عند ظرف لعود او القيام رفع الراس من الركوع والجلسة عطف على
القيام اي وعوده الى الجلسة بين صفة الجلسة او حال منه السجدتين
ليس اي العودين خبر المبتدأ وجواب اما وقد يترك الفاء كقوله
لكن فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم قيل ولا يجوز الامع قول
دل عليه محكية مثل هذه الاية او لضرورة الشعر بفرض اذ يحصل الانتقال
ورفع الراس بلا عود واما قوله عليه السلام لا يجزئ صلوة الرجل حتى
يقيم ظهره من الركوع والسجود وقوله حتى يعتدل قائما ومر اومته
عليه السلام فقد علمت انها اخبار الاحاد فلا تثبت بها الفرضية بل الوجوب
وهو اي كون الرفع فرضا دون العود قول محمد انتهى كلام
التاتارخانية وقال عطف على قال في الهداية تكلموا اي الفقهاء

اي الفقهاء في مقدار الرفع اي رفع المصلي راسه تكلمهم بهذا في مقدار ما
يؤدى الفرض لا الواجب والسنة على مذهب ابي حنيفة ومحمد اذ على
ان القومة والجلسة فرضان عند ابي يوسف والشافعي والاصح عطف
على تكلموا من عطف القصة على القصة او استيناف لتعيين الاقوى او
جواب عن استفسار كانه قيل علم ان لهم اقوال لكن ايها الاصح حتى تاخذه
فقال والاصح وهو مبتدأ اصله اصحح نقلت حركة الحاء الاولى الى الصاد
وادغم والموصوف محذوف اي الكلام او القول الاصح اي الاكثر صحة
وفي تعبيره بالاصح اشارة الى صحة غيره انه اي الراس او المصلي او الرفع
اذا ظرف لقوله لا يجوز ويكون مع شرطه وجزائه جزاء وهي خبر المبتدأ
والجملة المفسرة للمبتدأ يقوم مقام العائد نحو قل هو الله احد كانه قيل
راجع الى اسم الله احد اقرب خبر كان اي اكثر قربا من الثوب الى القعود
او الاقرب بمعنى القريب اي ان كان الى السجود قريبا نظرا الى القعود
لا يجوز الصلوة لانه اي المصلي يعد ساجدا وفيه نظر لانه يقتضي ان
لا يكون بين السجدتين جلسة جامعا فان بعضهم عرفها بوضع الناصية على
الارض وبعضهم بوضع بعض الوجه على الارض والجواب ما سيذكر
من حد الدهلوي وان كان الى الجلوس اقرب جاز اي الصلوة لانه
اي المصلي يعد حالا فيتحقق الثانية وقال حد الدهلوي قوله
لانه يعد ساجدا اي بالسجدة الاولى لقربه اليه فلم يتحقق الثانية يتحقق
فان قلت النص باطلاقه يقتضي الجواز وتقييد النص بالوقي لا يجوز
اجيب بان النص مطلق في السجدة فينصرف الى ما هو الكامل منه
والسجدة الثانية قبل ان يقرب الى القعود غير كامل لما فيه من شبهة
العدم باعتبار ما تقرر في الوقي والشرع ان القريب من الشيء في حكم
ذلك الشيء فلا يتناوله النص النهى واذا كان ما دون الجلوس
والسجود يتعارض الدليلين في الجواز وعدمه ولعل صاحب الهداية
لم يقدر على ترجيح احدهما على الاخر فلذلك لم يتعرض لمسئلة المياه
ونحن نقول بجوازه بناء على ما قال في السراج الوهاج روى الحسن
عن ابي حنيفة انه اذا رفع مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض اجزاه
وقال محمد بن سلمة اذا رفع راسه بحيث لا يشكل على الناظر انه رافع
راسه اجزاه واما اذا لم يرفع مقدار ما يقع على الناظر انه رافع راسه
لا يجزئه وفي المحيط الاصح اذا رفع مقدار ما يسع رافعا اجزاه انتهى
وفي الكافي اذا تلت جبهته الارض بحيث يجري الريح بين جبهته و
بين الارض ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية و
سائر الاركان متعلقة بادنى ما يطلق عليه الاسم فكذا ههنا يتعلق
الركنية في رفع الراس بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع انتهى وفي
الكفاية الواجب هو الرفع فاذا وجد ما يتناوله اسم الرفع بان ارفع
جبهته كان موديا لهذا الركن كما في السجود حيث تعتبر فيه ادنى
ما يتناوله الاسم بخلاف الركوع لان الركوع هو الميلان وانحناء الظهر
واذا وجد بعض الانحناء ولم يجد البعض ترجح الاكثر منهما ان
كان الى الركوع اقرب فقد وجد الركوع وان كان الى القيام اقرب فقد عدم
الاكثر فصار كانه لم يركع نقل عن الخصاف اغتر بعض الغافلين بكلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجواز الواقع في كتب ائمتنا لمن ترك الطمانينة ولم يقولوا ما ذكر
في اصول الفقه ان الجواز في العبادات بمعنى سقوط فرضية القضاء وفي
المعاملات بمعنى ترتب احكامها الا ترى انهم يقولون بجواز البيع وقت
اذان الجمعة ويعنون به انه يترتب عليه ثبوت الملك للمشتري حالا ولا يأثم
كيف وقد قال الله تعالى وذروا البيع وكذا مرادهم بجواز صلوة من ترك
تعديل الاركان سقوط فرضية القضاء وليس الجواز بمعنى الاباحة و
كيف وقد صرحوا بانهم تاركها ووجوب الاعادة عليه وحق لهذا
الغافل المعتبر ان يقال حفظت شيئا وغابت عنك اشياء انتهى
قيل والمراد بالاذان الاول للجمعة اذ الكلام بعد الزوال ووقع العقد
حال قعودهما او وقوعهما اما اذا تبايعا ماشيا فيصح بلا كراهة
وقال في النهاية في السجدة متعلق برفع او بليس والتقديم للاهتمام
رفع مبتداء الراس ليس اى الرفع جزء بركن انما استثنى لتحقيق
المقام او لدفع التوهم لانه لما قال رفع الراس ليس بركن توهم المخاطب
ان الانتقال ايضا ليس بركن اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فقال لرفعه
انما الركن هو اى الركن الانتقال ولذا اكد الكلام بانما ويجعل
جزء المبتداء جملة اسمية والمبتداء فيها ضمير الفصل وجزءه موصولا باللام
لان المخاطب ان كان منكرا للحكم وجب توكيده بحسب الانكار لانه
اى المصلي تعليل لقوله الركن هو الانتقال لا يمكنه اى المصلي اداء
السجدة الثانية بشيء الا به اى الانتقال متعلق باداء او يمكن الا
استثناء من المحذوف اى في السجدة رفع الراس ليس بركن في جميع
الاوقات الا وقت انه المصلي لا يمكنه اى المصلي الانتقال الى
السجدة الثانية فانه يكون حينئذ ركنا لاجل الانتقال او الاصح لكن
كان السامع توهم من قوله رفع الراس ليس بركن او من قوله الركن
هو الانتقال او من قوله في السجدة الى قوله الا به ان الرفع ليس بلازم
فدفعه بقوله الا يعني ان الرفع لازم وان لم يكن ركنا فعلى الاول يوافق
القول من قال رفع الراس فرض فيما لا يمكن الانتقال بدون الرفع ويخالفه
فيما يمكن بلا رفع الراس وعلى الثاني يخالفه سواء امكن الانتقال بلا
رفع او لا ويوافق قولهم قال رفع الراس ليس بفرض كما مر في المقومة
ان فرضية رفع الراس في بعض الروايات والا فاعلم الا استثناء من
الانتقال بحذف الموصوف اى الا انتقالا حاصلا بعد رفع الراس اى
واذا لا يمكنه الانتقال بلا رفع فيلزمه اى المصلي رفع الراس وفي
بعض النسخ فلزمه واللزوم اعم من الفرض والوجوب والسنة فعلى قولنا
يكون الا للاستثناء يراد باللزوم الفرض وعلى قولنا بكونها بمعنى لكن
يراد به غير الفرض والله اعلم مزوره في القاموس المزورة الحاجة
مفعول له ليلزم ومضافا الى المفعول والفاعل محذوف اى لاحتياج
المصلي امكان الانتقال الى عبره اى السجدة والتذكير باعتبار المذكور
او باعتبار ان التاء ليست للتانيث حتى متعلق بليس او عطف
عليه او متعلق بقوله لا يمكنه الانتقال او بقوله لزمه لو امكنه
اى المصلي الانتقال من غير متعلق بالانتقال او امكن رفع

رفع الراس بان يسجد اى المصلي متعلق بامكن او الانتقال على وسادة
اى امكنه الذي يجعل تحت الراس فاذيلت عطف على يسجد الوسادة
حتى وقع متعلق باذيلت او عطف عليه جبهته اى المصلي في القاموس
الجبهة موضع السجود من الوجه او مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية
على الارض اجزاه المفعول الى المصلي والفاعل الى الانتقال من غير رفع
الراس او الا وقوع الجبهة على الارض المفهوم من قوله حتى وقع
وان لم يوجد الرفع اى وصلية والجملة حال من مفعول اجزاه هكذا
اى كما ذكرنا من قولنا في السجدة رفع الراس الى هنا قال الشيخ
ابو الحسن القدوري في التجريد واما الركوع عطف على قوله في
السجدة رفع الراس ليس بركن فالانتقال الى السجود ممكن من غير
رفع اصلا اى قطعا مفعول مطلق لقطع المحذوف اى قطع قطعا
او غير من نسبة لا يجعل الى الرفع واذا امكن فلا يجعل رفع الراس
عنه اى الركوع ركنا انتهى كلام النهاية وفي التاتارخانية عطف
على قوله في النهاية وعن ابي حنيفة اى روى عنه ان الانتقال فريضة
اذ لا يمكن اداء ركن آخر الا به واما عطف على ان رفع الراس من
الركوع والعود الى القيام قليا اى الرفع والعود بعض اذ يمكن
الانتقال بدونهما وفي بعض النسخ فليس اى المذكور من الرفع و
العود وهو اى فريضة الانتقال دون رفع الراس والعود او راجع
الى المذكور من قوله وعن ابي حنيفة الى هنا القول الصحيح من مذهب
اى ابي حنيفة انتهى كلام التاتارخانية وفيها اى في التاتارخانية
ايضا وفي الحاوي معقول للتاتارخانية اذا ركع المصلي فلم يرفع
اى المصلي عطف على ركع راسه من الركوع حتى خر عطف على لم يرفع
او متعلق به في القاموس الخر السقوط حال كون المصلي ساجدا او
لهو اى المصلي ساهيا في القاموس سها في الامر كلهى وغفل
عنه وذهب قلبه الى غيره يحكم جواب اذا غير عدة اى جماعة من
اصحابنا اى ائمة الحنفية غير ابي يوسف انه اى المصلي يجب عليه
سجدتا السهو وفي بعض النسخ سجدة وحاصلها القومة والجلسة
وسادسها الطمانينة فيهما اى القومة والجلسة وقال الزيلعي
الجلسة والطمانينة فيهما والقومة والطمانينة فيها سنة عند
ابي حنيفة ومحمد وفي الخلاصة والاعتدال في الانتقال اى الطمانينة
في القومة والجلسة اذهبوا لاكمال الانتقال سنة بالاتفاق وقول
النهاية كالشرح لهذا وفي النهاية انما اختلافي الكرخي والجرجاني
في طمانينة الركوع والسجود فقال الكرخي انها واجبة وقال الجرجاني
انها سنة واما الطمانينة المذكورة في الانتقال فاتفقا اى الكرخي
والجرجاني على انها سنة وليست بواجبة على قول ابي حنيفة ومحمد وفي
الظهيرية وعن اصحابنا المراد ائمة الحنفية غير ابي يوسف انه اى المصلي
يأثم بترك قومة الركوع هذا يدل على وجوب القومة اذ لا يأثم
بترك السنة ولو كان فرضا لحكم بفساد الصلوة وفي العينية وقد
شدد القاضي الصدر في الاخرة التشديد جعل الشيء محكما واعطاء

الشدة لاحد والمراد انه حكم بشدة القبح في ترك تقويل الاركان في ترجمة
متعلق بشدد في ترك تقويل الاركان بحذف المضاف خبر مبتداء محذوف
اي وهو اشد التشديد كائن في ترك تقويلها او صفة تشديدا والتقديم
للاهتمام او المراد انه حكم بشدة لزوم تقويلها او حكم بشدة
جميعا بتيزع نسبة شدد الى القاضي والتنوين عوض عن المضاف
اليه اي وشدد من حيث جميع الاركان الاربعة من الركوع والسجود
والقومة والجلسة وفي نسخ الشرح في تقويل جميع الاركان ولم يذكر
جميعا ثانيا تشديدا بليغا صفة تشديدا اي الواصل في الشدة
غايتها او نهايتها فقال عطف على شدد والكمال كما ذكر
اي جعله كاملا وتاما بتسكين الجوارح فيه واجب عند ابي حنيفة
ومحمد للمواظبة على ذلك كله للامر في الحديث للمسيء صلاته ولان
الله تعالى امر بالركوع وهو انحناء الظهر بلا شرط الطمانينة وامر
بالسجود وهو وضع الجبهة على الارض بلا شرط الطمانينة فتعلق
الجواز بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع والسجود لان الركنية يتناول له
الادنى ويتعلق الكامل بالسنة او الوجوب لئلا يصير زيادة على النص
بخبر الواحد والزيادة نسخ لانها تصير الكل بعضا ونسخ الكتاب لا يجوز
بخبر الواحد لان دلالة الكتاب قطعية ودلالة الخبر ظنية فلو قلنا
بفرضية الطمانينة والانتقال لابطلنا الجواز الثابت بالنص
القطعي بالخبر الظني ولما يكتفي بالادنى في الركوع والسجود لاطلاق
النص يكتفي بالادنى في الانتقال ايضا اذ هو غير مقصود انما المقصود
تحقيق السجود فيقدر بقدر ما يتحقق به السجود اذ لو اشترط فيه ما لا
يوقف عليه السجود لكان مقصودا وانه خلاف الاجماع وللخصم ان
يقول افتراض القومة والجلسة ليس للانتقال بل هما فرضان مستقلان
يثبت فرضيتهما بحديث الاعرابي المسيء لمجمل الكتاب وهو الامر بالصلوة
وزيادتهما لا يوجب تقييد مطلق قطع لانهما ليسا بوصفين للركوع
والسجود بخلاف الطمانينة فيهما لانها للتقييد مطلق الركوع
والسجود والمطلق لم يبق عنها مجملا في حقهما حتى يلتحق الخبر بيانا في
حق وصف ما اوصافها فاما القومة والجلسة فالامر في حقهما مجمل
فجاز ان يتعين لهما الاداء الذي للكمال على ما مر فصل لم يكمل الصلوة
ولما وجب حمله على نفي الكمال في حق الطمانينة لاستلزام القول
بفرضيتها نسخ المطلق القطعي بالظني تعذر حمله على نفي الجواز
في حق القومة والجلسة والا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فوجب
الحمل على نفي الكمال في جميع ما لم يراع الاعرابي من الطمانينة في الركوع
والسجود والقومة والجلسة ونفي الكمال لا يوجب الافتراض
فلا يكون دليلا على الفرضية فلا يكون فرضا وبعد ذلك اما ان يكون سنة
لانها الادنى المتيقن بنفي الكمال واما ان يكون واجبا كما يقتضيه
المواظبة وعند ابي يوسف والشافعي فرض لقوله عليه السلام لم تصل فانك لم تصل

تقبل فالحديث ناطق بعدم جواز الصلوة بغير الطمانينة فان قلت الفرضية
لا تثبت بخبر الواحد اجيب بان هذا الخبر مبين المجمل قوله لك اقيموا
الصلوة وخبر الواحد اذا لحق اثباتا بمجمل الكتاب يثبت به الفرضية كما
يثبت فرضية القعدة الاخيرة بخبر الواحد لكونه بيانا لمجمل والبيان
للمجمل بموجب خبر الواحد واجب فاذا كان موجبه الفرضية وجب
القول بها وموجب قوله عليه السلام فانك لم تصل عدم الجواز
فيجب اثباته وترك التقويل انما يوجب عدم جواز الصلوة اذا كان
التقويل فرضا فيها واما الاعادة على بطريق الاحاد فلا يوجب الا
الاثم ولا يتوضى للفرضية وادناه الوجوب فلا يثبت له الفرضية
كما مر مرارا واذا كان الاكمال واجبا عند ابي حنيفة ومحمد وفرضا عندهما
فيكث اي المصلي للاكمال مختار الصحاح المكث اللبث والانتظار
في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن اي يسكن متعلق
بيمكث كما فاعله عضو منه اي المصلي اذا الاكمال بهذا المكث او تفسير
للاكمال كما قال اعني بالاكمال مكث المصلي هكذا او عطف على جملة
والاكمال كلا ركن من عطف المفصل على المجمل ولكن ترك الجملة لشهرة كونها
في حكم القومة هذا اي المكث في كل ركن حتى يطمئن كل عضو هو الواجب
عند ابي حنيفة ومحمد يعني الاكمال زعم من قال بسنية طمانينة القومة والجلسة
وعدم نزول الوجوب فيه ضد الفضل قصر قلب والعصر في اللغة
الحبس وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء وحصره فيه وشيء الامر الاول
مقصودا والثاني مقصودا عليه فالتخصيص بشيء دون شيء قد افراد والتخصيص
بشيء مكان بشيء اي اعتقد المخاطب فيه العكس فقرقلب وانشا وبا عنده
فقر يقين حتى لو ترك اي المصلي استيناف او عطف على يمكث او على قوله هذا
هو الواجب شيئا حال كونه ساهيا اي غافلا عن فاصد يلزمه اي
المصلي السجود السهو ولو تركها اي الطمانينة المفهومة من قوله حتى يطمئن
عمدا اي قصدا يكره اي الترك اشد كراهة غير من نسبة يكره الى فاعله الكراهة
يريد كراهة التحريم ويلزمه اي المصلي ان يعيد الصلوة وهذا حكم الوجوب
ويكون اي الصلوة المتروك فيها الاعتدال صلوة معتبرة في حق سقوط
الترتيب وبيان ذلك ان ترك صلوة لزمه قضائها سواء تركها
بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت فاذا صارت
الفائتة مع الصلاة التي صلاها بلا اعتدال ستا لا يسقط الترتيب
بها واعتبر كونها صلاة فلم يسقط بها فلو صلى فرضا بعد ذلك ذاكرا
فاسدة لم تصح بهذا مبنى على مذهب ابي حنيفة ومحمد وقوله والمعتبر هو الاول
ويكره اشد الكراهة حيث لم يحكم بفساده وقوله ويكون جائزا الاول
وكذا هذا ويؤيد هذا قول ابن الهمام فيما سبق ويكون جائزا الاول
لان الفرض لا يتكرر وجعله الكنز يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو
لازم ترك الركن لا الواجب انتهى واما على مذهب من قال بفرضية تقويل
الاركان فيكون المعتبر ما صلى ثانيا اذ الاول قد بترك التقويل وهذا
كذا المعتبر الثاني على ما ذكره صدر الاسلام ابو اليسر حيث قال
واذا اعاد يكون الفرض الثاني دون الاول هذا ما فهمته والله تعالى
اعلم بالصواب قال في الدرر ان الترتيب بين الفرض الجملة والوتر

اداء وقضاء فرض على بعض ما يفوت الجواز بفوته يعني ان الكل ان كان
فرضا لابد من رعاية الترتيب بين الوقوف للحمة وكذا بينها وبين
الوتر وكذا ان كان البعض فرضا والبعض وقتيا لابد من رعاية
الترتيب فيقع الفائتة قبل الوقتية وعندهما لا ترتيب بين الوقوف
والوتر لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفرض والسنة والاصل
في لزوم الترتيب قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليذكرها
اذا ذكرها لا وقت لها الا وقت يصلي مع الامام فليصل الى هو فيها ثم ليقض الى تذكر
ثم ليعد الى يصلي مع الامام وقد شرح شراح الهداية بانه حديث
مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي فاذا صلى حمة
من الفوض ذاكرا فرضا فاتته فسدت الخمسة فادام موقوفا فاعندابي
يوسف فسد وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلوة واذا اداه فرضا فاسدا
صح الكل اى الستة عنده مع وصف الفرضية واذا قضاه اى ذلك
الفائت قبل السادس بطل فرضية الخمسة وتصير نفلا عندابي
ح كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضائه ويسقط الترتيب
بفوت ستة من الفروض بخروج وقت السادس وبضيق الوقت
فانه يمنع ما يسع بعض الفوايت مع الوقتية يقتضي ما يسعه منها
وبالنسيان فيعيد العشاء والسنة لا الوتر من على انه صلى العشاء
بلا وضوء والاخرين به وبالظن المعتبر انتهى ونحوه اى وتكون
معتبرة في نحو سقوط الترتيب عما يترتب على كونها صلاة معتبرة كلزوم
صحة الاقتداء الغير به وقت الاعادة وغيره واما على قول من
قال بفرضية تقديل الاركان فيصح اقتداء الغير به وقت الاعادة وقول
ابي يوسف ويقع من الفرض ما صلى ثانيا يقتضي جواز اقتداء الغير به
ايضا وقت الاعادة والله اعلم بالصواب لكن خبر مبتداء محذوف اى
نظيره كائن لكن طاف صلة ثم حال كونه جنبا يلزمه اى المصلي الاعادة
اى الطواف بتغيير لزوم المفهوم من التشبيه ويمكن ان يكون من شرطية
ويلزم ح جزائه والمعتبر استيناف لبيان الواقع او جواب عن استفسار
نحو اى المعتبر الطواف الاول في ابراء الذمة عن الفرض والواجب
والثاني للاكمال وذهب بعضهم الى ان المعتبر هو الثاني والتفصيل في
كتاب الحج وكذا خبر مقدم وعطف على جملة والمعتبر اى كائن كالطواف
المذكور في ان المعتبر هو الاول والثاني جار للنقصان هذا اى ما مضى فيه
من الصلوات التي اديت مع الكراهة التحريمية او المراد بالاول الصلوة
اديت مع الكراهة التحريمية والطواف جنبا وبقوله وكذا هذه الصلوة
المعادة ثانيا والطواف المعادة ثانيا لكن اعتبار الاول لاسقاط
الفرضية والثاني للاكمال النقصان فالتشبيه في مجرد الاعتبار انتهى
كلام القهستاني وفي التاتارخانية وفي شرح الطحاوي ولو ترك اى المصلي
القومة جازت صلوته ولكن يكره اى الترك عطف على جازت وجه
الاستدراك انه لما قال جازت صلوته توهم المخاطب ان ترك القومة
مباح لا اثم فيه فدفعه بقوله ولكن فيكون قوله ولكن اشارة
الى ان الجواز ههنا بمعنى سقوط الفرضية لا بمعنى الاباحة وعدم الاثم
اشد تمييز من نسبة يكره الى فاعله الكراهة وقال ابن همام في شرح قول

قول الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندهما اى عند ابي حنيفة رح الى
ههنا كلام الهداية اى وفي مختار الصحاح تقول اى كذا بمعنى يريد كذا با
اتفاق اى كونهما سنة عندهما كائن باتفاق المشايخ جمع شيخ وهو صفة
مشبهة يقال في المذكر الشيخ وفي المؤنث الشيخة وفي القاموس الشيخ والشيخوخ
من استبانت فيه السن او في خمسين او احد وخمسين الى اخر عمره او
الثمانين انتهى وقيل وقد يطلق على من لم يبلغ هذا السن للتعظيم والمراد
ههنا فقهاء الحنفية بخلاف خبر مبتداء محذوف اى اتفاق المشايخ في
سنية القومة والجلسة كائن بخلاف الطمانينة اى طمانينة الركوع
والسجود على بمعنى اللام متعلق بما يتعلق به قوله بخلاف ما اى الشيء
سمعت اى سمعته او متعلق ببناء وهو على معناه اى انما قلنا بخلاف
الطمانينة بناء على ما سمعت من الخلاف بين الجرجاني والكرخي وعند ابي
يوسف عطف على عندهما بناء على مزج الشرح بالمتن هذا اى القومة
والجلسة والطمانينة كلها فرائض للمواظبة اى المداومة والملازمة
الواقعة بيانا للفرضية او لقوله تعالى اقيموا الصلوة لان الله تعالى امر مجملا
فبينها الرسول عليه السلام بفعله مفصلا وركع واطمأن وامر القومة
والجلسة وواظب عليها بالاترك فثبت الفرضية وانت فاعل لفعل
محذوف اى علم انت من قبيل ان احد الشركين شريك او تاكيد لفاعل
محذوف اى علمت انت ولو جعل مبتداء وقوله علمت خبر آتية بلا عائد
الا ان يقال الخبر بتقدير للمبتداء فيقوم مقام العايد او يقال ان التاء في
علمت لما كانت عبارة عن مدلول انت قام مقام العايد حال الطمانينة
تاما بحذف المفعول الثاني بقرينة السياق هو تاما والاقتصار في
افعال القلوب على احد المفعولين جايز عند وجود القرينة وان نزر
وقد يكون بمعنى عرفت وهو العلم بنفس الشيء عن غير حكم عليه فيتعدى
الى مفعول واحد والجملة استيناف ذكرها تبيها للقائل عن الطمانينة المذكورة
في قوله السابق وهو قوله ومن اوجب الطمانينة حمل قوله صلى الله
عليه وسلم فانك لم تصل على صلاة خالية عن الاثم على قول الكرخي او
المسئولة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال الى اخاف ان
لا يجوز منه كما قول الجرجاني والجلسة سنة ان يكون القومة والجلسة
الهداية ثم القومة الجرجاني لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولما
واجبتين للمواظبة اى الجرجاني والاول او لان الحديث في سنن ابن ماجه
روى اى للحديث رواه اصحاب السنن الاربعة اى الترمذي وابن
ماجه والنسائي وابو داود كذا الحديث في سنن ابن ماجه
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه يعني ظهره في الركوع والسجود
وكذا في سنن النسائي وكذا في سنن الترمذي كذا في سنن ابي داود
لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود فلعل
مراده ابن همام نقل بالمعنى واصابت صاحب الهداية حيث
روى لفظ الحديث كما وقع في كتب الثلث وما قاله الجلبي
صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى فخطاء ولعل ذلك وقع
بسبب نظره في كلام ابن الهمام والدارقطني والبيهقي من
حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن ابن مسعود رضي الله عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه

لا تجزء الا تكفي صلوة وتنكيره يدل على ان كل صلاة كذلك سواء كانت
فرضا او نفلا قال في المطول النكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام
ظاهرة في الاستغراق ويحتمل عدم الاستغراق احتمالا مرجوحا الا عند قيام
قرينة نحو ما جاءني من رجل بل رجلان فانه يتحقق عدم الاستغراق و
النكرة في الايجاب ظاهرة في عدم الاستغراق وقد يستعمل فيه مجازا كثيرا
في المبتداء نحو تمرة خير من جرادة وقليلا في غيره نحو علمت نفس ما
قدمت انتهى لا يقيم صفة الصلوة الرجل والمرأة في حكمه فيها اي في
الصلوة ظهره الضمير للرجل في الركوع والسجود قال ابن ملك في شرح
المصابيح في قيام الركوع والسجود والمراد باقامة الظهر الطمانينة
انتهى وقال اظهار في شرح المصابيح باقامة الظهر في الركوع الاعتدال
وفي السجود الجلوس بين السجدتين اي من الركوع الى الاعتدال ومن السجود
الى الجلوس وفي بعض من والغاية محذوفة للقرينة الثالثة قال الشافعي
واحمد والحق الاعتدال ركن في الصلوة وكذا الجلوس لهذا الحديث
وغيره ومن ترك فرضا صلوته انتهى وقال مظهر في شرح المصابيح
يعني لا يجوز صلوة من لا يستوي ظهره في الركوع والسجود والمراد بهما
الطمانينة في الركوع والسجود انتهى والمذكور في المصابيح بهذه رواية
ابي داود وقال الترمذي حديث حسن قال قدس سره في التنويرات
الحسن الصحيح ما يكون رواته مشهورا بالصدق والامانة صحيح قال
في الالفية الصحيح المتصل الاسناد بنقل عدل ضابط الفؤاد عن مثله
من غير ما شذوذ او علة قادحة فتوذن والما اثبت وجوب القومة
والجلسة اراد التنبيه على انهما كذلك عندهما فقال ولعله فيكون
معطوفا على ينبغي او عطف على محذوف اي كونهما واجبتين على
استخراجي ولعله اراد استئنافا ذكره للتنبيه على انهما عندهما كما
استرجحه ولعل للترجي وهو اظهار ارادة الشيء او كراهيته وقيل ان
لعل حقيقة في الترجي وقد يستعمل بمعنى اليقين والظن وعن ابن
الانباري انها يستعمل بمعنى كي وقال القاضي في قوله تعالى لعلكم تشكرون
اي كي تشكروا وفي مختار الصحاح لعل كلمة شك واصلها عل واللام
اولها زائدة قيل الرجاء انما يكون فيما جهلت عاقبته والله تعالى منزه
عن ذلك فكيف يصح قوله تعالى لعل الساعة قريب وقوله لعلكم تفلحون
واجيب بانه على طريق رد معناه الى المخاطبين فيكون الرجاء منهم
لا من الله تعالى وقيل مثله لتحقيقه ما تعلقت به لعل من افعل وفيه نظر
لانه يشكل بقوله تعالى لعله يتذكر او يخشى فان فرعون لم يتذكر ولم يخش
ولو كانت للتحقيق لوجب حصول التذكر والخشية منه بل الجواب جواب
سيبويه بان الرجاء والاشفاق راجعان في مثله الى المخاطب فمعناه
اذهبا انتما على رجاء ذلك من فرعون انتهى والضمير الى المذكور من
القومة والجلسة وانما نعني لعل المذكور اي الرجاء للمذكور او الظن له
او التيقن له كما ثبت كذلك اي واجبا خبر لعل وعندهما ظرف للظرف او
النسبة اي عند ابي حنيفة رح ومح والتعبير بلعل يدل على انه لم يجد التصريح
عنهما على وجوبهما ويدل عليه ايضا على كون المذكور كذلك يعني على كون
القومة والجلسة فرضا عندهما عطف على لعل او استئناف تعليل
لمحذوف القومة والجلسة واجبان عندهما في ظني او تيقني او رجائي

ورجائي اذ يدل عليه ايجاب فاعل يدل اصلا وجاب مصدر مجهول
مضاف الى نائب فاعله او معلوم مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف
اي ايجابهما بمعنى الزامهما يعني حكمهما بلزوم سجود السهو اي سجود لسهو
المصلي او بمعنى حكمهما بوجوب سجود السهو وجوبا شرعيا فيه اي
في تركه بحذف المضاف اي ترك المذكور من القومة والجلسة بالطمانينة
على اختياره كما نبه عليه بقيد بقوله وانت علمت ان اداه وانما بايجابهما
السهو لما ان المسئلة ذكر ذلك المسئلة في فتاوى قاضيخان الاضافة
بيانية اي فتاوى هي قاضيخان او لامية اي فتاوى مختصة لقاضيخان
وهي جمع فتوى في القاموس الفتوى ما افتي به الفقيه وفي المغرب اشتقاق
الفتوى من الفتى لانها جواب في حادثة او احداث حكى او تقويه
لبيان مشكل والمذكور فيه كائن في فصل ما يوجب السهو اعرابه محكي
مجرور تقديرا في المصلي مبتداء وخبره اذا مع شرطه وجزائه والجملة بدل
من ما اذا ركع اي المصلي ولم يرفع راسه من الركوع حتى جزاء المصلي عطف على
ركع او على لم يرفع حال كونه ساجدا حال كونه ساهيا فيهما فلا في جزوه وعدم
رفع الراس يجوز صلوته في قول الرح ومح ويجب عليه عطف على يجوز سجود
السهو النظم كلامه اي وجوب السهو لترك رفع الراس لا لترك القومة
كما ظن وما اراد دفع الخلاف بينهما وبين ابي يوسف اول قول ابي يوسف فقال
ويحمل قول ابي يوسف انها معقول القول فرايض على الفرائض متعلق بمحل العلية
وهي الواجبة قد علمت ان الفرض عندنا ما ثبت بدليل قطعي وقد يطلق
الفرض على ما يعفو بعفوته الجواز كالوتر يعفو بعفوته جواز صلوة الفجر
للمتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثاني فرضا عمليا نقل عنه اي لان
الفرائض والواجبات تشترك في الاثم والعذاب بالنار وحرمان الشفاعة لان
الاعتقاد لا يمنع الكل الفرائض يكفر بالاتفاق بخلاف الواجبات فيرتفع الخلاف
بينهم انتهى كلام ابن الهمام قال في بحر الرائق انما قول ابي يوسف بالفرضية مشكل
لانه وافقهما في الاصول ان الزيادة على الخاص بخبر الواحد لا يجوز فكيف استقام
له القول بالجواز هنا ولهذا والله اعلم قال المحقق ابن الهمام ويحمل قول ابي
يوسف بالفرضية على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف ويؤيده
ان لهذا الخلاف لم يذكر في ظاهر الرواية على ما قالوا انتهى وفيه
نظر لما قال احمد الدهلوي ان هذا الحمل مبني على قوله لكن اقيموا الصلوة
وخبر الواحد اذا لحق انشاء بالمجمل كتاب يثبت به الفرضية كما ثبت فرضية
القومة الاخبر واحد لكونه بيان المجمل وايضا لعل يوجب جزء الواحد واجب
فاذا كان موجبه الفرضية وجب القول بها وموجب قوله عليه السلام عدم
الجواز فيجب اثباته كما مر وقال ابن الهمام ايضا وانت علمت ان مقتضى الدليل
وهو قوله عليه السلام فانك لم تصل والمواظبة وحديث ابن مسعود في
كلام الطمانينة مطلقا والقومة والجلسة الوجوب وقال ابن الهمام في
موضع اخر ان اعتقادي اذا ترى المصلي اذا لم يسو صلبه في الجلسة والقومة
فسواء عدم التسوية اثم اي ذنب او هو راجع الى المصلي وقوله ان ترح
بصيغة الفاعل يعني المذنب لما ان الدليل يقتضي ذلك الدليل هو المواظبة و
الحديث ولما كان دعوى ابن الهمام حقا ودليله غير مثبت له اراد رد
دليله واثبات دعواه بدليل صحيح فقال يقول العبد الضعيف
كان مقتضى الظاهر فالقول والتعبير عن نفسه بالعبد ووصفه بالضعف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكن نقل وفيه اشارة الى قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا عن الله تعالى اى
حفظه عن جميع ما يخافه فى استشهاده اى فى عد ابن الهمام شاهدا على
اثبات وجوب القومة خبر مقدم بمسئلة و[illegible] قعدة فى قاضيخان
نظر مبتداء ماخر اى لا يصح هذا الاستشهاد اذ لا يثبت دعواه لانه اى
كلام قاضيخان يحتمل ان يكون ايجاب [illegible] بسجود السهو المذكور فيه
بسبب مجرد متعلق بيكون ترك المصلى رفع الراس لا بترك عطف على مجرد
القومة ولا يستلزم عطف على يكون الاول ⑧ الثانى اى لا يستلزم
ايجاب السهو بمجرد ترك رفع الراس ايجاب السهو بترك القومة او
لا يستلزم رفع الراس القومة لحصول رفع الراس من غير ان يصير
الى القومة لما عرفت اى للشىء الذى عرفته الفائز فى عرفت اى قبيل
الفاء من وجوب رفع الراس وسنية القومة وعلما كان استدلاله على
وجوب القومة والجلسة غير تام توهم ان ثم انه بنى ما ادعاه من وجوب
القومة والجلسة عندهما بلا دليل او لم يكن مختارا عنده فاستدركه بقوله
ولكن عطف على قوله فى استشهاده نظر يكفى فى اثبات هذا الباب اى النوع
من وجوب القومة والجلسة والطمانينة ما نقلنا اى الشىء الذى نقلناه عن
الظهيرية والتاتارخانية والغنية اى نقل عنه اى صرح فى الظهيرية بانه تارك
قومة الركوع والاثم بترك الواجب لا بترك السنة وفى التاتارخانية بانه
الكراهة بترك قومة الركوع وبانه ترك الواجب لا السنة وفى الغنية
بالوجوب هذا كلام وايضا اى ايضا اى عاد النظر على كلامه عودا
عطف على قوله وفى استشهاده نظر وقوله حمل مبتداء وقوله رفع عطف عليه
وقوله ليس خبره والجملة تعليل للنظر المفهوم من قوله ايضا حمل ابن الهمام
الفرائض على الوجوب فى مذهب ابى يوسف اى حكم بانه مراده من الفرائض
الفرض العملى ورفع الخلاف ليس اى المذكور من الحمل والرفع بصحيح لما
تعليل ليس وما مصدرية ذكر اى الخلاف اى كونه مذكورا فى عدة اى
جماعة من الكتب المعتبرة وقد ذكرنا عطف على ذكر اى وعلما قد ذكرنا بعضه
اى الخلاف من بطلان الصلوة وعدم ترك تعديل الاركان او ما موصولة
فى قوله لما ذكر اى للشىء او الدليل ذكر ذلك الشىء او الدليل فى عدة من
الكتب المعتبرة وح قوله وقد ذكرنا استيناف للتنبيه على بعض ما ذكر
فى الكتب او جواب عن سوال كانه قيل فاى شىء ما ذكر فى بعض الكتب
فقال وقد ذكرنا بعضه اى بعض الشىء او الدليل ذكر فى الكتب او عطف
على ذكر والمعنى وعلما اى وللشىء او الدليل قد ذكرنا بعضه اى بعض ذلك
الشىء او الدليل زمانا سابقا من غرة خلافهم ان يدل من البعض الصلوة
بتطل بترك تعديل الاركان عند ابى يوسف وانه اى البطلان عطف على ان
مذهب الشافعى وهذا اى بطلان الصلوة بترك تعديل الاركان نص
اى واضح وظاهر فى الركنية اى فى الدلالة على الركنية قيل ويمكن ان
يحمل البطلان على النقصان كما قال اهل الحقيقة والوفاء ان الافكار
الدنيوية تفسد الصلوة لفوات الركن الاصلى والمقصود بالذات
وهو الخشوع القلب فانه اذا كان محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن
جلال الله تعالى وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك
عن القبول وعن بشر الحافى رحمة الله تعالى عليه عما نقله الغزالى عن
لم يخشع قدت صلوته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيه القلب

القلب فهى الى العقوبة اسرع وقال الفقهاء ان التفكر فى الصلاة بغير
ما يتعلق بها للحال ان كان دنيويا يفسد صلاته ولكنه مكروه اشد الكراهة
وان اخرويا فهو ترك الاولى فان الاشتغال فى الصلوة بها اولى من
الاشتغال بغيرها من الامور الاخرة فانها سادت ذلك الغير مع
كونها من امور الاخرة وترجحت بان الوقت والمحل لها كذا فى القهستانى
انتهى فصل ايها الاخ بالتعديل كما جبيب الله عليه السلام ولا تغفل من
ان يكون معتصما بالله وخائفا من عضب الله واحذر من تفرق الافكار
وعينة القلب عن المناجات والغفلة عن الصلاة فالدواء فى احضار
القلب وهو دفع تلك الخواطر ولا يدفع الا بدفع سببه وسبب
تواردها الخواطر اما ان يكون امرا خارجا او امرا باطنا اما الخارج
فهو السماع للمسموعات والنظر الى المبصرات فان الفكر يتبع السمع
والنظر ويضر فى فيه ثم يخرج من الفكر الى غيره ويتسلسل فيكون الا
بصار سببا للافكار ثم تقدير بعض تلك الافكار سببا للبعض ومن
قويت رغبته وغلبت همته لم يقلبه ما يجرى على حواسه ولكن الضعيف
يتفرق به فكره فعلاجه قطع هذه الاسباب بان يغض بصره عن النظر
الى غير موضع السجود بان يصلى فى بيت مظلم وبان لا يترك بين يديه
ما يشغله حسه ويثوب من حائط عند صلاته حتى لا يتبع مسافة
بصره ويحترز عن الصلاة فى الطرق وممر الناس وفى المواضع
المتوسوسة وعلى الفراش المصنوعة والاشياء المزينة ولذلك
كان المتعبدون يتعبدون فى بيت صغير مظلم سمته بقدر السجود
ليكون ذلك اجمع للهم والا قويا كانوا يحفرون المساجد ولا يجاوزون
بصرهم موضع السجود ويرون كمال الصلوة فى ان لا يعرف احدهم
من على يمينه وشماله واما الاسباب الباطنة فهو الشر فان من حصل
له هموم فى حق الدنيا لم يحضر فكره فى واحد بل لا يزال يطير من جانب
الى جانب وغض البصر لا يعينه فان ما وقع فى القلب من قبل كاف
للشغل ودفعه رد النفس قهرا الى فهم ما يقرأ فى الصلاة ليشغلها به
عن غيره ويعينه على ذلك ان يلاحظ قبل تحريم الاخرة وموقف المناجات
وحط المقام عند القيام الى امر الله تعالى وهو المطلع ويفرغ قلبه قبل
التحريم بالصلاة اما يهمه فلا يترك لغفه شغلا يلتفت اليه خاطره
وان كان لا يمكن افكاره بهذا الدواء فلا يدمن قطع مادة الداء
من اعماق الوقوع وهو ان ينظر فى الامور الشاغلة الصارفة له عن
احضار القلب ولا شك فى انها تقود الى مهماته وانها انما صارت
مهمة بشهواته فيعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات وقطع
تلك العلايق وكلما شغله عن صلاته فهو ضد دينه وحب ابليس
عدوه فاما كة امر عليه من اخراجه فتخلص عنه باخراجه هذه الشهوات
كثيرة وقلما يخلو العبد عنها ويجمعها اصل واحد وهو حب الدنيا
وذلك راس كل خطيئة وراس كل نقصان ومنبع كل فساد ومن
فرح بالدنيا فلا يفرحه الله وبمنا جاته وهمة الرجل مع قرة عينه
فان كانت قرة عينه فى الدنيا الفرق لا محالة اليها همة وللكن مع
هذا فلا ينبغى ان يترك المجاهدة ورد القلب الى الصلاة وتقليل
الاسباب الشاغلة وفى السراج الوهاج الافضل للمصلى ان يكون
منتهى بصره اذا كان قائما الى موضع سجوده وفى حال ركوعه الى قدميه وفى

حال سجوده الى انفه وفي حال قعوده الى حجره وهذا اقرب الى الخشوع انتهى وفي البحر الرائق ويلحظ عند التحليلة الى منكبيه وقال القزاز يصلح النافلة في موضع احر فان كان خلفه نسوة لم يمض حتى ينظر فمن وفي الخبر المشهور انه عليه السلام لم يكن يقعد بعد السلام الا قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم عطف على محذوف اى ماذكرنا على غير مذهب احمد ومالك ثم ان مذهب الامام احمد ومالك حال كونه مبنيا على الرواية الصحيحة كما ثبت بمذهب الشافعي وابي يوسف في ركنية الا مور الستة السابقة وفرضيتها وهي قوله احدها الركوع والسجود وثانيها تعديلها وثالثها الانتقال ورابعها رفع الراس وخامسها القومة والجلسة وسادسها الطمانينة فيهما وفي الشرح الركنية باعتبار كونها داخلة في حقيقة الصلوة وفرضيتها باعتبار ثبوتها بالادلة القطعية من المواظبة وحديث ابن مسعود رضي الله عنه على ما مر لكن نزع اختلاف الائمة للشيخ صدر الدين الشافعي ما يخالف هذا في موضعين لانه قال فيه واجمعوا على ان الركوع والسجود فرضان في الصلاة واختلفوا في الطمانينة في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة هي سنة وقال مالك واحمد فرض كالركوع والسجود واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال ابو حنيفة ومالك سنة وقال الشافعي واحمد واجب انتهى ولعل ذكره هذا الفقيه عن قول المص على الرواية الصحيحة اذا عرفت هذا فظهر لك توزيع او تفصيل ما ذكرنا من اقوال الفقهاء الى هنا ان الاشياء منها اى الا مور الستة اعني الركوع والسجود والاعتدال ركنان وفرضان بلا خلاف متعلق بستة خبر ان اسمها او خبر مبتداء محذوف اى كونها ركنا ان بلا خلاف وانها استيناف او عطف على قوله بلا خلاف على تقدير كونه جملة الخلاف في الاربعة الباقية وهي الطمانينة في الركوع والسجود ورفع الراس في القومة والجلسة والطمانينة فيهما وان عطف على ان في طمانينة الركوع والسجود ع الى ح وم ثلث اى ان في روايات اصحها الوجوب حيث ذكر فيما تقدم وواجب على تخريج الكرخي وقال ابن همام سئل محمد عن تراك الاعتدال في الركوع والسجود فقال ان خاف ان لا يجوز صلوته وكذا روى ع الى ح وقال ابو اليسر من تراك الاعتدال في الركوع يلزم الاعادة وفي السجود قال ابن الهمام ان مقتضى الدليل في كل من الطمانينة والقومة والجلسة الوجوب وقال القاضي الصدر والكمال كل ركن واجب عند ابي ح وم ودونها بالرفع مبتداء وليس بظرفي السنية حيث قال فيما تقدم فسنية على تخريج الكرخي فانه مع تزهده في هذه الدعوى استدل عليها بطريق الاستنباط والقياس وقد علمت ان امر المواظبة عليه السلام وامره للاعرابي بالاعادة يقتضي الوجوب واضعفها احتمال الركنية حتى قال في صلاة الاثر عن محمد مسئلة تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف وسئل محمد عن تراك الاعتدال فقال اني اخاف ان لا يجوز صلاته وكذا روى ع الى ح ذكره في شرح المنية وفي كلام ابي اليسر يلزمه الاعادة ويكون الفرض الكف دون الاول وهو لازم ترك الركن ولا يخفى ان الركنية ليس بمضعف عن السنية كذا في الشرح وان رفع الراس منها اى الركوع والسجود ع الى ح روايتين اصحهما الوجوب

الوجوب حيث قال في النهاية وحاصله وامارفع الراس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه الا ان يقال فلم يرفع راسه من الركوع يجب عليه سجدة السهو والاخرى الركنية حيث قال الروايات اختلفت عن ابي ح ذكره في بعضها ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض وعندهم ولكن اذا لم ينقل عن محمد في رفع الراس الا ما وافق ابا حنيفة من الفرضية وان في القومة والجلسة والطمانينة فيهما اى القومة والجلسة والطمانينة فيهما اى القومة والجلسة عنها اى عن ابي ح ومحمد روايتين مشهورة ظاهرة هي السنة والاخرى الوجوب ويحمل جواب عن سوال كانه قيل قولاء في القومة والجلسة والطمانينة فيهما عنهما روايتين ليس بصحيح لما ذكره في الخلاصة وغيرها فاجاب بقوله ويحمل ما ذكر في الخلاصة حيث قال والاعتدال في الانتقال سنة بالاتفاق والنهاية حيث قال انما اختلف الكرخي والجصاص في طمانينة الركوع والسجود واما الطمانينة المشروعة في الانتقال فالتقا على انها سنة على قول ابي ح ومحمد غيرهما حيث قال فيما سبق قال الزيلعي ثم الجلسة والقومة والطمانينة فيهما سنة عند ابي ح وم في دعوى بيانها لما اتفقا اى ابو ح وم واجماعهما الاجماع في اللغة الزم والاتفاق الوثق بين المعنيين اذ الاجماع بالمعنى الاول متصور من واحد وبالمعنى الثاني لا يتصور الا من متعدد والمعنى الثاني بالاصطلاح اشهب وفي التوضيح الاجماع في الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام في عصر على امر ديني على السنية اى على كون القومة والجلسة والطمانينة فيهما سنة عندهما او المراد اتفاق الكرخي والجصاص على كون هذه الاشياء سنة عند ابي ح وم على الروايات المتعلقة بمحمل المشهورة عنهما او يحمل على تخريجهم اى تخريج العلماء المذكورين بطريق الاستنباط والقياس والا اى وان لم يحمل على الرواية المشهورة او على تخريجهم فقد تعمت رواية الوجوب عنهما اى ابي ح وم فيحصل التعارض فقوله فقد تعمت جزاء الشرط او جزاء الشرط محذوف وهو تعليل له ولما حذف جزاء الشرط ادخل الفاء على التعليل اى وان لم يحمل كذا فيحصل التعارض اذ قد تعمت او الفاء للتعليل ولما كان اقوال الفقهاء اراد الشروع الى قيمين مذهب المختار فقال ثم عطف على قوله واما اقوال الفقهاء الصحيح من هذه المذاهب والروايات وجوب الاربعة قيل كانه رحمه الله حمل من مذهب الى الركنية هذه الاربعة كما ليوسف والشافعي وغيرهما على الافراط ومن روى السنة على التفريط وخير الامور اوسطها ولا يخفى على من تتبع ادلة المذاهب في كتب الاصول والفروع الا ترتفع الى درجة القطعية حتى يفيد الركنية والفرضية ولا ينزل عن درجة الظنية حتى يفيد السنية اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الراس عنها والقومة والجلسة والطمانينة فيها لو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب اعادتها اى الصلوة وان سهوا فعليه سجدتا السهو لانه ترك واجبا سهوا على ما الاح ان من الواجب ما هو واجب في الوصول الى السعادة الابد والنجاة من شقاوة الابد فانه لولا تعلق السعادة والشقاوة بفعل الشيء وتركه لم يكن لوصفه بكونه واجبا معنى وقول القائل صار واجبا بالايجاب حديث محض فان ما لا غرض لنا عاجلا واجلا في فعله وتركه

فلا معنى لاشتغالنا به اوجبه علينا عز نا ام لم يوجبه وانه لا سعادة
الا في لقاء الله تع وهو محرم ان لقاء الله في دار البقاء فهو محترق بنار
الفراق وفار جهنم ولا مبعد عن لقاء الله تع الا اتباع الشهوات والانس
بهذا العالم الفاني والاكباب على حب ما لابد من فراقه قطعا ولا مقرب
من لقاء الله الا قطع علاقة القلب عن زخرف هذا العالم والاقبال بالكلية
على الله تع طلبا للانس بدوام ذكره في المحبة له بمعرفة جلاله وجماله على
قدر طاقته وان الذنوب التي هي اعراض عن الله تع واتباع لشهوات
الشياطين اعداء الله المبعدين عن حضرته سبب كونه مبعدا عن الله تع فلا
شيء في ان الانحراف عن طريق البعد واجب للوصول الى القربة فضبط
كما فعل حبيب الله عليه السلام بقديل الاركان والخشوع عند لحظة عظمة
الله تع وكبريائه وتب عن جميع الذنوب والذنب عبارة عن كل ما
هو مخالف لامر الله تع في ترك او فعل و اعلم ان التوبة عن الذنوب
بالرجوع الى ستار العيوب علام الغيوب مبداء طريق السالكين وراس
مال الفائزين واول اقدام المريدين ومفتاح الاستقامة الماطيين
والتوبة فرض على المومنين باجماع المسلمين لقوله تع وتوبوا الى الله جميعا
ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وهذا امر على العموم وقال تع يا ايها الذين
امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم الاية ومعنى
التنصوح الخالص لله خاليا عن الشوائب ما خوذ من النصح كذا في احياء العلوم
قال قاع بالغت في النصح وهو صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة و
صفت به على الاسناد المجازي مبالغة او في النصاحة وهي الخياطة
كما ان ينصح ما خرق الذئب وراء ابو بكر بن نوح وهو مصدر بمعنى النصح
كالشكور والنصاحة كما لثبات والثبوت تقديره ذات نصوح
او ينصح نصوحا او توبوا النصوحا لانكم وقوله عسى ذكر بصيغة الا
طماع جريا على عادة الملوك واشعارا بانه تفضل والتوبة غير موجب
وان العبد ينبغي ان يكون بين خوف ورجاء وقال ابو بكر الوراق التوبة
النصوحة هو ان تضيق عليك الارض بما رحبت وتضيق عليك
نفسك كالائمة الذين خلفوا وقيل التوبة النصوح هو رد المظالم
واستحلال الخصوم ولزوم الطاعات وكابد شروط اربعة الندم بالقلب وترك المعصية في الحال والعزم ان لا يعود الى مثلها ولا يكون
ذلك حياء من الله تع وخوفا منه لا خوفا من غيره فاذا اختل شرط من
هذه الامور لم تصح التوبة وقيام شرطها الاعتراف بالذنب وكثرة
الاستغفار الذي يحل عقدة الاصرار ويثبت معناه في الجنان لا باللفظ
باللسان فانه قال بلسانه استغفر الله وقلبه مصر على معصية فقوله
استغفر الله ذلك يحتاج الى استغفار قال القرطبي هذا صفة لاحقة
بالكبار خصوصا في زماننا هذا ترى الانسان مكبا على الظلم حريصا
عليه لا يقلع والبحة في يده زاعما انه يستغفر من ذنوبه وذلك استهزاء
منه واستخفاف وقيل الاستغفار باللسان بغير الفعل توبة الكذابين
وقال الغزالي والاستغفار بالقلب حسنة لا تضيع عند الله اصلا
بل اقوال الاستغفار باللسان ايضا حسنة اذ حركة اللسان بها عن
غفلة خير من حركة اللسان بغيبة مسلم او فضول كلام بل هو من
السكوت عنه فيظهر فضله بالاضافة الى السكوت عنه وانما يكون
نقصانا بالاضافة الى عمل القلب ولذلك قال بعضهم لشيخه لابي عثمان

عثمان المغربي ان لساني في بعض الاحوال يجري بالذكر والقرآن وقلبي غافل
فقال اشكر الله وفي الحديث ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اخرجه
الترمذي وقال قرطبي اي عند الغرغرة وبلوغ الروح الحلقوم فحينئذ ما يصير
اليه من رحمة او هوان فلا تنفع توبة ولا ايمان وقال الغزالي ويقول
عند كشف الغطاء للعبد يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه الى ربي
واتوب واتزود صالحا لنفسي فيقول فنيت الايام والايوم فيقول
اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات فلا ساعة فيغلق على باب
التوبة فيغرغر روحه ويتردد النفاس في حناجره ويجرع غصته
فاشن على التدارك وحسرة الندامة على تضييع العمر فيضطرب اصل
ايمانه في صدمات تلك الاحوال فاذا حقت نفسه فان كانت سبقت
له من الله الحسنى خرجت روحه على التوحيد وذلك حسن الخاتمة وان
سبق له القضاء بالشقوة والعياذ بالله خرجت روحه على الشك و
الاضطراب وذلك سوء الخاتمة ايها الاخ القلب امانة الله تع عند
عبده والعرض امانة الله تع عند عبده وكذا سائر اسباب الطاعات
فمن خان في الامانة ولم يتدارك خيانته فامره مخطر واعلم ايها الاخ
ان كل قلب سليم مقبول عند الله تع ومتنعم في الاخرة ومستعد لان ينظر
الى الله بعينه في الجنة وكما ان الثوب الوسخ لا يقبله الملك لانه يكون لباس
فالقلب المظلم لا يقبله الله تع في قربته وكما ان استعمال الثوب في الاعمال
الخسيسة يوسخ الثوب وغسله بالصابون والماء الحار ينظفه لا محالة
فاستعمال القلب في الشهوات يوسخ القلب وغسله بماء الدموع و
حرقة الندم ينظفه ويزكيه وكما قلب ذكي طاهر فهو مقبول كذا ان كل
ثوب نظيف فهو مقبول وهم يقول بلسانه تبت ولا يكون في قلبه
عزم فيكون ذلك كقول القصار بلسانه قد غسلت الثوب وذلك لا ينظف
الثوب اصلا مالم يغير صفة الثوب وهذه التوبة لا يقبل وهذا التوبة
هو الغالب على الخلق المقبلين على الدنيا المعرضين عن الله تع بالكلية
قال في احياء العلوم قال عبد الله السلام رضي الله عنه لاحد شكم
الاعرابي مرسل او كتاب منزل ان العبد اذا عمل ذنبا ثم لزم عليه طرفة
عين سقط عنه ثم طرفة عين وقال عمر رضي الله عنه اجلسوا الى التوابين
فانهم ارق افئدة واعلم ان الصغيرة تكبر باسباب منها الاصرار والمواظبة
وكذلك قيل لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار فكبيرة
واحدة لم يعد اليها بعد كان الغفو فيها ارجى من صغيرة مواظب العبد
عليها ومثال ذلك قطرات الماء تقع على الحجر على توال فتوثر فيه وذلك
القدر من الماء لو صب عليه دفعة لم توثر ومنها ان يستصغر الذنب
فان الذنب كلما استعظمه العبد عند نفسه صغر عند الله وكلما استصغره
عظم عند الله لان استعظامه يصدر عن كراهة القلب له واستصغاره
يصدر عن الالف به وذلك يوجب شدة الاثر في القلب وهو المطلوب تنوره
بالطاعات والجدورة تسويده بالسيئات ولذلك لا تواخذ بما
يجري عليه في الغفلة فان القلب لا يتاثر بما يجري في الغفلة وانما يعظم
الذنب في قلب المؤمن لعلمه بجلال الله تع ومنها السرور بالصغيرة
واعتداد الممكن من ذلك نعمة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة و
كلما غلبت حلاوة الصغيرة عند العبد كبرت الصغيرة وعظم اثرها
في تسويد قلبه ومنها ان يتهاون بستر الله عليه وحلمه عنه وامهاله

٢٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اياه فلا يدري الى انه انما يهمل ليزداد بالامهال اثما فيظن ان عمله من
المعاصي عناية من الله تعالى به فيكون ذلك لامنه من مكر الله وجهلا بما كان من
الزور بالله ومنها ان يأتي الذنب ويظهره بعد اتيانه فان خيانة على
ستر الله وتجريء لرؤية الستر عن سمع ذنبه فهو جناية ان انضما الى
جناية فتغلظت به ومنها ان يكون المذنب عالما يقتدى به فاذا فعله بحيث
يرى ذلك منه كبر ذنبه كلبس العالم الابريسم وركوبه مراكب الذهب و
الفضة واخذه مال الشبهة من اموال السلاطين ودخوله على السلاطين
وتردده اليهم ومساعدته اياهم بترك الانكار واطلاق اللسان
في الاعراض وتقدية اللسان في المناظرة وقصده الاستخفاف و
استثقال العلوم بما لا يقصد منه الا الجاه كعلم الجدل والمناظرة فهذه
ذنوب يتبع العالم عليها فيموت العالم ويتبع شره مستطيرا من العالم
متطاولة فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه ومن الخير من سنة
سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينتقص من اوزارهم شيء
وقال بعضهم مثل زلة العالم مثل انكسار السفينة يغرق ويغرق اهلها
فظهر ان امر العلماء مخطر فعليهم وظيفتان احدهما ترك الذنب
والاخرى اخفاؤه وكما تتضاعف اوزارهم على الذنوب فكذلك
تتضاعف ثوابهم على الحسنات اذا اتبعوا فاذا ترك البخل والميل
الى الدنيا وقنع منها باليسير ومن الطعام بالقوت ومن الكسوة بما
الحق ويتبع عليه ويقتدى به العلماء ويكون له مثل ثوابهم والعوام
ويكون له مثل ثوابهم كذا في احياء العلوم واعلم ايها الاخ ان
المعاصي العبد حايلات بينه وبين محبوبه فالزم الندم وهو توجع
القلب عند شعوره بفوات المحبوب وعلامته طول الحزن والحزن
وتقاطر الدمع وطول البكاء فمن استشعر عقوبة نازلة بولده او
ببعض اعزته طال عليه مصيبة وبكاؤه وانى عزيز اعز عليه من
نفسه وانى عقوبة اشد عليه من النار فالم الندم كلما كان اشد كان
تكفير الذنوب به ارجى فعلامة صحة الندم رقة القلب وغزارة
الدمع وفي الخبر جالسوا التوابين فانهم ارق افئدة واتبع لكل
معصية بطاعة وحسنة تنابها فان الله تعالى قال ان الحسنات يذهبن
السيئات فيكثر سماع الملاهي بسماع القرآن والذكر ويكثر القعود
في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه مع الاشتغال بالعبادة ويكثر من
المصحف محدثا باكرام المصحف وكثرة قراءة القرآن منه وكثرة
تقبيله وبان يكتب مصحفا ويجعله وقفا ويكثر شرب الماء بالتصدق
بكل شراب حلالا لا سيما طيب واحب اليه هذا حكمه ما بينه وبين
الله تعالى واما مظالم العباد ففيها ايضا معصية وجناية على حق
الله تعالى فان الله تعالى نهى عن ظلم العباد ايضا فما يتعلق بحق الله تعالى
تداركه بالندم والتحسر وترك مثله في المستقبل والاتيان بالحسنات
التي هي اضدادها فيقابل ايذاء الناس بالاحسان اليهم ويكفر عن
اموالهم بالتصدق بملكه الحلال ويكفر تناول اعراضهم بالغيبة
والقدح فيهم بالبقاء على اهل الدين واظهار ما يوقن من خصال الخير
من اقرانه وامثاله ويكفر قتل النفوس باعتاق الرقاب لان
ذلك احياء العبد معقود لنفسه موجود لسيده فالاعتاق

فالاعتاق ايجاد لا يقدر العبد على اكثر منه فيقابل الاعدام بالايجاد ثم
اذا فعل ذلك كله لم ينجه ولم يكفه ما لم يخرج عن مظالم العباد كذا في احياء
العلوم وقال القرطبي وحقوق العباد سواء كانا مالا او كسر عرض او
شتم او سب او غيبة او غير ها لا بد من استحلالهم فان انفرضوا وكان
الحق مالا رده الى الورثة وان لم يعرف الورثة تصدق به عنهم وينتفع
لهم بعد الموت ويدعو لهم عوض الذم والغيبة وقال الغزالي وقد
جاء في الخبر الدواوين ثلثة ديوان يغفر وديوان لا يغفر وديوان
لا يترك فالديوان الذي يغفر فذنوب العباد بينهم وبين الله تعالى
واما الديوان الذي لا يغفر فالشرك واما الديوان الذي لا يترك
فمظالم العباد وينبغي للتائب ان يعقد مع الله تعالى عقدا مؤكدا ويعاهده
بعهد وثيق ان لا يعود الى تلك الذنوب والى امثالها كالذي يعلم في
مرضه ان الفاكهة مثلا تضره فيلزم جزما ان لا يتناول الفاكهة ما لم
يزل مرضه اذ لا يكون تائبا ما لم يتأكد عزمه في الحال ولا يتصور ان
يتم ذلك للتائب في اول امر الا بالعزلة والصمت وقلة الاكل والنوم
واحراز قوت حلال فان كان له مال موروث حلال او كانت له حرفة
يكسب بها قدر الكفاية فليقتصر عليه فان دأس المعاصي الحرام
فكيف يكون تائبا مع الاصرار عليه ولا يكتفي بالحلال وترك الشبهة
ما لم يقدر على ترك الشهوات في المأكولات والملبوسات قال بعضهم
ما صدق في ترك الشهوات وجاهد نفسه لله سبع مرات لم يبتل بها
وقال احزم الناس من ذنب فاستقام على التوبة سبع سنين لم يعد اليه
ابدا ومن مهمات التائب اذا لم يكن عالما ان يتعلم ما يجب عليه في
المستقبل وما يحرم عليه حتى يمكنه الاستقامة اعلم ان طبقات
التائبين اربع طبقات الاولى ان يتوب العاصي ويستقيم على التوبة
الى اخر عمره فيتدارك ما فرط من امره ولا يحدث نفسه بالعود الى
ذنبه الا الزلات التي لا ينفك البشر عنها في العادات منها لم يكن
في رتبة النبوة فهذا هو الاستقامة في التوبة وصاحبها هو
السابق الى الخيرات المستبدل بالسيئات حسنات واسم هذه التوبة
التوبة النصوح واسم هذه النفس الساكنة النفس المطمئنة التي ترجع
الى ربها راضية مرضية والطبقة الثانية تائب سلك طريق الاستقامة
في الطاعات واجتناب كبائر الفواحش كلها الا انه لا ينفك عن
ذنوب يعتريه لا عن عمد يبتلى في مجاري احواله من غير ان يقدم عزما
على الاقدام عليها ولكنه كلما اقدم عليها لام نفسه وندم وتأسف
وجدد عزمه على ان يتشمر للاحتراز من اسبابها وهذه النفس جديرة
بان تكون هي النفس اللوامة اذ اللوم صاحبها على ما يستهجن فانه من
الاحوال الذميمة لا عن تصميم عزم وقصد وهذه ايضا رتبة عالية و
ان كانت نازلة عن طبقة الاولى وهي اغلب احوال التائبين لان الشر
مجبول بطينة الادمي ما ينفك عنه وانما غاية سعيه ان يغلب
خيره شره حتى يثقل ميزانه فترجح كفة الحسنات والتجاوز من المولى
وان كان ما ينظره غير مستحيل في قدرة الله تعالى وفضله فكذلك
من ينتظر المغفرة من فضل الله وهو مصر على الذنوب غير سالك سبيل
المغفرة وكذلك عن عاقل وترجيحه حماقته في صفة حسنة الى قول

ان الله كريم ليس بضيق عن مثله ومعصية ليست تضره ثم تراه يركب البحار ويقتحم الاخطار في طلب الدينار واذا قيل له الله كريم ودنانير خزائنه ليست بضيق ولا تفتقر عن فقرك وكسلك بترك التجارة ليس يغره فاجلس في بيتك فعساه يرزقك ثم حيث لا تحتسب فيتحقق قائل هذا الكلام ويستهزئ به ويقول السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وانما ينال ذلك بالكسب هكذا قدرة رب العالمين واجرى به سببه ولا تبديل لسنة الله ولا يطمع المغرور ان رب الاخرة ورب الدنيا واحد وان سنته لا تبديل لها فيهما جميعا وانه قد اجرى الرزق وان ليس للانسان الا ما سعى فكيف يعتقد البر كريم في الاخرة وليس بكريم في الدنيا فنعوذ بالله من العمى والضلال فما هذا الانتكاس على ام الرأس وانخناس في ظلمات الجهل وصاحبه جدير بان يكون داخلا تحت قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا انا ابصرنا الان صدقت اذ قلت وان ليس للانسان الا ما سعى فارجعنا نسعى فعند ذلك لا يمكن من الانقلاب ويحق عليه العذاب فنعوذ بالله من دواهي الجهل والشك والزم القلب بالتضرع الى الله تعالى وسؤال المغفرة والعفو والتذلل تذلل العبد الابق وما للعبد الابق المذنب وجه للتكبر على العباد والزم الروم على الطاعات والزم الاذعان بالاعتراف بالظلم والاستغفار فيقول رب ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي ذنوبي والزم الجوارح بالطاعات والصدقات وفي الاثار ما يدل على ان الذنب اذا تبع بثمانية اعمال كان المعفو عنه مرجوا اربعة من اعمال القلب وهي التوبة او الروم على التوبة وحب الاقلاع عن الذنب وخوف العقاب عليه ورجاء المغفرة واربعة من اعمال الجوارح وهي ان يصلي عقيب الذنب ركعتين ثم يستغفر الله بعدهما سبعين مرة ويقول كما قال الله العظيم ومحمده مائة مرة ثم يتصدق بصدقة ثم يصوم صوما وفي بعض الاثار يتبع الوضوء ويدخل المسجد ويصلي ركعتين وفي بعض الاخبار يصلي اربع ركعات وفي الخبر اذا عملت سيئة فاتبعها حسنة تكفرها السر بالسر والعلانية بالعلانية ولذلك قيل صدقة السر تكفر ذنوب الليل وصدقة الجهر تكفر ذنوب النهار واعلم ان الناس كلهم شباب لا صبوة له نشأ على الخير واجتناب الشر وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجب ربك من الشاب ليست له صبوة كذا في احياء العلوم وهذا عزيز نادر جدا والله تعالى هو الذي لا يخلو عن الذنوب ثم يتقسمون الى المصرين والى التائبين واعلم ان شفاء التوبة لا يحصل الا بالدواء ولا تقف على الدواء ما لم تقف على الداء اذ لا معنى للدواء الا ما قضت الاسباب الداء فكل داء حصل من سبب فدواه حذف ذلك السبب ورفعه وابطاله ولا يبطل الشيء الا بضده ولا سبب لاصرار الا الغفلة والشهوة ولا يضاد الغفلة الا العلم ولا يضاد الشهوة الا الصبر على قطع الاسباب المحركة للشهوة والغفلة راس الخطايا قال الله تعالى اولئك هم الغافلون لا جرم انهم في الاخرة هم الخاسرون فلا دواء اذن للتوبة الا مجموع ينحل من حلة العلم

العلم ومرافق الصبر فكل العلوم مجلتها او دية الامراض القلوب ولكل مرض علم مخصص فاعلم ان السعادة في الاخرة سببها الطاعة والشقاوة سببها المعصية والعلم بصدق الرسول عليه السلام والاعتقاد بان ما يقوله حق وصدق لا كذب فيه ولا حلف فلا بد من الاصغاء للايات والاخبار المشتملة على الترغيب في التقوى والتحذير من ارتكاب الذنوب واتباع الهوى والتصديق بجميع ما يلقى الى سمعه من ذلك من غير شك حتى يشعث به الخوف المعقود على الصبر الذي هو الركن الاخر في العلاج ولا بد من العلم بالذنوب والعلم باقسامها وقدر مضرتها في الدين ثم العلم بكيفية تكثير حاسبين منها فهذه علوم مختصة بها اطباء الدين وهم العلماء ورثة الانبياء فالعالم اذا علم عصيانه فعليه طلب العلاج من الطبيب وهو العالم واذا كان لا يدري ان ما يرتكبه ذنب فعلى العالم ان يعرفه وذلك ان يتكفل كل عالم باقليم او بلدة او محلة او مسجد او مشهد فيعلم اهله دينهم ويميز ما يضرهم عما ينفعهم ويشيرهم عما يسعدهم ولا ينبغي ان يصير الى ان يسئل منه بل ينبغي ان يتصدى بدعوة الناس الى نفوسهم ورثة الانبياء والانبياء ما تركوا الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في مجامعهم ويدورون على ابواب دورهم في الابتداء ويطلبونهم واحدا واحدا من خلوتهم فان مرض القلوب لا يوقف مرضهم كما ان الذي ظهر على وجهه برص ولا مرات معه لا يوقف مرضه عما يوقف غيره وهذا فرض عين على العلماء كافة وعلى السلاطين كافة ان يرتبوا في كل قرية وكل محلة فقيها متدينا يعلم الناس دينهم فان الخلق لا يولدون الا جهالا فلا بد من تبليغ الدعوة اليهم في الاصل والوع اذ ليس في بطن الارض الا موتا ولا على ظهرها الا ميت ومرض القلوب اكثر من مرض الابدان والعلماء الاطباء والسلاطين قوام دار المرض فكل مريض لم يقبل العلاج عدا ومنة العالم يسلم الى السلطان ليكف شره كما يسلم الذي فر غلبت عليه الجنون الى القيم ليقيده بالسلاسل والاغلال ويكف شره على سائر الناس فانما صار مرض القلوب اكثر من مرض الابدان لثلث علل احدها ان المريض لا يدري انه مريض والثاني ان عاقبة سيئة مشاهدة في هذا العالم بخلاف مريض البدن فان مشاهدته تنفر الطباع عنه وما بعد الموت غير مشاهد في هذا العالم فقلت النفوة على الذنوب وان علما مدركها وفي قصص موسى انه قال للحزم اطلعك الله على علم الغيب قال بتركي العمل لاجل الله كما ورد ان الريح كانت تثير سليمان عم فنظر الى قميصه نظرة وكان على قميص جديد فكانه اعجبه قال فوضعته الريح فقال لم فعلت ولم امرك قالت انما نظيفك اذا اطعت الله تعالى وفي الخبر يقول الله اذا دعي ما امتنع بالعبد اذا اثره شهوته على طاعتي احرم لذيذ مناجاتي واعلم ان سبب لا يذوب العبد الا ويسود وجه قلبه فان كان سعيدا ظهر السواد على ظاهره ليتزجر وان كان شقيا اختفى عنه حتى يتهتك ويستوجب النار والاخبار كثيرة في افات الذنوب في الدنيا من الفقر والمرض وغيره واما اصابته لقوته كان استدراجا له ويحرم جميع الشكر حتى يعاقب على كفرانه واما المطيع فيوفق شكرها وتكون كلها بلية لذنوبه وزيادة في درجاته قال رجل

ميتا

لمحمد بن واسع اوصني فقال اصبك ان تكون ملكا في الدنيا والاخرة قال كيف لي بذلك قال الزم الزهد في الدنيا وكتب معاوية الى عايشة رضي الله عنها ان اكتبي الي كتابا توصيني فيه ولا تكثري فكتبت الى معاوية سلام الله عليك اما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من التمس رضى الناس بسخط الله تعالى وكله الله الى الناس ومن التمس رضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس والسلام عليك وكتبت اليه مرة اخرى اما بعد فاتق الله فانك اذا اتقيت الله كفاك الناس واذا اتقيت الناس لم يغنوا عنك من الله شيئا والسلام وروي ان رجلا قال لابي سعيد الخدري رضي الله عنه اوصني فقال عليك بتقوى الله عز وجل فانه راس كل خير وعليك بالجهاد فانه رهبانية الاسلام وعليك بالقرآن فانه نور لك في الارض وذكر لك في اهل السماء وعليك بالصمت الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان كذا في احياء العلوم واعلم ان الدنيا دار عقوبة ولها جمع من لا عقل له ولها يفتر من لا علم عنده ومن نظر في العواقب نجا ومن اطاع هواه ضل فاذا ذللت فارجع واذا ندمت فاقلع واذا جهلت فسل واذا غضبت فامسك وان الدنيا عدوة اولياء الله وعدوة اعداء الله اما اولياؤه فمقتهم واما اعداؤه فغرورهم وان الله عز وجل اخذ للمظلومين من الظالمين فاترك الدنيا الا ما لا بد منه واترك كثره الكلام الا فيما لا بد منه واترك مخالطة الناس الا فيما لا بد منه وخف عما خوفك الله واحذر مما حذرك الله وكن نفاعا ولا تكن ضرارا واجلس مجالس الذكر والعلم قال البيضاوي بحمد الله مفتاح الثواب ثم كلمة ثم لمجرد الانتقال من كلام الى آخر كما في القاموس وتقع ثم زائدة وهذا الكلام كالمقدمة للمطلب اعلم ان الوجوب ثبت بامور منها مواظبة النبي عليه السلام بغير متعلق بمواظبة وتاكيد لعموم الترك المفهوم منها ترك مع ظرف للمواظبة الانكار على التارك ومنها الاية الظني الدلالة ومنها خبر الواحد في التوقيفات الخبر الواحد هو الحديث الذي يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا ولم يبلغ حد الشهرة والتواتر وفي الشرح اعلم انه اذا كان رواة الحديث في كل قرن قوما لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطئهم على الكذب فهو المتواتر وان كان كذلك لكن بعد القرن الاول فهو المشهور او لا يكون كذلك بل كل قرن احاد فهو الاحاد ولا يخرج من الاحادية بتعدد الرواة اذا لم يبلغ حد التواتر وانا نذكر ان شاء الله تعالى ادلة على المذهب الصحيح وهو وجوب الاربعة بعضها اي الادلة يدل على تمام الدعوى وهو وجوب الاربعة وبعضها على بعضها وبالله التوفيق اي بمعونته كوني موفقا **المطلب** الاولى ان يذكر العاطف كما ذكرنا في اقوال الفقهاء وتقدم مذهب المختار للمنة نبه بذكره فيها الى جواز ترك العطف في امثال هذا المقام والتنبيه على ان كل بحث من كتابه بمنزلة كتاب فلا يناسب الجمع بحرف العطف لكن المناسب ان يلاحظ هنا مقدرة ليناسب ما قبله واللام للعهد اشارة الى ما ذكر في الديباجة وهو عين ما ذكر فيه وقدم بتفصيله في المقدمة وذكر الظاهر موضع الضمير لبعد المرجع او لزيادة التقرر ومعناه مر وهو خبر مبتدأ المحذوف اي هذا المطلب او مبتدأ محذوف الخبر اي هذا بحث المطلب الذي ذكره اجمالا في اول الكتاب عند تقسيمه الى اجزائه او مبتدأ محذوف الخبر اي المطلب هذا لكن الاولى ان ينظر حال المخاطب في اي طرفي الكلام مجهولا حتى يجعل خبرا والطرف المعلوم مبتدأ قيل ولذا جعل اصحاب التحقيق في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله الجار والمجرور مبتدأ بتاويل بعض الناس والموصول مع كونه موقوفا جزاء رعاية لجانب المعنى وقد ذكر اجمالا ان المطلب في ادلة من الكتاب والسنة وكان هذا محل تفصيله فقال اما الكتاب ولم يدخل اما على المطلب كما ادخلها في اقوال الفقهاء لان المطلوب من المطلب الكتاب والسنة وذكر المطلب للتنبيه على انه انتقل من كلام الى كلام وعلى ان يقال ذكرا في اقوال الفقهاء وتركها هنا للتفنن وفي الدرر الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع كما به المفعول للمبالغة او فعال بمعنى المفعول كاللباس بمعنى الملبوس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا ولا انتهى والمراد بها القرآن فقوله اي مقوله جواب اما تقال والتعال الارتفاع اي تباعد غاية البعد عن جميع النقائص فانه في اعلى مراتب الوجود وهو كونه واجب الوجود والبقاء لذاته واتخاذ الولد ونحوه من ادلى مراتبه فانه من خواص ما يمتنع بقاؤه اقيموا الصلوة ولفظ اقيموا في قوله تعالى فاقيموا الصلوة واتوا الزكوة واعتصموا بالله خطاب للمؤمنين المخاطب هنا ولفظ اقيموا في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين خطاب لبني اسرائيل قال البيضاوي يعني صلاة المسلمين وزكوتهم فان غيرهما كلا صلاة ولا زكاة امرهم بفروع الاسلام بعد امرهم باصوله وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون بها وعبر عن الصلاة بالركوع بقوله واركعوا احتراز عن صلوة اليهود وقال البغوي في قوله تعالى يقيمون الصلاة اي يديمون ويحافظون عليها في مواقيتها بحدودها واركانها وهيآتها يقال قام بالامر واقام الامر اذا راعى به مع حقوقه والمراد بها الصلوات الخمس ذكر بلفظ الواحد كقوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق يعني الكتب والصلوة في اللغة الدعاء وفي الشريعة اسم لافعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود وقعود ودعاء وثناء انتهى وقال ثعلب يقيمون الصلوة اي يديمون بها ويتمونها ويحافظون عليها بمواقيتها وركوعها وسجودها حدودها وحقوقها وكل من واظب على شيء وقام به فهو مقيم له يقال اقام فلان الحج للناس

واقام سيوفهم اذا استعملوها و لم يعطلوها انتهى وقال في المدارك
اى يؤدونها فعبر عن الاداء بالاقامة لان القيام ببعض اركانها
وقال عصام وقيل الاظهر ان يجعل من القيام بمعنى الحصول كما يقال
قام بنفسه اى حصل بنفسه وقام بغيره اى جعل بغيره فمعنى اقامة
الصلوة جعلها حاصلة في الخارج وقال في التيسير قال بعضهم
اقامتها مراعاة حقوقها وشرايطها اى شرائط الجواز والقبول
وشرايط الجواز ستة قبل الشروع وستة بعده وهى معروفة
وشرائط القبول ستة بالظاهر وستة بالباطن فالظاهر الخشوع
لقوله تعالى في صلوتهم خاشعون والتقوى لقوله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين وترك الحرام وقول اللغو والكسل والابطا واما
الباطن فالاخلاص والتفكر والخوف والرجاء ورؤية التقصير.
والمشاهدة وعن ابى بكر الشبلى انه قال لو نظر قلبى في الصلوة الى
العقبى توضات ولو نظر قلبى الى الدنيا اغتسلت وقال قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلوتهم خاشعون والخشوع سكون الظاهر والباطن فلا يعرفا
شيئا من اعضائه الى غير السنة والاشياء من باطنه الى غير القربة
وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين راى رجلا يعبث بلحيته في
الصلوة اما لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقيل اقامة الصلوة
بالتطهر اولا ظاهرا وباطنا وبالتحرز بلباس اهل الدنيا ولباس
اهل التقوى ومراعاة الوقت مع اتقاء المقت واخلاص النية
مع اصلاح الطوية واستقبال القبلة بالوجه والقلب والافتتاح
بالتكبير عن توقير والاتيان بالقيام عن تمام والقراءة عن تفكر وتدبر
والاستماع عن الانصات والاخبات والانحناء بركوع عن خشوع
والخرور لسجود عن شهود والتكلم بتسبيح عن تصحيح والختم بقعدة عن
عزة وتشهد عن تعهد وصلوات ودعوات عن تحقيق واثبات
وتسليم عن تتميم ثم الدعاء على اخلاص والرجوع عن افلاس والله تعالى
امر في الصلوة باشياء باقامتها بقوله واقيموا الصلوة وبالمحافظة
عليها وادامتها لقوله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون وباداتها
في اوقاتها بقوله عز وعلا كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وباداتها
في جماعة لقوله تعالى واركعوا مع الراكعين وبالخشوع فيها بقوله الذين
هم في صلاتهم خاشعون وبعد هذه الاوامر صار الناس على خمس طبقة
طبقة لم يقبلوها ورئيسهم ابو جهل العاين الله عليه بشر فقال تعالى
في حقه فلا صدق ولا صلى وذكر مصيرهم فقال ما سلككم في سقر قالوا
لم نك من المصلين الى قوله وكنا نكذب بيوم الدين وطبقة قبلوها ولم
يؤدوها وهم اهل الكتاب فذكرهم الله تعالى فقال فخلف من بعدهم خلف قال
الكلبى هم اهل الكتاب وقال اضاعوا الصلوة وذكر مصيرهم فقال فسوف
يلقون غيا وهو ذكر في جهنم هو اهيب موضع مع فيها تستعيذ
النار منها كل يوم كذا وكذا مرة ثم قال الا من تاب من اليهودية
والنصرانية وامن اى امن بمحمد وعمل صالحا اى حافظ على الصلو

٤١

الصلوات وطبقة ادوا بعضها و لم يؤدوا بعضها متكاسلين وهم المنافقون
فذكرهم الله ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى
الصلوة قاموا كسالى وذكر مصيرهم فقال ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار وطبقة يؤدونها لكن بعد خروج وقتها فذكرهم الله تعالى في كتابه
فقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وذكر ان مصيرهم ويل
هو واد في جهنم لو جعلت فيه جبال الدنيا لماعت اى سالت قال النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك صلاة حتى مضى وقتها ثم قضاها عذب
في النار حقبا والحقب ثمانون سنة كل سنة ثلثمائة وستون يوما
كل يوم الف سنة مما تعدون وطبقة قبلوها وهم راعونها في مواقيتها
بشرائطها ورئيسهم المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر تعالى بقوله ان
ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل الاية وقال تعالى قل ان صلاتى ونسكى
ومحياى ومماتى لله رب العالمين الاية واصحابه كذلك فذكرهم الله تعالى بقوله
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وذكر مصيرهم فقال اولئك
هم الوارثون الذين يرثون الفردوس وهو ارفع موضع في الجنة واوسطه
ينال المؤمنون فيه مناه وينظر الى مولاه انتهى وقال القرطبى في قوله تعالى
ويقيمون الصلوة اختلف في المراد بالصلاة فقيل الفرائض وقيل الفرائض
والنوافل معا وهو الصحيح لان اللفظ عام والمتقى يأتى بهما انتهى و
في التيسير ثم الصلاة في هذه اسم للجنس واريد بها الجمع وهو الجنس يصلح
لذلك وهى خمس صلوات مكتوبة في كل يوم وليلة وكانت خمسين على من
قبلنا وكذا فرضت ليلة المعراج ثم حطت الى الخمس تخفيفا وبقيت جزاء
الخمسين تضعيفا وتكتب بالواو اتباعا للمصحف الامام فقد كتب فيه
الصلوة والزكوة والحيوة بالواو وانما كتبوا الصلوة بالواو اشعارا
لان اصلها الواو لحقد قلنا انها من الصلوة وهى واوى ولذلك يقال
في تثنية الصلوان انتهى واصل اقيموا اقوموا فاعل بالنقل والقلب
قيل والصلوة فعلة بجعل تحريك العين والسكون اذ كلتاهما يستحق
قلب الواو الفا وقيل السكون لا يحتاج الى النقل ثم القلب تدبر و
اقامة الصلوة مبتداء تعديل جزءه وذكر هذه الجملة لبيان
معنى اقيموا الصلوة اركانها اى تسكين الجوارح في الركوع والسجود
والقومة والجلسة قال شهاب الدين والاركان جمع ركن وركن
الشيء جانبه ولذا اصطلحوا على عد اجزاء الماهية اركانا بخلاف
ما توقف الصحة عليه ولم يكن داخلا فيها والتعديل التسوية والتعديل
الاركان ايقاعها مستجمعة للفرائض والواجبات اولها مع الاداب
والسنن والاول اوسع دائرة للمهديين بهداية الكتاب والثانى
اتم فائدة وانسب ببناء الصلوة والمدح وحفظها اى الصلوة
من ان يقع زيغ اى ميل عن الاستقامة في افعالها اى الصلوة وعطف
على التعديل من عطف العام على الخاص لان حفظها من ان يقع زيغ
في افعالها اعم من تسكين الجوارح في الاربعة ومن حفظ القيام
والقعود والقراءة والتسبيح وحفظ القلب عن ملاحظة غير الله
عز وجل وعن ملاحظة غير الصلوة وهذا على تقدير تفسير المص تعديل
الاركان وايضا على تقدير تفسير شهاب اولا واما على تقدير تفسير شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثانيا فليس من عطف العام على الخاص بل من عطف المساوي على المساوي

من اقام العود اى الخشب قال شهاب الدين اعلم ان قول المصنفين من قولهم كذا وكذا قد يراد به بيان حقيقة المجاز واصله و ماخذه المنقول عنه فيكون من ابتدائية وقد يراد به بيان قبيله وامثاله فتكون بيانية انتهى وهنا يحتمل الامرين اما الاول فظاهر واما الثاني فلان معناه اذا اقاموا اذا اقتموا الصلوة من قبيل اقام العود في المجازية اذ معناه الاصلي اللغوي جعل الشيء قائما اى منتصبا غير مائل وساقط فان القيام هو الانتصاب والاقامة افعال منه والهمزة للتعدية ثم نقل لفظ الاقامة الى تقويم العود فقيل اقام العود اذا قومه اى سواه وازال اعوجاجه فصار شيئا مستقيما يشبه القائم فكانت حقيقة عرفية في تسوية الاجسام ثم استعير منها لتسوية الافعال والمعاني كتعديل اركان الصلوة على ما هو حقها فتكون استعارة بتبعية سميت تسوية الصلوة الخ هـ ثم قبيل الافعال بتسوية الاجسام واقامتها فاستعمل لفظ الاقامة في تسوية الصلوة ثم اشتق منها اقيموا اى قوموه اى العود وسواه عطف تفسير لقومه وازال اعوجاجه وهو ضد الاستواء والجملة عطف على تفسير لسواه واذا سواه وازال اعوجاجه فصار العود قويما اى مستويا يشبه صيغة قويما القائم وفي قوله ينبغي اشارة الى ان اقام بمعنى سوى مجاز على طريق التشبيه وغرضه من بيانه كونه من اقام بمعنى سوى التشبيه على كون الاقامة بمعنى تعديل الاركان مجاز على طريق الاستعارة كذا اى كما قلت من ان المراد من اقامتها تعديل اركانها واذن اقام بمعنى سوى قال القاضي وغيره اى القاضي من المفسرين والامر وهو اقيموا فاللام للعهد عطف على جملة من اقام العود للوجوب يقولون الامر للوجوب ويريدون انه ليس للاباحة والندب سواء ثبت به الفرض او الوجوب والامر المجرد عن القرائن للوجوب عند لا للندب ولا للاباحة ولا للاشتراك بين الثلثة لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فنفى كون الامر للوجوب انما يثبت به جواز الفعل مع حرمة الترك كما انه مع الاباحة جواز الفعل وجواز الترك الا انه اذا كان للاباحة يدل على جواز الفعل ولا يدل على جواز الترك اصلا بل انما يثبت جواز الترك بناء على ان الامر لا يدل على حرمة الترك الخ هـ جزء للوجوب فيثبت جواز الترك بناء على هذا الاصل لا بلفظ الامر فاستعمال الامر في الوجوب حقيقة عند من قال انه للوجوب فاذا اريد به الاباحة او الندب يكون بطريق المجاز لان المجاز عند الجمهور لفظ اريد به الاباحة او الندب يكون حقيقة لانه بعضه يعني الاباحة جزء من الوجوب اذ الشيء ما لم يكن مباحا لا يكون واجبا وكذا الندب جزء منه لان الواجب ما يثاب على فعله و يعاقب على تركه والمندوب يثاب على فعله فكان حقيقة فيه كما ان العام بعضه وكما لو اطلق لفظ الانسان على مقطوع اليد وكان حقيقة قاصرة فان المجاز

في اصطلاحه لفظ اريد به معنى خارج عن الموضوع له اما اذا اريد به جزء الموضوع له فانه يسمى حقيقة قاصرة واذا علم ما ذكر فانه قيل هذا اى كون اقيموا من اقام بمعنى سوى يدل على الفرضية اى على كون تعديل الاركان فرضا لا الوجوب لان تسوية الصلب لا يكون الا بالتعديل واذا تعين التعديل يكون قطعي الدلالة فيه فيثبت به الفرضية لا الوجوب ودعوى الوجوب ولا يصح جعل منشأ السؤال قوله الامر للوجوب لانا في الفرضية ولا الوجوب قلنا نعم يدل على الفرضية قال ابن هشام نعم حرف تصديق اذا وقعت بعد الخبر وحرف اعلام اذا وقعت بعد الاستفهام وحرف عد اذا وقعت بعد الطلب والمراد هنا الاول لو تعين اى اقيموا في الدلالة على هذا المعنى او المعنى في كونه مفهوما من اقيموا ولو حرفي يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه وتفيد ثلثة امور احدها الشرطية اى تعيين الشرطية بالزمن الماضي الثالث الامتناع وجواب لو محذوف وقوله وقد فسد عليه لمحذوف وهو لم يتعين اى لو تعين ليدل لكنه لم يتعين اذ قد فسد والتغير في الاصل هو الكشف والاظهار وفي الشرع توضيح معنى الاية وبيانها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة الاقامة بالدوام اى الملازمة من غير ترك بشغل شاغل عليها اى الصلوة والمحافظة اى المواظبة كذا في القاموس والمواظبة المداومة والملازمة فيكون عطف تغير للدوام ويدل عليه عدم ادخال الباء على المحافظة كما ادخل على قوله وبالتجلد ولكن ظني ان المراد بالدوام عدم الترك وبالمحافظة مراعاة شرائطها والكمال في فرايضها وسننها فيكون تأسيسا لكن ترك الباء للتنبيه على ان الدوام والمحافظة معا مع واحد للاقامة الصلوة وادخلها على قوله وبالتجلد للتنبيه على انه مع اخر للاقامة وعلى هذا لمعنى يكون ما خوذا من قامت السوق اذا نفقت السلعة والمراة نفاقا بالفتح كثر طلابها وخطابها كما بين في كتب اللغة وفي قوله وهذا المعنى كما في بعض الحواشي يحتمل ان يكون معنى اصليا في اللغة والظاهر ان يكون من قام العود بمعنى سوى تشبيها للنفاق بالانتصاب في حسن الحال والظهور والمراد بالسوق اما منها من حيث ان كل واحد منها ينبئ على كون متعلقه مرادا مرغوبا هنا فيه ثم اطلق لفظ الاقامة على المداومة فقوله واشتق منه اقيموا فكانه استعارة تبعا للمشتق منه وبالتجلد عطف على قوله بالدوام وهو اشارة الى معنى اخر والتجلد المبالغة في اظهار الجلد والقوة لا تكلفه كذا قال شهاب والتشمر قال في المصباح التشمر في الامر السرعة والخفة ومنه قيل شمر في العبادة اذا اجتهد وبالغ وشمر ثوبه رفعه وشمرت السهم ارسلته مصوبا على الصيد لاداءها والاداء في اللغة حقيقة دفع ما يحق دفعه وتوفيته كاداء الدين والامانة قال ابن فليود الذي اتمن امانته واصله على ما قاله الراغب من الادات وهو ما يتوصل بها الى الشيء كالحبل للاستقاء من البئر وهو في الاصطلاح احض منه لانه فعل الشيء الذي عين له اول وقتا معينا في الوقتية اولا ويقابله القضاء والاعادة على ما تقرر في الاصول لانه ما عين له وقت كالصلوات الخمس اداء وقع

وقته المعين ولم يسبق باداء مختل فاداء والا فاعادة فان وقع بعده
ووجد فيه سببه فقضاء والاداء هنا بمعناه اللغوي او الشرعي ولا
محذور فيه قال خسرو وهو مجاز مرسل من قبيل ذكر المسبب واراده
السبب فان معنى قام به واقامه نصبه بعد انخفاض منه او سواه بعد
اعوجاجه وعلى التقديرين يكون مسببا عن الجد والتجلد يؤيده
ما قال في عين المعاني قام بالامر واقامه اذا قوّمه واتمّه و
قال الشريف من قبيل اطلاق الملزوم على اللازم لان القيام بالشيء
يدل على الاعتناء بشانه ويلزم التشمّر فاطلق القيام على لازمه فمعنى
اقيموا قوموها وتشمروا واجتهدوا في تحصيل فرائضها وسننها و
ادابها بلا فتور ولا توان وفي زيادتها ففي اقيموا الصلوة ادوها
على ما ينبغي في اوقاتها عبّر عن ادائها بالاقامة لاشتمالها على القيام
واشارة الى انها عماد الدين قال خسرو فهو كناية لان اقامتها جعلها
قائمة بمعنى ذات قيام كلابن وتامر بمعنى ذات لبن وتمر
ثم جعلها ذات قيامها كناية عن ادائها عبّر بها لان القيام مع كونها اركانا
محل لاشرف الاركان وهو قراءة القرآن وذهب الشريف وغيره
الى انه مجاز مرسل من باب ذكر الجزء واراده الكل لان القيام في الصلوة
جزء منها واعترض عليه بان الجزء لا يستلزم الكل فلا يكون مجازا ورفع
بان القيام في الصلوة يستلزمها قطعا فلما الغاء فصيحة اي اذا فسد
كذا وكذا تكون محتملة فيما احتملت اي الاية او للتفريع غير تعديل
الاركان لم تكن اي الاية قطعية الدلالة اي منسوبا الى القطع اي الجزم
في الدلالة على تعديل الاركان فلا يثبت بها الفريضة فاذا علم ما ذكر فان قيل
فكيف الغاء للجزاء اي اذا احتملت فكيف تكون اي الاية حجة اي دليلا مع الاحتمال
والاستفهام للانكار اي لا تكون حجة قلنا تكون حجة بانضمام اي تعديل الاركان
على غيره اي غير تعديل الاركان راجح على دلالته على غيره من المعنى وليست متساوية
كما توهم السائل واستدل على رجحانه بقوله قال القائل والاول اي حمل اقامة
الصلوة على المعنى الاول وهو تعديل اركانها والحفظ عن الزيغ في افعالها
اظهر لانه اشهر معانيها ولانه المروي عن سيد المفسرين وهو ابن عباس
رضي الله عنه قال قدس سره لما كان يقيموا الصلوة في موضع المدح بلاد لالة
على ايجاب كان حمله على تعديل الاركان كما قرره اولا اولى فان المناسب
لترتيب الهدى الكامل والفلاح التام الشامل وهذا معنى قول الامام
الاولى حمل الكلام على ما يحصل معه الثناء العظيم وذلك لا يحصل الا اذا
حملنا الاقامة على ادامة فعلها من غير خلل في اركانها وشرائطها فان عدم
ذلك الخلل هو عين التعديل المذكور وادامة فعلها وهو صيغة المضارع
والاستمرار التجددي فيه او هو لازمه لانه لم يخل بركن منها كيف يخل بجملتها
بتركها احيانا فليس هذا هو المعنى اله والى الحقيقة متعلق باقرب
قدم للحصر اقرب قال عصام لانه المتبادر والمتبادر من اقوى امارات
الحقيقة حتى ادعى بعض ان الاقامة حقيقة في تسوية كل شيء جسما كان
او معنى ويحتمل ان يكون المراد به الحقيقة الصلوة اقرب لان حقيقة
الصلوة ما روعي فيه حقوقها الظاهرة والباطنة وان يكون المراد
الاول اظهر لان الاقامة بمعنى التسوية اشهر والى الحقيقة اقرب

اقرب لشهرتها فجعل المنقول منه ما هو اقرب الى الحقيقة اخر انتهى
وقال شيخ زاده والظاهر انه اراد بالحقيقة معناها الحقيقي الوضعي
الذي جعل هذا المعنى معنى مجازيا بالنسبة اليه وهو تقويم العود و
تسوية اجزائه وازالة اعوجاجه واراد بقرب هذا المعنى اليه ظهور
وجه المشابهة بينهما والاخلاء عن اعوجاج غاية ان يكون متعلق
ذلك في احدهما الاجسام وفي الاخر المعاني والافعال بخلاف وجه
المشابهة من المواظبة وترويج السوق وكذا وجه العلاقة بين مبا
شرة الشيء بالجد والتجلد وبين جعله قائما منتصبا وبين الاقامة
والاداء وقال صاحب الكشف شرح كشاف الاقامة مأخوذة من
القيام اما بمعنى الانتصاب او الاستواء والهمزة اي همزة الاقامة
وهي همزة الافعال للتعدية ومعنى التعدية انك اذا اردت ان تجعل
اللازم متعديا همزته معنى التصيير بادخال الهمزة مثلا جئت
بكم وصيرته فاعلا لهذا الفعل المتضمن معنى التصيير وجعلت الفاعل
لاصل الفعل مفعولا لهذا الفعل كقولك اخرج زيد واخرجته ومفعول
اخرجته هو الذي صيرته خارجا كذا في شروح الكافية وحقيقة
يقيموا الصلوة اي معناه في الحقيقة وفي نفس الامر يجعلوا الصلوة
قائمة اي منتصبة او قويمة اي مستوية وانما فهم من قوله قائمة او
قويمة ان استعمال الاقامة في كلا المعنيين سواء استدركه بقوله
لكنه اي الاقامة او يقيموا حال كونه مستعملا بالمعنى الاول وهو قويمة
اكثر جريا لكن استعمالا لا تعبير من نسبة الجري الى الاسم وانما كان الثاني مهما
في الجملة بينه بقوله اعني اي اريد بقوله لكنه بالمعنى الثاني اكثر استعمالا
استعمال مفعول اعني نحو اقام العود بمعنى سواه وهو المعنى الثاني الذي
عبّر عنه بالقويمة اكثر من استعمال نحو اقام زيدا بمعنى جعله منتصبا
قال الاخفش الانتصاب كالملك وهو المعنى الاول الذي عبّر عنه
بالقائمة وان كان القويمة ايضا وصلية والجملة حال من قوله اوقويمة
وجواب عن سؤال كانه قيل جعلك قولك او قويمة معنى اخر غير صحيح
اذ معناه راجع الى الانتصاب الذي هو معنى قائمة فاجاب بقوله
وان كان في حاصله وان كان القوم راجعا اليه لكنه عدّ معنى اخر لكثرة
استعماله ولكونه اقرب الى اللفظ معنا اخر وحال من قوله بالمعنى
الثاني وجواب ايضا عن سؤال كانه قيل قولك لكنه بالمعنى الثاني
اكثر استعمالا ليس بصحيح اذ القويم راجع الى الانتصاب فلا معنى الثاني
هنا فاجاب بقوله وان كان وحاصله لكن الاقامة بالمعنى الثاني اكثر
استعمالا لحال كون القويم الذي هو المعنى الثاني او حالا من قوله بمعنى
سواه اي حال كون القويم الذي معناه سوى فيكون في قوة حال كونت
معنى سوى في الحقيقة اي في نفس الامر ايضا اي مثل قائمة راجعا
الى معنى المنتصب اذ القويم بمعنى المستوي والاستواء والانتصاب
قريبان فيرجع معنى يجعلوا الصلوة قائمة او قويمة شيء واحد وهو
الانتصاب واذا كان حقيقة يجعلوا الصلوة قائمة او
قويمة فقيل اي قال المفروض انه اي الاقامة او يقيموا
استعير اي جعله عارية واستعمل مجازا لتعديل الاركان

شبكة الألوكة www.alukah.net

حال كون التعديل منتهيا الى آخر ما ذكر مع قوله وحفظها من
ان يقع نقيض في فرايضها وسننها وآدابها او الى آخر ما ذكر فيه مع المعاني
من الدوام والمحافظة ومن التجلد والتشمر لاداءها ومع الاداء من
تسوية الاجسام جمع جسم وهو ما لكل جماعة البدن والاعضاء من الناس
وسائر الانواع العظيمة الخلق كذا في القاموس متعلق باستعير يعني
انهم يقولون مشبه تقدير اركان الصلوة وحفظها بقوم العود وتسويته
بازالة اعوجاجه فهو قوم تشبيها له بالقاء ثم استعير من تسوية الا
جسام لتسوية المعاني كتعديل الاركان لانه اى الاقامة متعلق باستعير
وتعليل له واللام في التعديل صلة فلا منع من تعلقهما به او متعلق بمجاز في
اى وانما قلنا استعير من تسوية الاجسام لانه حقيقة فيها اى في تسوية
الاجسام لانه تسوية الاجسام هو المعنى الموضوع له للاقامة قال في
التوشيح الحقيقة اسم لما اريد به ما وضع له فعيلة من حق الشيء اذا
ثبت بمعنى فاعلة اى حقيق والتاء فيه للنقل من الوصفية الى الاسمية
كما في العلامة للتانيث وفي الاصطلاح هي الكلمة المستعملة في ما وضعت
لاجله اصطلاح به التخاطب كالصلوة اذا استعملها المخاطب بوفق الشرع
في الدعاء فانها تكون مجازا لكونه الدعاء غير ما وضعت هي له في اصطلاح
الشرع وضعت للاركان والاذكار المخصوصة مع انها موضوعة للدعاء
في اصطلاح اللغة والحق ضد الباطل وبمعنى الجدير وكلاهما هنا ممكن
وهو من كلام صاحب الكشف رد لمن زعم انه استعير انه اى الاقامة
حقيقة فيه اى في تقديل الاركان ايضا اى كما انه حقيقة في تسوية
الاجسام لانه متعلق بنسبة جملة انه الى الحق التقويم اى التسوية يقع
يطلق على القبيلتين اى جماعتين الاجسام والمعاني على السواء بل للترقي
لا للاضراب الوصف مبتدا بالتقويم في بعض النسخ بالتقويم لكن متعلق
بالوصف الدين قال الجيالي الملة والدين متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار فانه الشريعة من حيث انها يطاع لها دين ومن حيث انها
تكتب ويملى ملة والاملاء بمعنى الاملاء وقيل من حيث يجمع عليها ملة
انتهى قال سعد الدين في شرح تلخيص الجامع الدين اعني الجزاء والطاعة
والملة اعني الطريقة الثابتة من النبي عليه السلام المقررة لوضع الهي
سايق الى الخيرات الحقيقة والسعادة الابدية يضاف الى الله كما لصلوة
عنه والى النبي لظهوره منه والى الامة لتدينهم وانقيادهم له و
قال الدامغاني في شرح ديباجة منهاج ان الفرق بين الملة والدين
ان الملة لاتضاف الا الى النبي عليه السلام الذي تسند اليه نحو اتبعوا
ملة ابراهيم ولا تسند الى الله تعالى ولا الى احاد الامة بخلاف الدين تامل
والراي اى الفكر والطريق يقال عنه يقال دين قويم اى سوي سالم
من الكوك والنقصان وكذا راي قويم اى مصيب موصل الى المقصود
ومثله طريق قويم اى موصل الى المنزل المقصود بسهولة وما
اشبهها اى ما اشبه الدين والراي والطريق من المعاني بيان لما
اكثر خبر المبتداء من الوصف المذكور لنحو الاجسام والاعيان واذا
كان كذا ثبت انه حقيقة في وصف المعاني ويكون حقيقة في تعديل
الاركان قال شهاب الدين ولا يخفى ما فيه فان مجازيته في المعاني لا شبهة

شبهة فيها رواية ودراية وما ذكره لا ينبت الا كثرة استعمالها فيها
فهو مجاز مشهورا وحقيقة عرفية وقيل انها استعمال اليه من التقويم
عام للقبيلتين من الاعيان والمعاني وحقيقة فيهما لا يستلزم كون الاقامة
كذلك اذ معناها جعل غير المستقيم مستقيما بازالة اعوجاجه والاشارة ان
التسوية المتعلقة بالمعاني معناها الاتيان بالمعنى على ما ينبغي لاجلها فيكون
بعد ان لم يكن وقيل على هذا الوجه انه غير منجح ولا يلزم من اقامة الصلوة
الا اداؤها واتيانها من غير نظر للتقويم المذكور وهذا مع انه مائل
لترجيح الوجه الاخير قد رد بانه لو اريد ذلك قيل يصلون والعدول عن
الاخص الاظهر بلا فائدة لا يليق في كلام بليغ فضلا عن ابلغ الكلام
ومن ههنا علمت وجه تاخير الاخير انتهى وعلى اثبت كون الاقامة حقيقة
في تسوية المعاني اراد تطبيق كلامه بكلامهم فقال ظانا وكان قيل
باراى
استعمال لفظ كان اذا كان الكلام مما بعدها بالراى لا بالنص القاطع يهولا
تقل عنه يعني القائلون بانه استعير لتعديل الاركان ليس مرادهم من الاستعارة
معناها الاصطلاحي بل النقل المذكور فيحصل التوفيق انتهى جعلوا النقل
من المحسوس اى من الذي علم بالحس في القاموس الحواس السمع والبصر والشم و
الذوق والمس اعني تغيير للمحسوس الانتساب الذي هو معناه اللغوي
الحقيقي فيكون المراد من المحسوس ما علم بحس البصر الى المحسوس ظرف مستقر
مفعول ثان لجعلوا وهو اى المحسوس الثاني تسوية العود فيكون تسوية
العود مجازا لغويا وحقيقة عرفية ونحوه اى ونحو تسوية العود من الا
جسام ثم جعلوا النقل هذا اى من تسوية الاجسام الذي هو حقيقة عرفية
الى المعقول اى الى الذي علم بالعقل وهو المعنى لتعديل الاركان وجعلوه
حقيقة عرفية فيه ايضا والعقل الوصف الذي يفارق به الانسان سائر
البهايم وهو الذي به يستعد لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات
الخفية الفكرية وكانه نور يقذف في القلب به يستعد لادراك الاشياء
وله معان اخر مذكورة في احياء العلوم وهذا عطف على كان اى ما ذهبنا
اليه من ان الحقيقة في القبيلتين هي التي اى الشيء اثره اى اختار ذلك الشيء
المحص وهو صاحب الكشاف فكانه حمل قول الكشاف في اقام العود اذا
قومه من قبيله وامثاله ولا خلاف عطف ايضا على كان بيننا وبين من
ذهب الى انه استعير لتعديل الاركان بحمل كلامهم على النقل من المحسوس الى
في التحقيق وان كان في الظاهر خلافي وهذا اى حمل الاقامة على تعديل الاركان
ارجح الحامل ويحتمل ان يكون المراد هذا اى حمل الاقامة على تعديل الاركان
الاولى
ما اثره المحص ولا خلاف بيننا وبينهم في التحقيق وهذا عطف على هذا اى
ما اختاره المحص وهو حمل الاقامة على تعديل الاركان ارجح اى اكثر رجحانا
ومزية الحامل اى المعاني التي حمل عليها الاقامة من تعديل الاركان والمداومة
والتشمر لاداءها والاداء انتهى كلام الكشف ثم ضعف صاحب الكشف
عطف على قال اى نسب الى الضعف الوجوه الثلثة الاخيرة وهي تغيير
الاقامة بالدوام وبالتشمر وبالاداء بكلام طويل حيث قال واما
الدوام عليها من قام السوق ففيه ان الاول مجاز كما في قام بالامر وقعد
عنه ثم مجرد عن ذلك المجاز بالمحافظة والمداومة بعلاقة غير معتبرة
اعني ان الدوام لا يلزم النفاق وبالعكس والتشبيه غير واضح كما اشار

اليه المص وما قيل في وجه ترجيحه من المداومة على الصلوة الشرعية
يستلزم تقديل الاركان من غير عكس فلو سلم لا يعارض ما ذكرناه ثم اين
الدلالة على حفظ الاداب الباطنة ورعاية السنن على ان المحافظة عليها
واداءها في اوقاتها من جملة الاقامة بالمعنى الاول ايضا اذ التقويم كما
يعبر في الصلوة الفردة يعبر في بعضها مع بعض فجعلها قويمة فرع ايقاعها
في الخارج فلو ترك بعضها لم يكن ممن جعل الصلوة قويمة واما التقديد
بانه من باب قامت السوق في الكناية تلويحية لا التفات منه والتوجيه
بان اقامة الصلوة بمعنى تقديل اركانها الى الاخر ليشمل بكونها مرغوبا فيها
وتفضيلها على ابتذالها كالسوق اذا شوهدة قائمة دلت على نفاق
سلعتها والتفاق على توجيه الرغبات وهو يستدعى الاستدامة ففيه
انه مخالف صريح لفظه ولا يليق للاشتهار بالبيت مع ان اقامة الصلوة
بمعنى التقديل اذا صارت شايعة جاز ان يجعل كناية كيف والكلام متم
فيتقبل ما اوردناه من حيث لا يشعر واما التشهر للاداء من قام بالامر فيه من الاول
وانه ليس على ظاهره لان القائم كالامر هو المتشمر لا المقيم وههنا ليس كذلك اللهم
الا ان يجعل الصلوة متشمرة لان فاعلها كذلك من باب جوجره ولا يخفى بعد
عن الفهم لا يقال ان الياء للتعدية في قام بالامر فالمقيم ههنا متشمر لانا نقول
لقاعدة الامر في ضده تبين ان القائم هو ذلك وكذا قولهم قامت الحرب
ان لقعودي يناسب الكسل والقيام يناسب التشمر للاقامة والاقعاد واما
الاداء على ما اشار اليه جار الله ففيه انه يجوز عن الصلوة بالقيام وهو
شايع حسن لكن الاقامة بمعنى الاداء غير ظاهرة ح بل يكون معناه على قياس
التقوية جعل الغير قائما اى مصليا فاما ان يراد جعل نفسه مصليا ويكون
الصلوة مفعولا مطلقا واما ان يكون من الصيرورة ويكون مفعولا مثل
الاول وبعده لا يخلو واما نحو ليقموا الصلوة فمن الاقامة بمعنى جعلها
قائمة في الخارج اى حاصلة فيه فان القيام بهذا المعنى لا يخلو ايضا شايع
الاستعمال منه ما يقال انه قايم بنفسه او بغيره وما يقال ان القيوم هو
القائم بنفسه المقيم لغيره والقوام لما يقام به الشيء ان يحصل ومعناه و
حصولها وايقوعها وهو الاتيان بها على الوجه المجزي شرعا ويرجع الى
معنى الاداء للاتفاق على ان القيام بالسنن والاداب ليس بواجب وفيما
نحن فيه لما كان في معرض المدح من غير دلالة على الايجاب بل للدلالة على
ترتيب الهدى الكامل والفلاح الشامل عليه رجح المعنى الاول اعنى جعلها
قويمة ووجه من جعلها بمعنى الاداء فالحصناه لما ذهب اليه المص
وهو وجه حسن انتهى ولما كان المعنى الاول مختاره لذا ذكره بقوله يقول
هذا الضعيف اشارة الى نفسه عصمه الله تحفظه عما يوجب الخلل والخزي في الدارين
الضعف في الوجوه الثلثة ثابت ولا نسلم عدم ضعفها ولو سلم عدم ضعفها
اى الحالي الثلثة الاخيرة حيث اجابوا عنه والضعف ضد القوة والراجح
بضعفها ان يكون الاقامة غير ظاهرة في الدلالة عليها بخلاف تقديل الاركان
فان الاقامة ظاهرة في الدلالة عليه وفي تغييره بلو الدالة على
امتناع مدخولها اشارة الى ان تسليم ضعفها اولى من عدمه فلا خلاف موجود
بينى وبينهم في مجازيتها اى في كون الثلثة مجازا لغويا وهو الكلمة المستعملة
في غير ما وضع له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن
ارادته اى الارادة معناها في ذلك الاصطلاح كذا في التلويحات
وقال في الشرح المائة والمجاز منقسم الى قسمين احدهما ما يستعمل فيه

فيه لعلاقة بينهما وهو اما مجاز مرسل ان كانت العلاقة غير المشابهة
واستعارة ان كانت العلاقة هي المشابهة والثاني ما يستعمل فيه
لا لعلاقة بينهما وهو مجاز من مجاز اعلم ان المجاز منقسم الى قسمين
ايضا عقلي ولغوي فالعقلي هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس
غير ما هو له بتاول نحو انبت الربيع البقل فان البقل والربيع يستعمل
كل واحد منهما في المعنى الموضوع له لكن انبت اسند الى الربيع مجازا
لان الانبات في الحقيقة مسند الى الله تعالى وانما كان هذا الاسناد عقليا
لان الحاكم بذلك هو العقل دون الوضع والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة
في غير ما وضع له كالاسد اذا استعمل في الرجل الشجاع وانما كان هذا
مجازا لغويا لان الحاكم بذلك هو الوضع دون العقل وعلم من هذا ان
التقرير الحقيقة العقلية نحو انبت الله تعالى البقل والحقيقة اللغوية
كالاسد اذا استعمل في الحيوان المفترس والاقامة عطف على قوله
ويكون اى ويقول هذا الضعيف الاقامة مستعملا في معنى تقديل
الاركان اما حقيقة وهذا اى كون الاقامة حقيقة في تقديل الاركان
مبني على ما ذكر في الكشف حيث قال والحق انه حقيقة فيه الى اواقرب
الى الحقيقة منها اى من وجوه الثلثة الاخيرة وفي تغييره بالاقرب
اشارة الى انه في الوجوه الثلثة ايضا قريب الى الحقيقة لكنه في تقويل
الاركان اقرب وجعل الاقرب بمعنى القريب خلاف الظاهر وهذا مبني
على ما ذكر القاضي حيث قال والاول اظهر والى الحقيقة اقرب ولا محيص
جواب عن سوال كانه قيل كون الاقامة حقيقة في تقديل الاركان
او اقرب الى الحقيقة لا يقتضي رجحان هذا المعنى على الثلثة الاخر لكثير
في كلام الفصحاء فاجاب بقوله ولا محيص اى لا رجوع مصدر من
باب ضرب وهو شاذ والقياس مصدر مثل معاش الى المجاز من
جميع الاوقات الا عند تعذر الحقيقة ولم يتعذر الحقيقة عند صاحب
الكشف فيتعين عنده المعنى الاول وفيه نظر لانه لم يحكم بتعيينه بل حكم
برجحانه وفيه ايضا ان مراد صاحب الكشف بالحقيقة الحقيقة الوقتية
وهو مجاز لغوي فلم يحكم بالحقيقة اللغوية والكلام فيه فلا يتعين
المعنى الاول عنده بل هو ارجح عنده والجار متعلق بمحذوف عطف على لا محيص
الاقرب الى الحقيقة اولى خبر المبتدا وهو قوله والمجاز وهو ام يفضل
من الولي بكسر اللام ومؤنثه ولية ومعناه اقرب واحرى و
اجدر هو المجاز الابعد فيكون حمل الاية على المعنى الاول احرى على
تقدير قول القاضي واذا كان المجاز الاقرب اولى من الابعد فلا اقل من
ايجاب مضافي الى المفعول والفاعل محذوف اى من اقتضاء الاية
الظن في الترجيحات الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض و
يستعمل في اليقين والشك الكافي في ايجاب العمل اى في الدلالة على
وجوب العمل بمقتضاه واما السنة عطف على اما الكتاب وهي في اللغة
الطريقة والعبادة وفي الاصطلاح في العبادات النافلة وفي الادلة
وهو المراد هنا ما صدر عن النبي عليه السلام غير القرآن من قول وفي
الحديث او فعل او تقرير كذا في التلويح فكثيرة جدا تميز من النسبة

والجد التحقيق وضد الهزل ولتذكر امر حاضر امر لنفسه مع انه لا معنى له
الاظهار المبالغة في حرصه وقصوره الاذكرها قال الشيخ في شرح اللب
الامر على اربعة احوال لانه اما ان يكون لفاعل حاضر يخوانهم وعداو
لفاعل غائب نحو ليقم وليقعد او لفاعل متكلم نحو لاقم ولاعد افاد لا
لفاعل سواء كان مجهولا غائبا او مخاطبا او متكلما والاول بغير اللام و
الباقي مع اللام انتهى فظهر من كلامه انه ما اشتهر بين الطلبة من انه لا
يجيء الامر من معلوم المتكلم لا اصل له وعدم ذكره المصنفين لقلة استعماله
للعدمه وقد جاء في قوله تعالى وليحمل خطاياكم ويحتمل ان يكون مقدارعا والامر
للابتداء بعضها اى بعض السنة منها اى من السنة الكثيرة ما اى الحديث
روى بعد اوليه مع تحقيق الواو وعند الاكثرين مروى اذا نقل عن
غيره وقال جمع الاجود تشديد الواو وقيل وهو بعيد رواية ودراية
اى نقله الائمة الستة الا مالكا نقل عن الشيخين في الصحيحين والترمذي
في الجامع والنسائي وابو داود في سننهما ومالك في الموطأ الذين هم
اصحاب الكتب الستة هذا كلامه والاستثناء متصل على اصطلاح المتقدمين
ومنقطع على اصطلاح المتاخرين فانهم جعلوا ابن ماجه القزويني من
الستة واخرجوا مالكا عنهم ابو هريرة رضي الله عنه واسمه عبد
الرحمن بن صخر على الاصح من ثلاثة وثلثين قولا كان في صغره يلعب
بهرة وفي كبره يحن اليها فكني بها فغلبت عرفها لكونها علما لها حال كبرها
ولو صغرت وقت صغرها اولانها كانت صغيرة بالنسبة الى عيرها اسلم
سنة ست وكان عريف اهل الصفة ومات سنة تسع او سبع وخمسين
بالمدينة وله ثمان وسبعون سنة واحاديث المرفوع خمسة الاف
وثلثمائة واربعة وستون اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسجد فدخل رجل وهو خلاد بن رافع وفي رواية ابن خزيمة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد وفيه اشارة الى جلوس
الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه كذا قال ابن حجر في شرح البخاري
فصلى اى الرجل زاد النسائي في رواية داود بن قيس ركعتين وفيه
اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم في صلوته وسلم على النبي
عليه السلام مقدما حق الله على حق رسوله عليه السلام كما هو ادب
الزيارات لانه عليه السلام امر بذلك لمن سلم عليه قبل صلوة التحية
فقال له ارجع فصل ثم ائت فسلم على كذا في شرح المشكاة فرده اى السلام
عليه السلام قال ابن حجر في شرح البخاري فيقال وعليك السلام وقال
صاحب التتمة اقل الجواب ان يقول وعليك السلام بالواو حتى لو ترك
الواو لم يكن مجيبا لانه المنقول في الشرع مع الواو فاذا ترك لم يعتد
بالجواب وقال الجمهور انه جواب وقال صاحب الروضة وهو الصحيح
المنصوص فعلى هذا الواو في وعليك السلام للندب وعلى الاول للوجوب كذا
في الاظهار شرح المصابيح وقال علي القاري قيل عليك بلا واو ويدل على انه ما قاله
بعينه مردود اليه خاصة اى ويحمل غيره واذا ثبت الواو وقع الاشتراك
معه والدخول فيما قاله لانه الواو لجمع الشتين وفيه اشارة الى جواز السلام
ورده في المسجد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حق المسلم على المسلم ستة اذا لقيته فسلم عليه فاذا
دعاك فاجب فاذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله

فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه كذا في المصابيح وروى
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس اى احق الناس
برحمة الله واقربهم اليها منا بدا بالسلام وظاهره يدل على ان يكون البداء
افضل من الرد وقد ذهب اليه بعض العلماء وقال بعضهم الرد افضل
لانه فرض والسلام سنة فاجر الفرض اكثر من اجر السنة فينبغي على ان يسلم
على احد ان يرفع صوته مقدار ما يحصل به الاسماع والا فلا يصير
مؤديا حق السنة فلا يجب الرد وكذا من رد السلام ان يرفع صوته
مقدار ما يحصل به الاسماع والا فلا يصير مؤديا حق الفرض ولو
كان قوم كثير قال بعضهم يجب على الكل ان يجيبوا وردوا بقوله تعالى و
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والاية وقال بعضهم اذا رد واحد
كفى ومن سلم على امم يستحب له ان يتكلم بلسانه ويشير بيده حتى يحصل
الافهام ويسقط عليه فرض الرد ولو سلم عليه امم فعليه ان يتكلم
بلسانه ويشير بيده ليحصل الافهام ويسقط فرض الرد ولو سلم على الاخرس
بيده يسقط عنه الفرض لان الاشارة قائم مقام العبارة ولو سلم عليه
الاخرس بالاشارة يسقط الرد ذكره الشيخ احمد رد في مجالس و
في الروضة ويجب على السامع ان يجيب الا في بعض المواضع كالسماع
الخطبة ومذاكرة العلم وقراءة القرآن جهرا والاذان والاقامة و
الاشتغال بالصلوة ومنها رجل من على من كان في الخلاء يتغوط و
يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد بالقلب
ولا بلسانه ولا بعد الفراغ من الحاجة ايضا وقال محمد يرد عليه
السلام بعد الفراغ من الحاجة والسائل اذا اراد ان يسلم قال
السلام عليكم لا يجب الرد عليه وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة واذا
جاء الرجل دار انسان هل يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم
اولا ثم يتكلم وان كان في القضاء يسلم اولا ثم يتكلم رجل سلم على رجل فرد
عليه فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض
الرد فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع قال ينبغي ان يريه
بحركة شفتيه واذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم
قال محمد يقول المسلم وعليك ينوي بذلك الحديث مرفوع الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم و
انما كره ان يبتدأهم بالسلام واما اذا ابتدأ كما في لا بأس بان
يردوا ولكن لا يزيدوا على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يردوا
بأسا بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن
للمسلم حاجة اليه وان كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليه القارسي
مع الراجل اذا التقيا ينبغي للفارسي ان يسلم اولا وكذا الراجل مع
المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت المرأة الاجنبية
ان كانت عجوزة رد السلام عليها بلسانه بصوت يسمع وان
كانت شابة رد في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية
فالجواب على العكس كذا قاله القاضي والاولى ان يقال في السلام على
الواحد السلام عليك بحرف التعريف او سلام عليكم بغيرها مع ضمير الجمع فيهما ليكون سلاما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وعلى الملائكة وكمال السلام ان يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
لما روى انه عليه السلام قال من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن
قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة ومن قال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة وبهذه نهاية السلام
لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ليس شيء منتهى ومنتهى السلام البركات
ذكره في المجالس لاجله الرومي وعن زيد ابن اسلم ان رسول الله عليه السلام
قال ليسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير
والصغير على الكبير واذا مر قوم على قوم او على القاعد هم بالملوك الطعام
ان كان محتاجا الى الطعام وعرف انهم يدعونهم والا فلا واذا دخل الحمام فان كان القوم متزاحمين
عليهم والا فلا واذا دخل الحمام فان كان القوم متزاحمين الى الطعام لم يسلم
باتفاق وان كانوا عراة او في الخلاء قال ابو حنيفة يسلم والا لا يسلم
وقال لا يسلم وفي البزازية يسلم على لاعب الشطرنج عند الامام ليرغمه
عند ساعة الرد لا عندهما لانه المجاهر بالفسق لا يستحق الاكرام واما
الصبي فالسنة ان يسلم عليهم كذا في الوجيزة وقال عليه السلام ارجع
فصل فانك لم تصل في كمال الصلوة عند البرجوم ونفى لجوازها عند
ابي يوسف والشافعي وفي رواية ابن عجلان فقال له اعد صلاتك و
في الاظهار قوله عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل يدل على ان الصلوة
عند الاطلاق هي الصلوة الشرعية الصحيحة حتى لو حلف انه لا يصلي و
صلى صلاة فاسدة لم يحنث ويدل ايضا على ان مطلق الامر للوجوب
ولولا انه فهم الوجوب من امره لما اتى بها مرات ويدل ايضا على
وجوب المضي على من يباشر ويصلي صلوة فاسدة ولكن لا على وجه الابطال
او لا بل التدريج انتهى وقال ابن حجر واستدل به على وجوب الطمانينة
في الاركان واعتذر من لم يقل به بانه زيادة على النص لان المأمور به في
التواني مطلق السجود فيصدق بغير طمانينة فالطمانينة زيادة و
الزيادة على المتواتر بالاحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست زيادة
لكن بيان للمراد بالسجود وانه حالف السجود اللغوي لانه مجرد وضع
الجبهة فبينت السنة ان السجود الشرعي كان بالطمانينة ويؤيده
ان الاية نزلت تاكيد الوجوب السجود وكان صلى الله عليه وسلم
ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي عليه السلام يصلي بغير طمانينة
وفيه اشارة الى ان وجوب الاعادة يعم من اخل بشيء من واجبات
الصلوة وفيه ان الشروع في النافلة ملزم لكن يحتمل ان تلك الصلاة كانت
وقال صاحب الاظهار الامر بالاعادة مرات تدل على ان الصلوة كانت
فرضية ويحتمل غيرها زجرا وتاديبا ورجع اي الرجل فصلى كما صلى
اي كصلوته الاولى بلا اعتدال ولا اتمام ثم جاء فسلم قال ابن
حجر في رواية الى امامة فجاء فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين
صلوته ومجيئه تراخ على النبي فرده اي السلام عليه السلام وقال
عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل قلنا قال ابن حجر وكان
عادته صلى الله عليه وسلم استعمال الثلث في تعليمه غالبا وفيه اشارة

اشارة الى جواز تكرار السلام ورده وانه لم يخرج من الموضع اذا
وقعت صورة الفصال وفيه التعليم للعالم والانقياد له فقال
اي الرجل والذي بعثك بالواو حرف القسم لعنك ملابسا او مصاحبا بالذي
ما احسن غيره اي لا اعرف غيره ما صليت يظهر هذا المعنى من قوله
فعلمني وفي رواية يحيى ابن علي فقال الرجل فارني وعلمني فانما انا
بشر اصيب واخطئ فقال اجل وفي هذا الحديث الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وايضاح المسئلة وتعليمي
المقاصد وطلب المتعلم من العالم ان يعلمه والاعتراف بالتقصير والتعريج
بحكم البشرية في جواز الخطاء وفيه حسن خلقه عليه السلام ولطف معاشرته
وفيه تاخير البيان في المجلس للمصلحة وقد استشكل تقرير النبي عليه السلام
له على صلاته وهي فاسدة على القول بانه اخل ببعض الواجبات واجاب
المازري بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون
فعله ناسيا او غافلا فيذكره ويعلمه من غير تعليم وليس ذلك من باب
التقرير على الخطاء بل من باب تحقق الخطاء وقال واعلم ان يعلمه اولا لئلا يكون
ابلغ في تعريفه وفي توبيخ غيره بصفة الصلوة المجزية وقال ابن
دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع
ولا شك ان في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد فعله واستجماع نفسه
وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاحتمال عدم
خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي خلص وقال تورب شيخنا
انما سكت عن تعليمه اولا لانه لما رجع ليستكشفه الحال من مورد
الوحي وكانه اعتبر بما عنده من الفعل فكفت عن تعليمه زجرا وتاديبا
وارشادا الى الاستكشاف عما اشتبه عليه فلما طلب كشف الحال من
مورده ارشده اليه كذا قال ابن حجر وفي الاظهار انما سكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا ولم يعلمه حتى احتاج الى
ذلك مرة بعد اخرى لانه كما لم يعتبر بعلمه او امتها وهو بدينه فكت
عن تعليمه زجرا وتاديبا وفيه نظر لان التعليم واجب وعدم الزجر
بالسكوت هنا عن سائغ والصلوة حرام والتقرير ذلك عصيان
فكيف يوضع ذلك في حقه عليه السلام بل السكوت على التعليم كان
ظانا منه انه عالم بكيفيتها وحقيقتها متنها وهو متكاسل بامتثالها
والقيا بحقوقها واعمالها فلما قال علمني يا رسول الله علم انه جاهل
فعلمه وفي شرح المشكات ولا نقول بفساد صلاته فلا يلزم تقريره
عليه السلام على الخطاء والفساد او قصد عليه السلام ذيادة البيان له ولغيره
لتفخيم الامر ولا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرر فعله
فقال اذا قمت الى الصلوة اذا اردت القيام اليها فكبر اي تكبيرة الاحرام
وهو تكبيرة الافتتاح وهو شرط عندنا وعند الشافعي ركن والامر
للوجوب كذا في الاظهار وفي رواية ابن عمير اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر باستقبال القبلة
للوجوب ايضا وفي رواية يحيى بن علي فتوضاء كما امرك الله ثم تشهد
واقم وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة عند البخاري فتمكث
ثم صلات احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين
ثم يكبر الله ويحمده يحمده كذا قال ابن حج قوله فليسبغ الوضوء اى التمم
يعني توضأ وضوءا تاما مشتملا على فرائضه وسننه وفي الاظهار الامر
بالاسباغ للندب والاصل واجب ثم اقراء بتصحيح الحروف بلسانك
بحيث يسمع نفسك وهو فرض في جميع ركعات النفل والوتر وركعتي
الفرض ما يتيسر لك معك اى ما تعلمه من القرآن وفيه دليل على ان قراءة
الفاتحة ليست بركن كما دل عليه قوله ثم فاقرؤا ما تيسر من القرآن
ولا يراد ما دون الآية اجماعا كذا في الشرح وفي المظهر لانه في الصلوة
عند الشافعي الابقراءة الفاتحة ان علمها او بقدر الفاتحة من سورة اخرى
ان لم يعلم الفاتحة وان لم يعلم شيئا من القرآن يسبح بقدر الفاتحة وعند
ابي حنيفة لا يلزم الفاتحة بل يقراء المصلي ما شاء من القرآن ولو اية
وفي الاظهار وقال الحسن بن صالح والاصم القراءة في الصلوة مستحبة
غير واجبة وقال البيضاوي واختلف العلماء في وجوب القراءة
في الصلوة فذهب مالك واحمد الى انها سنة وذهب الباقون
الى وجوبها ثم اختلف في الواجب فقال الشافعي رحمه الله يتعين
الفاتحة ولا يقوم غيرها مقامها واستدل بهذا الحديث ونحوه
وقال ابو حنيفة رحمه الله يجب اية من القرآن اى اية كانت وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب قراءة اية طويلة او ثلث ايات
قصار انتهى وقال ابن حج واستدل به على ان قراءة الفاتحة لا تتعين
قال ابن دقيق العيد ووجهه اذا تيسر غير الفاتحة فقراءة يكون
ممتثلا فيخرج عن العهدة قال والذين عينوها اجابوا بان الدليل على
تعينها تقييد المطلق في هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس عطلق
من كل وجه بل هو مقيد بقيد اليسر الذي يقتضي التخيير وانما يكون
مطلقا لو قال اقرأ قراءة ثم اقراء فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو
بيان للمجمل وهو متعقب ايضا لان المجمل لم تتضح دلالته وقوله ما
تيسر متضح لانه ظاهر في التخيير قال انما يوخذ من ذلك ان جعلت
ما موصولة واريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين
لها فهي الميسرة وقيل هو للمجمل على انه عرف من حال الرجل انه لا
يحفظ الفاتحة وعلى كان ذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر
وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة ولا يخفى ضعفها
لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك المريح وهو قوله لا تجزئ صلاة
لا يقراء فيها بفاتحة الكتاب وقيل انما تيسر محمول على ما زاد على
الفاتحة جمعا بينه وبين دليل ايجاب الفاتحة وفي رواية يحيى بن علي
وان كان معك قرآن فاقرأ الا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية
محمد بن عمر عند ابي داود ثم اقرأ بام القرآن او بما شاء الله تعالى ولاحمد
وصححه ابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بام القرآن او اقراء بما شئت
ترجم ابن حبان باب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل
ركعة وفيه ان القيام في الصلوة ليس مقصودا بالذات وانما يقصد
للقراءة فيه وفيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية للقادر

٤٨

للعاجز ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا قاله عياض وقال النووي
وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان المغني اذا سئل عن
شيء وكان هناك شيء اخر يحتاج اليه السائل يستحب له ان
يذكره له وان لم يسأله ويكون من النصيحة لان الكلام فيما لا معنى له
وموضوع الدلالة من كونه قال علي اى الصلوة فعل الصلوة
ومقدماتها ثم اركع اى انحن راسك مع انحناء ظهرك حتى تطمئن
اى تقر المفاصل وتزول اضطراب جميع الاعضاء حال كونك راكعا
باسطا ظهرك بحيث يستقر قدح الماء ثم ارفع اى راسك من الركوع
حتى تعتدل اى يتبلغ ويتصل مرتبة الاعتدال بزوال اضطراب الاعضاء
قائما حال القيام ثم كبر واسجد حتى تطمئن ساجدا اى الى ان تسكن
بزوال الاضطراب ثم ارفع راسك عن الارض بعد السجدة مكبرا
وراقعا وجهك ثم يديك ثم ركبتيك حتى تطمئن جالسا وافعل
ذلك اى ما ذكر مما يمكن تكراره في جميع تكبيرة الافتتاح في صلاتك اى
ركعاتك كلها قال النووي وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن
الركوع والجلوس ووجوب الطمانينة في الركوع والسجود بين
السجدتين وهو مذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفة وطائفة
يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح هذا كلامه
اقول بل الصحيح وجوب هذه الافعال وعند ابي حنيفة
على ما مر وانما عدم كونها ركنا فلقوله عليه السلام فاذا فعلت
ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك
اخرج هذه الزيادة ابو داود من حديث ابي هريرة والترمذي عن
رفاعة بن رافع وجه الاستدلال كيف يصح صلاة والباطل ليست
صلاة ووصفها بالنقص والباطل وانما يوصف بالانعدام
كذا في الشرح قال الشيخ ابن الدين في شرح المشارق قوله عليه السلام
ثم ارفع حتى تعتدل قائما يدل اى القول على ان تعديل الاركان فيها اى القومة
اى القومة واجب لان قوله ارفع امر مطلق والامر المطلق للوجوب
وقيد غاية الرفع بحتى فدل على ان تعديل الاركان واجب بناء
على ان الغاية داخلة في المغيا ولانه عليه السلام لما امره بالاعادة
ثم امره برفع راسه علم ان تركه رفع الراس مع الاعتدال بل تركه
الاعتدال فقط موجب وملزم للاعادة وفيه نظر لجواز ان
يكون امره بالاعادة لشيء اخر وفي كلامه اى دلالة على كون
تعديل الاركان لطمانينة القومة بل هو ظاهر فيه فالاولى ان يقول
وكلامه ظاهر حال كونه الدلالة مطابقة على ما نقلنا او وهذا اى
دلالة كلامه على هذا مطابقة على نقلنا من المغني والاختيار في
المقدمة ومطابقة رواية الوجوب فيها اى الطمانينة في القومة
ومنها اى من السنن ما روى له اى الحديث البخاري ومسلم رضي
الله عنهما عن البراء بتخفيف الراء ابن عازب انه قال كان امتداد
زمن ركوع النبي عليه السلام وزمان سجوده وبين عطف على الركوع لما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظرفية لازما ابقى على النصب فيكون مرفوعا تقديرا اى وكان زمان
جلوسه بين السجدتين واذا عطف على بين واذا للوقت مجردعن
الشرط دفع دائسر اى وكان وقت قيامه حين دفع دائسر من
الركوع ما مصدرية خلا بعض خلو وفاعله راجع الى الاشياء المذكورة
اى اريد بالقيام القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد او راجع
الى بعض الاشياء اى اريد بالقيام القومة وبالقعود الجلسة او الى
الكون المفهوم من قوله كان او الى اسم فاعله والجملة ظرف لكان بتقدير الوقت
اى كان وقت خلو الاشياء المذكورة او وقت خلو بعض الاشياء
المذكورة او وقت خلو كونها او وقت خلو بجيئها او وقت خلو
الجارى منها او حال بجعل المصدر بمعنى اسم الفاعل اى حال كونها
اى الاشياء المذكورة او حال كون بجيئها خاليا القيام نصب على
الاستثناء والعامل فيه خلا والقعود عطف على القيام فاى اريد
بالقيام القيام للقراءة وبالقعود القعود للتشهد فالاستثناء
منقطع اذ ليس المستثنى داخلا فى المستثنى منه واى اريد بالقيام
القومة فالقعود الجلسة فالاستثناء متصل اذ المستثنى داخل
فى المستثنى منه وفى الاظهار استثناء من الزمان اى لم يكن زمان
قيام الفاتحة وزمان قعوده للتشهد قريبا من زمن الركوع و
السجود والاعتدال والجلوس بل كان زائدا على ذلك قريبا كان من
السواء قال ابن حجر المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس
بين السجدتين وجزم بعضهم وعلل به بان الاعتدال والجلوس
بين السجدتين لا يطولان وقال بعض شيوخ شيوخنا معنى قوله قريبا
من السواء انه كان قريب من مثل القيام الاول قريب من
الثانى والركوع فى الاول قريب من الثانى والمراد بالقيام والقعود
الذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ولا يخفى تكلفه
واستدل بظاهره على ان الاعتدال ركن طويل لا سيما على قوله فى
حديث انس حتى يقول القائل قد نسى وسيأتى وقيل المراد بالقيام
والقعود للقراءة والجلوس للتشهد لان القيام للقراءة اطول من
جميع الاركان واستدل به على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين
وفى الاظهار لهذا الحديث يدل على استحباب تسوية الاركان الاربعة
فى المقدار انتهى وقال الكرمانى فى شرح البخارى قال ابن بطال
هذه الصفة لكل صفات صلوة الجماعة واما صلوة الرجل
وحده فله ان يصلى فى الركوع والسجود اضعاف ما يطول فى القيام
بين السجدتين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزئ منه فقال
ابن مسعود وهو ان لا يمكن يديه من ركبتيه وهذا الحديث يدل
على المواظبة كما فى لفظ كان من الدلالة على الاستمرار والدوام
فى جميع الازمنة الماضية قال الراغب ولفظ كان عبارة عما
مضى من الزمان وفى كثير من وصف الله تعالى نهى عن معنى الازلية
نحو كان الله بكل شئ عليما واما استعمل منه فى جنس الشئ متعلقا

(اى زمن امتداد قيامه سواء)

(اى جلسته بين السجدتين فاجلسته اى فوجدت جلسته اى)

متعلقا بوصف له هو موجود فيه فينبه على ان ذلك الوصف هو لازم له
قليل الانفكاك عنه نحو كان الانسان كفورا واذا استعمل فى الماضى
جاز ان يكون المستعمل فيه بقى على حاله وان يكون تغير نحو كان فلان كذا
ثم كان كذا ولا فرق بين تقدم ذلك الزمان وقرب العهد به نحو كان
ادم كذا وكان زيد هنا وقال القرطبى زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت
عن رسول الله عليه السلام لدوام الكثرة والشائع فيه الوقوف والاقصاص
ان تصدق على ما فعل الشئ ولو مرة كذا فى الشرح وفى رواية عن
البراء رمقت محمدا رمقه اطال النظر اليه كذا فى المغرب الصلوة اى
نظرتها حال كونى مصليا مع محمد عليه السلام وقال الشارح اى
حضرت فوجدت اى علمت عقيب نظرى عطف على رمقت زمن
امتداد قيامه للقراءة هذا يدل على ان المراد بالقيام فى الرواية
الاولى هو القيام للقراءة لا القومة معقول الاول لوجوت ومفعوله
الثانى قوله قريبا فركوعه اى فوجدت زمن امتداد ركوعه فاعتداله
اى فوجدت زمن امتداد اعتداله بعد ركوعه فسجدته اى فوجدت
زمن امتداد سجدته الاولى فجلسته اى فوجدت جلسته ما
بين التسليم والانصراف اى الواقع عن الصلوة كذا فى الشرح قريبا
من السواء اى من التساوى والتماثل لا طويلا ولا قصيرا وفيه اشعار
بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود بين السجدتين
ورفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد وان يكون على القدر الذى لا بد
منه وهو الطمانينة ولم يذكر فى هذه الرواية قعود التشهد و
فى قوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على ان صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا فى مصلاه وروى مسلم
عن عايشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم
لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام قال البيضاوى انما ذلك فى صلوة بعدها راية
اما التى لا راية بعدها كصلوة الصبح فلما اذروى انه عليه السلام
كان يقعد بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس وقال النووى
فيه اى فى الحديث دليل على تحقيق القراءة بان لا يقرأ سورة طويلة
اذ لو قرأ سورة طويلة لم يكن هذه الاشياء قريبا من السواء و
هو الظاهر وان امكن تطويل غير القيام مقدار قراءة سورة طويلة
وعلى تخفيف التشهد فى هذه الرواية والنووى شرح لمسلم ومسلم
اخذ هذه الرواية واظن انه لهذا قال فيما بعد ولعله ايضا فى
التشهد وتخفيف التشهد بان لا يقرأ بعده ادعية طويلة وان
امكن بسرعة القراءة ودليل على اطالة الطمانينة فى الركوع والسجود
واطالتها فى الاعتدال عن الركوع يعنى القومة وعن السجود يعنى
الجلسة وقال النووى ايضا اى كما قال سابقا قوله اى البراء
قريبا من السواء دل على ان بعضها اى الاشياء المذكورة من القيام
والركوع والسجود والقومة والجلسة والجلوس بين التسليم
والانصراف كان فيه اى فى ذلك البعض طول يسير اى القليل

(اى اذكر التشهد)

قليل

كان

على بعض وذلك اى الطول فى القيام ولعله اى الظن انّ الطول ايضا
كذلك فى القيام حاصل فى التشهد حتى لعل واعلم انّ هذا الحديث محمول
على بعض الاحوال والّا فقد ثبت اى وانما يحمل على بعض الاحوال
لانه يعم هذا الحكم اذ قد ثبت الاحاديث بتطويل القيام انتهى كلام
النووى ويقول العبد عفى عنه الله فى هذا الحديث الشريف دلالة على اعلى
مراتب طمانينة القومة والجلسة وهو اى اعلم المراتب مقدارها
يسع فيه قراءة الفاتحة تقريبا وتقديرا اذ لابد للخروج عن الاثم باداء
ما وجب فى الصلوة فى القيام من القراءة الفاتحة مفعول القراءة
وفى بعض النسخ من قراءة فى يكون مضافا الى الفاتحة وهى ثلث
ايات اليها اى الفاتحة والظاهر انه لا يترك السنن فيها ويقراء
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعاجدك ولا اله غيرك
اى السجاء وانزهك من كل السوء والنقائص وابعدك عما لا
يليق بجنابك من اوصاف المخلوقين من الاهل والولد وبحمدك
اى تسبيحا ملتبسا بحمدك فالباء للملابسة والواو زايدة او
بمعنى مع او عاطفة داخلة على مقدر اى اشتغلت بحمدك او
سبحت بحمدك اى لك الحمد على توفيقك وهدايتك اياى لا
بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها
فالمراد بالحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق و
الهداية بهذا اذا كانت اضافة الحمد الى الفاعل واما اذا
كانت الى المفعول وسبحت ملتبسا بحمدك فقيل الواو للحال
والظاهر ايضا انه يقراء التعوذ والبسملة لانهما من السنن
لا ينبغى الترك واعلم انّ التعوذ من حيث المحل يتبع للثناء لا
للقراءة عند ابى يوسف فكل ما ياتى بالثناء ياتى به سواء كان
يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاج اليه حتى انه ياتى
به المقتدى كما ياتى به الامام والمنفرد وفى العيدين ياتى به قبل التكبيرات
بعد الثناء لانه تتبع له ولا يؤخر عن التكبيرات وعند ابى ح وهما الله تعالى
التعوذ تتبع للقراءة ياتى به لانه المشروعية لها قالا لى واذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله الآية فلا ياتى به المقتدى لانه لا يقراء بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
التكبيرات العيدين لانه محل القراءة بعدها واما المسبوق
فلا ياتى به عندهما الآن بعد مفارقة الامام لانه محل قرأته وعند ياتى
به عند الشروع بتبعا للثناء ثم اذا قام الى قضاء ما سبق ياتى به عنده
ايضا على ما ذكر فى الخلاصة وذكر انه قول ابى يوسف اصح واقل مراتب
الترتيب من مساواتها اى مساوات الافعال المذكورة يحصل ياتى بزيادة
ذلك الاقل على نصفها اى نصف الافعال المذكورة التى هى اربعة مثلا
قدر زمان الركوع والسجود من زمان القيام لا يتاتى بلا زيادة زمان
الركوع على نصف زمان القيام بل انما ياتى ذلك بالزيادة على النصف
الى ان يتبلغ مرتبة المساوات فاذا قراء الفاتحة وثلث ايات
وسبحانك والتعوذ والبسملة فنصف هذا المجموع تخمينا يكون

يكون مقدار الفاتحة فلابد انه يمكث فى الركوع مقدار ان يقراء الفاتحة
حتى يكون زمان الركوع قريبا من زمان القيام **ومنها** اى من السنن
الدالة على وجوب تقويل الاركان ما رواه ابو داود اى البخارى ومسلم ايضا
لحديث البراء عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انه اى اذا طولوا الركوع والسجود بتسكين الجوارح وانفاصل والاتمام
انما يكون بالطمانينة واذا كان الاتمام بالطمانينة فيدل اى الحديث
على وجوبها اى وجوب الطمانينة فيها وهذا مما يدل على بعض الاعلى
لاعلى تمامها **ومنها** ما رواه الطبرانى فى الكبير وابو يعلى بفتح الياء
واللام مضارع على بفتح فكسر وابن خزيمة عن عمرو بن عاص وخالد
بن الوليد وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء
المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت بن
حسنة هاهنا وهو اسم ابيه عبد الله ابن المطاع انه راى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه اى لا يطمئن فيه وينقر فى سجوده
اى يسرع فيه ويترك الطمانينة والجلسة بين السجدتين وهو
اى ذلك الرجل يصلى تذييل للتاكيد فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لو مات هذا اى الرجل الذى اخف صلوته واسرع فيها
ولم يتب بل دام على حاله منكرة قبيحة فى الشرع حراهى هذه التى
صدرت عنه من تخفيف صلوته غير مبال بها ولا معظم لامرها حق
التعظيم مع انها من اهم المهمات وافضل الحسنات وتحوالسيات و
ترفع الدرجات والباقيات الصالحات فعليه بتبديل الصلوات
مات غير ملة محمد اى يدركه الموت حال كونه على حال هو غير
حال الاسلام والشريعة المحمدية قال الله تعالى ولا تموتن الا وانتم
مسلمون واعتصموا بحبل الله يعنى ولا تكونن على حال سوى حال الا
سلام اذا ادركم الموت وعكسوا بدين الاسلام ويحمل الحديث
الشريف على المستحل والتشديد والتهديد كذا ولا يخفى ان ظاهر
الحديث يدل على ان ترك تقويل الاركان سبب لسوء الخاتمة مطلقا
اعوذ بالله سيذكره المصنف اعلى ان السوء الخاتمة على
رتبتين احدهما اعظم الاخرى فاما رتبة العظمى الهائلة
ان يغلب على القلب عند سكرات الموت وظهور اهواله اما الشك
واما الجحود فيقبض الروح فى حال غلبة الجحود او الشك فيكون ما
غلب على القلب من عقدة الجحود حجابا بينه وبين الله ابدا وذلك
يقتضى البعد الدائم والعذاب المخلد والثانية هى دون ذلك ان
يغلب على قلبه عند الموت حب امر من امور الدنيا وشهوة من
شهواتها فيشغل ذلك فى قلبه ويستغرقه لا يبقى فى تلك الحالة
متسع لغيره فيتعلق قبض روحه فى تلك الحال فتكون استغراق قلبه
به منكس راسه الى الدنيا وصارفا وجهه اليها ومهما انصرف
الوجه عن الله تعالى حصل الحجاب ومهما حصل الحجاب نزل العذاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ نار الله الموقدة لا تأخذ الا محجوبين فاما المؤمن السليم قلبه
عن حب الدنيا المعرض همته الى الله تعالى يقول له النار جز يا مؤمن
فان نورك قد اطفأ لهبي فانها اتفق قبض الروح في حالة غلبة
حب الدنيا فالالم محط لان المرء يموت على ما عاش عليه وعلى ذلك
بتعظيم الحرمة الاتي اصل الايمان وحب الله تعالى اذا كان قد رسخ
في القلب بمدة طويلة وتأكد ذلك بالاعمال الصالحة فانه يحجز عن
القلب هذه الحالة التي عرضت له عند الموت فان كان ايمانه في
القوة الى بمثقال اخرجه من زمان اقرب وان كان اقل من ذلك
طال مكثه في النار ولكن لو لم يكن الا مثقال حبة فلا بد وان يخرجه من
النار ولو بعد الاف سنين فان قلت فاذكر لي ما يقتضي ان شرع النار
اليه عقيب موته فما باله يؤخر الى القيمة ويمهل طول هذه المدة فاعلم
انه من انكر عذاب القبر فهو مبتدع محجوب عن نور الايمان ونور القرآن
بل الصحيح ما صحت به الاخبار وهو ان القبر اما حفرة من حفر النيران
او روضة من رياض الجنة فانه قد يفتح الى القبر المعذب سبعين بابا من
الجحيم كما وردت به الاخبار ولا تفارقه روحه الا وقد نزل به البلاء
الذي كان قد شقي بسوء الخاتمة وانما تختلف اصناف العذاب باختلاف
الاوقات فيكون سؤال منكر ونكير عند الوضع في القبر والتعذيب
بعده من المناقشة في الحساب والافتضاح على ملاء من الاشهاد في القيمة
ثم بعد ذلك خطر الصراط وهو الزبانية فلا يزال الشقي متردد انا في
جميع احواله بين اصناف العذاب وهو في جملة الاحوال معذب
اعلم ان سبب سوء الخاتمة كثير لا يمكن احصاؤها لكن يجمعها اما
الحكم على الشيء والجحود فيتخم سببه في شيئين احدهما يتصور مع تمام
الورع والزهد وتمام الصلاح في الاعمال كالمبتدع الزاهد فان
عاقبته مخطرة جدا وان كانت اعماله صالحة وهو الذي يعتقد في
ذات الله وصفاته وافعاله خلاف الحق فيعتقد على خلاف ما
هو عليه اما برأيه ومعقوله ونظره الذي به يجادل الخصوم عليه
ويصول وبه يغتر واما اخذا بالتقليد فمن هذا حاله فاقرب البيوت
فظهر له ناصية ملاك الموت واضطرب القلب بما فيه عافية فربما
ينكشف له في حال سكرات الموت بطلان ما اعتقده جهلا اذ حال
الموت حال كشف الغطاء ومبادئ سكراته منه فقد ينكشف له
بعض الامور فيها بطل عنده ما كان اعتقده وقد كان قاطعا
متيقنا له عند نفسه لم يظل بنفسه انه اخطأ في هذه الاعتقاد
خاصة لا لتجائه فيه الى راية الفاسد وعقله الناقص بل ظن ان
كل اعتقده لا اصل له اذ لم يكن عنده فرق بين ايمانه بالله ورسوله
وسائر الصحيحة وبين اعتقاده الفاسد فيكون ذلك شاقا بعض اعتقاداته
على الجهل سببا لبطلان بقية اعتقاداته اولشكه فيها فان
اتفق ذهوق روحه في هذه الخطرات قبل ان يثبت ويعود الى
اصل الايمان فقد ختم له بالسوء وخرجت روحه على الشك والعياذ

والعياذ بالله منه وكل من اعتقد في الله تعالى وصفاته وافعاله شيئا
على خلاف ما هو به اما تقليدا واما نظرا بالراي والمعقول فهو في هذه
الخطر والزهد والصلاح لا يكفي لدفع هذا الخطر لا ينجي منه الا الاعتقاد
الحق بل لا بد له بمعزل عن هذا الخطر اعني الذين امنوا بالله ورسوله واليوم
الاخر ايمانا مجملا دانما كالاعراب والسوادية وسائر العوام الذين
لم يخوضوا في البحث والنظر ولم يتشرعوا في كلام استقلالا ولا انضموا
الى اصناف المتكلمين في تقليد اما ويلهم المختلفة ولذلك قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر اهل الجنة البله ولذلك منع السلف من
البحث والنظر والخوض في الكلام التفتيش عن هذه الامور وامروا
الخلق ان يقتصروا على ان امنوا بما انزل الله جميعا وبكل ما جاء من
الظواهر مع اعتقاد نفي التشبيه ومنعوهم عن الخوض في التاويل
لان الخطر في البحث عن الصفات عظيم والمعقول عن درك جلال الله
قاصرة وما ذكره الباحثون ببضاعة عقولهم مضطرب ومتعارض
والطباع بحب الدنيا مشغوفة وعليها مقبلة وشهوات الدنيا
بعضها اخذة وعن تمام الفكر صارفة فاذا فتح باب الكلام في الله و
في صفاته بالراي والمعقول مع تفاوت الناس في قرايحهم واختلافهم
في طباعهم وحرص كل جاهل منهم على ان يدعي الكمال والاحاطة بكنه الحق
انطلقت السنتهم بما يقع لكل واحد منهم وتعلق ذلك بقلوب المصغين
اليهم وتأكد ذلك بطول الالف فيهم وانسد بالكلية طريق الخلاص عليهم
فكانت سلامة الخلق في ان يشتغلوا بالاعمال الصالحة ولا يتعرضوا
للهوض خارج عن حد طاقتهم ولكن الان قد استرخى العنان وتنوق الهذيان
وترك كل جاهل على ما وافق طبعه بظنه وحسبانه وهو يعتقد ان ذلك
علم واستبقان وانه صفو الايمان ويظن انه ما فتح به من حدس وتخمين
علم اليقين وعين اليقين ولتعلمن نبأه بعد حين ذكره في احياء العلوم
بعيد كتاب التوبة وقال سعد الدين في شرح عقايد عمر
النسفي علم الكلام اشرف العلوم لكونه اساس الشرعية ورئيس العلوم
الدينية وكون معلوماته العقايد الاسلامية وغاية الفوز بالسعادات
الدينية والدنيوية وبراهينه القطعية المؤيد اكثرها بالادلة
السمعية وما نقل عن بعض السلف ممن الطعن فيه والمنع عنه واما
للتعصب في الدين والقاصر عن تحصيل اليقين والقاصد افساد عقائد
المسلمين والخايض فيما لا يفتقر اليه من غوامض المتكلفين والا
فكيف يتصور المنع عما هو اصل الواجبات واساس المشروعات
انتهى وقال في احياء العلوم ايضا واما السبب الثالث فهو ضعف الايمان
في الاصل ثم استيلاء حب الدنيا على القلب ومهما ضعف الايمان
ضعف حب الله تعالى وقوي حب الدنيا فيصير بحيث لا يبقى في القلب
موضع لحب الله تعالى الا من حيث حديث النفس ولا يظهر له اثر في مخالفة
النفس والعدول عن طريق الشيطان فيورث ذلك الانهماك في
اتباع الشهوات حتى يظلم القلب ويسود وتتراكم ظلمة
الذنوب على القلب ولا يزال يطفئ ما فيه من نور الايمان

على ضعفه حتى يصير طبعا ودينا فاذا جاءت سكرات الموت ازداد
ذلك الحب اعني حب الله ضعفا لما يعلم من الاستشعار فراق الدنيا
ومن ذلك من الله فيتجلى ضميره بانكار ما قدر عليه من الموت وكراهته
ذلك من حيث انه من الله فيخبى ان يتورط في باطنه بغض الله سبحانه و
تعالى بدل الحب فان الفرق ذهوق روحه في تلك اللحظة التي حطرت
فيها هذه الخمرة فقد خسر له بالسوء وهلك هلاكا مؤبدا والسبب
فيه غلبة حب الدنيا والركون اليها والفوح بالسباها مع ضعف
الايمان الموجب لضعف حب الله عز وجل فمتى في قلبه حب الله اغلب
من حب الدنيا وان كان يحب الدنيا ايضا فهو بعيد عن هذا الحظ و
اما الخاتمة التي هي دون الاولى وليست مقتضية للخلود في النار فلها
ايضا سببان كثرة المعاصي وان قوت الايمان والاخر ضعف الايمان
وان قلت المعاصي وذلك لمقارنة المعاصي سببها غلبة الشهوات
وسوختها في القلب بكثرة الالف والعادة وجميع ما الفه الانسان في
عمره يعود ذكره الى قلبه عند موته فان كان ميله الاكثر الى الطاعات
كان اكثر ما يخطره ذكر طاعة الله تعالى وان كان ميله الاكثر الى المعاصي غلب
ذكرها على قلبه عند الموت فربما تقبض روحه عند غلبة شهوة من
شهوات الدنيا ومعصية من المعاصي فيتقيد بها قلبه ويصير محجوبا
عن الله تعالى ومن اراد ان يكف خاطره عن الانتقال عن المعاصي والشهوات
فلا طريق له الا المجاهدة في طول العمر في قطامة نفسه عنها وقمع
الشهوات من تخليه الفكر عن الشرعة وذخيرة لحالة سكرات الموت
فان هجوم الموت آت على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه
ولذلك نقل عن لقمان بقال الله كان يلقن كلمتي الشهادة عن
الموت وهو يقول انه حجة ستة اربعة وكان مشغول النفس
بالحساب الذي طال الغم قبل الموت وقال بعض العارفين
من السلف ان الوشي جوهره الذي يتلألأ نورا او لا يكون العبد
على حال الا وطبع مثاله في الوشي على الصورة التي كان عليها
فاذا كان في سكرات الموت كشف له صورته من الوشي فربما
يرى نفسه على صورة معصية وكذلك يكشف له يوم القيمة
فيرى احوال نفسه فيأخذه من الحياء والخوف ما يجل عن
الوصف وما ذكره صحيح وسبب الرؤيا الصادقة دقة وريب من
ذلك فان النائم يدرك ما سيكون في المستقبل ومن مطالعة اللوح
المحفوظ وهو جزء من اجزاء النبوة فاذن سوء الخاتمة الى
احوال القلب واختلاج الخواطر ومقلب القلوب هو الله تعالى
والاتفاقات المقتضية لسوء الخواطر غير داخلة تحت
دخولا كليا وان لطول الالف فيه تاثير فلهذا عظم خوف العارفين
من سوء الخاتمة ومنها اي من السنن ما روى البخاري اي روى
زيد ابن وهب الجهني الكوفي قال اي زيد ان حذيفة عني
منصرف للعلمية والتانيث للفظ رأى اي الحذيفة والتذكير

والتذكير باعتبار المذكور او بالنظر الى جانب المعنى رجلا و
التفكير اقال ان الرجل غير معلوم عند حذيفة او عند الراوي عنه
او عندهما واما للتعيب له لتركه حقوق الصلوة واما للاذار
عن الغيبة لان في التعيين غيبة ولا غيبة بغير التعيين وفيه نظر
لان الغيبة وان تم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة
المخاطب وان يكون على وجه السب عند على ان الرجل اذا كان
يصوم ويصلي ويقع الناس باليد كالسرقة فذكره بما فيه ليحترضوا
عنه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بظلم ليزجره فلا اثم عليه و
ذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف
كالاعرج ونحوه ليس بغيبة وكذا اذا كان مجاهرا للفسق والظلم
وذكرهما فاما ان ذكر عيبا اخر فغيبة وذكره هنا للاستفتاء
فلا غيبة على تقدير التعيين لا يتم اي الرجل مفعول ثان لراى
ركوعه صلاته والضمير للرجل والجوده لازمه لتاكيد النفع
وقد فسر تمام الركوع والسجود بقوله عليه السلام على ما في مشكاة
المصابيح اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث
مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه رواه الترمذي وابن ماجه
وفيه ان المراد ادنى كماله لا ادنى اصله وان قول حذيفة يحتمل
ان يكون بالاجتهاد فلما قضى اي ادى واتم عطف على راى من
عطف القصة على القصة الراوي هو حذيفة والقاضي الرجل
فلا يوجد جهة جامعة او جواب شرط اي اذا راى فلما قضى
فاعل قضى الرجل اذا المصلي هو الرجل والظاهر ان حذيفة في غير
الصلوة اذ لا ينبغي ان ينظر الى صلاة الغير وهو فيها لانه ينافي
الخشوع وفيه انه لا باس ان ينظر بموخر عينه كما سياتي في حديث
علي بن شيبان حيث قال حزجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينه رجلا
لا يقيم صلاته وقال في الدر فلو نظر بموخر عينه يمنة ويسرة
من غير ان يلوي عنقه او يلوي لحاجة لا يكره ولو حول صدره
عن قبلة فوت صلاة النهى اي فعقيب رؤية حذيفة لما قضى
الرجل صلاته دعاه اي دعا حذيفة الرجل فقال له اي الرجل
حذيفة فاعل قال واذا كان الفاعل مؤنثا غير حقيقي يجوز
تانيث الفعل وتذكيره ما صليت اي لم تصل اصلا ان ذهب الى
فضيلة تقويل الاركان كما هو مذهب ابي يوسف والشافعي اذ بتراك
الزمن يبطل الصلوة او لم تصل على وجه الكمال او المسنون ان
ذهب الى وجوب تقويل الاركان او سنيته كما هما مرويان
عن ابي حنيفة رح قال اي الراوي عن حذيفة وهو زيد بن وهب
واحسبه اي اظن حذيفة هذا شك من الراوي في رواية قوله
ما صليت على طريق اليقين وفي رواية قوله لو لست على طريق
ظن الغالب على طريق اليقين ولذا عبر بقوله او احسبه

اي الراوي

كما هما

الوعد على طريق ظن الغالب
لا على طريق اليقين اه

www.alukah.net

قال اى حذيفة لومت يا ايها الرجل مت كفلت بالفم وخفت
بالكسر حال كونك على غير سنة اى سنة محمد عليه السلام على ان يكون
التنوين عوضا عن المضاف اليه او متعلق بمت يعنى مت حال
كونك غير عامل بسنة محمد عليه السلام وهو يناسب قوله ص
قال بسنة تقديرا لاركان او مت حال كونك على غير طريق ذهب
اليه محمد عليه السلام وهو طريق الاسلام يعنى ان تراك تقديرا
الاركان سبب لسوء الخاتمة نعوذ بالله وهذا يناسب قوله ر
فى رواية اذ الرواية يفسر الرواية الاخرى وهو عطف على محذوف
اى هكذا وقع فى رواية ووقع فى رواية اخرى ولو مت على غير الفطرة
الفطر ايجاد الشيء ابتداء وابتداعا يقال فطر الله الخلق
فطرا اذا ابتدعهم والفطرة الخلقة وهم من الفطر كالخلقة
من الخلق فى انها لم للحالة ثم انها جعلت اسما للخلقة لدين الحق
على الخصوص وعليه الحديث المشهور كل مولود يولد على
الفطرة ثم اسما للملة الاسلام لفطرها لانها حالة من احوال صاحبها
وعليه قوله قص الاظفار من الفطرة كذا فى المغرب قال ابن
حجر واستدل به على وجوب الطمانينة فى الركوع والسجود وعلى
ان الاحوال بها مبطل للصلاة وتكفير تارك الصلوة لان
ظاهره ان حذيفة نفى الاسلام عمن اخل ببعض اركانها فيكون
نفيه عمن اخل بها كلها اولى وبهذا بناء على ان المراد بالفطرة
الدين وقد اطلق الكفر على من يصلى كما رواه مسلم وهو اما على
حقيقته عند قوم واما على المبالغة فى الزجر عند آخرين قال
الخطابى الفطرة الملة او الدين ويحتمل ان يكون المراد بها هنا
السنة كما جاء خمس من الفطرة الحديث ويكون حذيفة قد
اراد توبيخ الرجل ليرتدع فى المستقبل ويرجحه وروده من وجه
آخر بلفظ سنة محمد عليه السلام التى فطر الله الناس اى خلق محمدا
عليها اى الفطرة يعنى خلق الله الناس محمدا على فطرة الايمان فاذا
مات على غير هذه الفطرة مات بلا ايمان اى يكون سببا للموت
بلا ايمان وفى هذين الحديثين تهديد اى تخويف اشتمل ذكره
تنبيها للغافل عظيم قوله ان حذيفة الى قوله ما صليت
من كلام حذيفة وقوله لو مت مت على غير سنة من كلام زيد
وقوله وفى رواية اما من كلام المص او غيره وقوله ولو ما الخ
من كلام حذيفة وقوله وفى هذين من كلام المص ومنها
ما اى الحديث رواه مالك رح فى الموطاء عن النعمان بن ابرة
الروى الانصارى المدنى تابعى رض الله عنه قال ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اى رسول الله ما استفهامية
مفعول لرون او مبتدأ وجزء رون بحذف العايد فيكون

فيكون مشتغلا بالعمل فى الضمير اى اى شيء ترونه تعلمونه و
تعتقدونه من العقوبة اصله ترؤنه ليست الهمزة بسلب حركتها
فاجتمع ثلث سواكن الراء والهمزة والواو فحذفت الهمزة ونقلت
حركتها الى الراء فى حق الشارب اى شارب الخمر على ان يكون اللام
للعهد بقرينة قوله هذه فاحشا ولان المتبادر وفى حكم الشارب
لكل مكر او المراد شارب المكر وحى اللام ايضا للعهد لما مر وان
كان الشارب شاملا للكل من يشرب من الماء وغيره ولا ينافى الموصولة
كونه للعهد فكيف ينافى الجنسية والاستغراق وارباب المعانى
والبيان قد قالوا ان الاقسام الاربعة للتعريف اعنى العهد الخارجى
وتعريف الجنس والاستغراق والعهد الذهنى جارية فى الموصول و
المضاف الى المعرفة باضافة معنوية على نحو جريانها فى المعرف باللام
بعينه كذا فى سعد على زاده ولو سلم منافاته فنقول للعهد مبنى على
مذهب المبازنى والمبرد فان اللام فى الصفات مطلقا عندهما للتعريف
واكتفى بذكر المذكور للزوم اصلا ولكون الشرب فيه اكثر قال
الضحاك من مات وهو متمن الخمر بعث يوم يبعث الناس
يوم القيمة وهو سكران اتنتن الجيفة مسودا وجهه مزرقا
عيناه مدليا لسانه على صدره وسيل القاب فيتقذره كل
من يراه والكوز معلقة فى عنقه والقدح فى يده وغلاء بين
جلده ولحمه حيات وعقارب ويلبس نعلاه من نار تغلى دماغه
ويجد بثره حزة من حر النيران وفى المشارق عن جابر رض الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مكر حرام ان
على الله عهدا لمن شرب المكرات ان يسقيه من طينة الخبال
قال يا رسول الله ما طينة الخبال قال عليه السلام عرق اهل
النار او عصارة اهل النار انتهى روى عن على رض الله انه
قال لو وقعت قطرة منها فى البحر ثم جفت فنبت فيه الكلاء
لم ارعه ولو وقعت قطرة منها فى بئر فنبت مكانها منارة
لم اءذن عليها ولو وقعت قطرة منها فى بئر ينزع ما فيها من
الماء وقال الفقيه ان من شرب الخمر اذا سكر يجرى على لسانه
كلمة الكفر فانه وان لم يعتبر ارتداده فى حال السكر لعدم القصد و
الاختيار ولكن يتعود لسانه على ذلك ويخاف عند الموت ان
يجرى على لسانه كلمة الكفر فيخرج من الدنيا على الكفر لان اكثر ما يترع
الايمان من العبد عند الموت ليس الا بسبب ذنوبه التى يفعلها
فى حيوته فيقع فى النار ابدا كذا فى الرجبية وروى عنه صلى الله
تعالى عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه قيل
وحد الخمر والسكر عندنا سوطا لاجماع الصحابة يرق الضرب
على بدنه كما فى حد الزنا ثم فى المشهور من الرواية وعن محمد انه
لا يجرد اظهارا للتخفيف لانه لم يرد به نص والزانى قال
شيخ زاده الزانى عبارة عن ايلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا

عرم قطعا قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانما قدم الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتعرضها للرجل وعرض نفسها عليه ولان مفسدته تتحقق بالاضافة اليها والجلد هو ضرب الجلد بهو حكم يخص من ليس بمحصن لما دل على حد المحصن هو الرجم ولا تأخذكم بهما رأفة اى لا تاخذوا بهما فتعطلوا حد الله اى حكمه كما قال عليه السلام لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وفي حديث يؤتى بوال نقص من حد سوطا فيقال له لم نقصت فيقول رحمة لعبادك فيقال له انت ارحم مني فانطقوا به الى النار ويؤتى بمن زاد سوطا فيقال له لم زدت فيقول ينتهوا عما صيلك فيرموا به الى النار قال ابو الليث ومارأى المؤمنين امر الله تعالى حد الزنا رحموا لان من لم يقم حده فانما يعذب يوم القيمة بسياط من النار على مشهد الخلق وعذاب الاخرة اشد وابقى فاحذر الزنا فانه معصية عظيمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنى العبد خرج منه الايمان اى نور الايمان وكماله كانه قد خرج فكان فوق راسه كالظلة فاذا اقلع اى فزع من ذلك العمل رجع اليه اى الايمان يعني لا يصير كافرا بعد الاقرار بكلمة الشهادة والظلة السحاب وعن ضمضم النباتي عليه السلام انه قال يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة اما في الدنيا فتذهب البهاء اى الحسن ويورث الفقر وتنقص العمر واما التي في الاخرة فسخط الله وسوء الحساب وعذاب النار كذا في التفسير الكبير اعلم ان الزنا من اكبر الكبائر واقبح القبائح فينبغي على كل مسلم ان يخاف الله ويحترز عن الزنا ومباديه كالنظر والمصافحة والقبلة اما النظر فلان حرام ولا يتوصل منه ولا يحول حوله فضلا عن ان يفعله ويحترز عن اللواطة عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام انما اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط عليه السلام فيه تنبيه عظيم على كون عملهم من اعظم الذنوب واشنع العيوب وروي ان طباع جميع الحيوانات يأباه الا الخنزير والقردة وفي رواية الا الخنزير والحمار فمن يميل طبعه اليه يكون مثل الخنزير والقردة والحمار في الزناة والخيانة بل هو ادنى منها وروي انه قال عليه السلام ايام ومجالسة اولاد الاغنياء فانهم صورت العورة وفتنتهم اشد من فتنة النساء وقيل مع كل امراة شيطانين ومع كل غلام جميع غاية عشر شيطانا فاحذره عن مثله وابك من خشية الله تعالى فانه روي انه قال عليه السلام ليس من عبد مؤمن من يذكر الله في المقام بين يديه فتدمع عيناه ولو كان مثل رؤس ذباب من خشية الله الا حرم الله وجهه على النار وروي ان عيسى عليه السلام مر على جبل يقطر منه الماء فتعجب عيسى عليه السلام فقال الهي مر لهذا الجبل حتى يتكلم معي فاذا في لا ادري فيه الا هذا الماء فتكلم الجبل فقال يا عيسى هذا من دموعي

دموعي فقال عيسى عليه السلام لماذا تبكي فقال ابكي منذ مائة وخمسة واربعين سنة وكان سبب بكائي ان الله تعالى الزم الانبياء مكثوا في الموضع الذي مكثت انت في العبادة وقالوا في دروسهم ان الله تعالى خلق النار وقودها الناس والحجارة وانا الخائف ان اكون من تلك الحجارة يا غافل الجبل تبكي خوفا من الله تعالى حتى يخرج منه الماء وانت لا تبكي على غفلتك المرهونة بالنار والموت راكب على عنقك والقبر منزلك والقيمة موقفك والجهاء حولك والقاضي الجبار والاعوان الزبانية ليس في قلوبهم رحمة غلاظ شداد خلقوا من النار وانت لا تصبر على حر الشمس فكيف تصبر على حر النار وعلى لدغ البرغوث فكيف تصبر على لدغ الحيات والعقارب فينبغي لنا في الليل والنهار ان اجرى من العين الانهار والسارق السرقة في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية والاستتار وفي الشريعة في حق القطع اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ بلا شبهة حتى اذا كان قيمة المسروق اقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حق القطع وجعل سرقة شرعا حتى يرد العبد به على بايعه والاصل في وجوده قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولابد من اعتبار العقل والبلوغ لان الجناية لا يتحقق دونهما لانها بالجناية والمخالفة فرع تعلق الخطاب قوله وذلك من كلام الراوي اى قوله عليه السلام ما تزوني في الشارب والزاني والسارق واشار بذلك التي هي للبعد مع انه لم يتوسط شيء تعظيما لقوله عليه السلام اذ في البعد مسافة بعيدة وفي البعد مرتبة وذكر اسم الاشارة ﴿ وفي الصغير لزيادة التقرر في الذهن وقع قبل ان يزل فيهم الحدود فاعل يزل او نائب الفاعل ان كان يزل من الافعال وعلم النهار يكون قبل زوال الحدود مع انه من التابعين اما بالسماع عن شيخه او بعلم تاريخ قوله عليه السلام وتاريخ زوال الحدود او علم من قوله عليه السلام هذه فواحشها اذ لو كان بعد النزول لم يحصل فائدة في بيانه لعلمهم بالحدود وقوله وذلك دفع لسوال كانه قيل لا فائدة في بيانه لعلمهم من زوال الحدود فاجاب بقوله بذلك قبل ان يزل فيهم الحدود فمن بيانه فائدة و زال في الزاني والسارق ودون الشارب بالثبت حد الشرب بالسنة كما مر فقوله قبل ان يزل اما باعتبار التغليب او بالاعتبار الاكثر حكما او لان بيانه عليه السلام بالهام الله تعالى والالهام رحمة و انفاع من الله فهو ايضا نزل في قلبه عليه السلام بالهام الله تعالى معنا والله اعلم والحدود جمع الحد وهو لغة المنع وفي الشريعة هو العقوبة المقدرة شرعا على اصطلاح شرع الحدود للامتناع من الافعال الموجبة للفساد فمع الزنا ضياع الذرية بسبب اشتباه النسب وفي الشرب زوال العقل وفي السرقة اخذ اموال الناس و فمع هذه الامور مر كون زوال العقل قالوا الاستفتاء كانه قيل فما قالوا في جوابه فاجاب الراوي بقوله قالوا الله ورسوله اعلم خبره والجملة مفعول قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مزج عبارة الراوي بالحديث جواب لقوله عليه السلام ما تروى
وفيه اشارة الى انه لم علم به لكن لما كان علم الله ورسوله اكثر
تأدبوا في الجواب لايقال اذا كان لهم علم بالعقوبة لا فائدة في
بيانه عليه السلام العقوبة لاعرضه عليه السلام بيان كون ترك
الطمانينة في الركوع والسجود من السرقة بل من اسوئها والله
اعلم او نقول اسم التفضيل هنا لمطلق الزيادة فلا يدل ح على ان
لهم علم به فلا اشكال ح قال عليه السلام في بيان العقوبة هذه اى
الثاب والزاني والسارق فواحش اى ذوات فحش والا لا
يصح الحمل او اشارة الى الثوب والزنى والسرقة المفهومين من
صيغ الفاعل فيصح الحمل بلا تاويل اى ذنوب كبائر والفاحش ما
جاوز حده في القبح وفيهن اى في الثوب والزنا والسرقة عقوبة
اى عذاب في الدنيا والاخرة كحامر واسوء السرقة اى اشدها
سوءً والسرقة بكسر الراء وتفتح ايضا على ما في القاموس وهو
مصدر قوله اسوء مبتداء والذي يسرق خبره على حذف مضاف
اى سرقة الذي يسرق ويجوز ان يكون السرقة بفتح الراء جمع
سارق وح يصح الحمل بلا تقدير صلوته وفي قوله الذي يسرق
صلاته استعارة بتشبيه وانما كان اسوء لان السارق اذا اخذ مال
الغير ينتفع في الدنيا ويستحل من صاحبه او يقطع يده فيتخلص
من العقاب في الاخرة على بعض الاداء بخلاف هذا السارق فانه
سرق حق نفسه من الثواب وابدل منه العقاب في العقبى ذهب
طائفة من اهل العلم الى ظهر الذنوب بالحد واستدلوا عليه بقوله عليه
السلام فيما في البخاري وغيره انه من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب
به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا فستره الله فهو الى
الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه واستدل الاصحاب على انه لا يكون
كفارة بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك اى التقتيل والصلب والنفي
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا فاجر
ان جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب فانها
ح تسقط عنه الاخروية بالاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في
الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة لان هو
الظاهر لان الظاهر انه حزنه او رحمه يكون معه توبة منه لذوقه مر سبب
فعله فيقيد به جمعا بين الادلة وتقييد النفي عند معارضة القطع
له متعين بخلاف العكس قالوا وكيف ظرف يسرق والجملة قبل
مزج عبارة الراوي استيناقية وبعده مقول القول صلوته يا
رسول الله قال رسول الله عليه السلام لا يتم ركوعها وسجودها
والسرقة حرام في ظنك اى اى شيء ظنك بامرها اى اسوء
السرقة في كونها اشد الحرام يعني لا يشبه في ظنك غير كونها اشد
الحرام ومنها اى من السنن ما روى اى رواه ابو داود والنائي
عن عبد الرحمن بن شبل بكسر الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة قال اى

اى عبد الرحمن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة بفتح النون
يقال نقر الطائر الحبة النقطها ونقر الشيء ثقبه بالمنقار والغراب طير
يقال له بالتركي قاز عنه من اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول
محذوف اى نقرة الغراب الحبة يعني نهى عليه السلام عن ان يسرع المصلي
في الركوع والسجود والقومة والجلسة سرعة نقر الغراب و
فيه دلالة على لزوم الطمانينة في الركوع والسجود والقومة و
الجلسة اذ لا يمكن الطمانينة مع السرعة شبه عليه السلام سرعة
المصلي فيها بنقر الغراب وذكر المشبه به واراد المشبه وعن افتراش
السبع بفتح السين وبضم الباء وهو الحيوان المفترس سواء كان
من البهائم او الطيور والمنهي عنه هو ان يضع ساعديه على الارض
في السجود ويفرش ذراعيه وانظمارها بالارض في حال سجوده كما
فتراش السبع وهذا مكروه لما فيه من الترفع وترك
التعظيم وورد ولا يبسط احدكم ابناط الكلب والنهي للكراهة و
التشبيه بالكلب مشعر بالشرة والتغليظ وليس لنا مثل السوء
فالسنة ان يرفع ذراعيه عن الارض والمراة تفترش لان النبي عليه
السلام امرها على الستر بخلاف الرجل لوطول السجود فشق عليه
اعتماد كفيه فله وضع ساعديه على ركبتيه بلا كراهة لجز استعينوا
بالركب حين شكا اصحابه عليه السلام عن مشقة السجود عليهم رواه
جماعة ذكره على القاري في شرح المشكات وفيه عن ان يوطن من التفعيل
او الافعال يقال اوطن الارض ووطنها اتخذها وطنا ومحلا
الرجل المكان في المسجد للصلاة وليست لي علم لم ذكر هذا المعطوف فاهو والا يوطن ح
مضارعا مصدرا بان دون مصدرا جريا مثل المعطوف عليه هل وقع
على طريق الاتفاق او للتنبيه على ان دونه اقل كما هو المشاهد او على
ان قبحه اعظم ان قصد به الرياء او الشهرة لانهما من الافات العظيمة
او على ان قبحه اقل ان لم يقصد به الرياء او الشهرة لكن لما احتمل ان
يوصل اليهما فح والعلم عند الله كما يوطن البعير اى المحل متعلق بيوطن
وما موصولة اى كالتوطين الذي يوطنه البعير او مصدرية اى
كتوطين البعير فيكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا معلوما مخصوصا
به يصلي فيه كالبعير الذي لا يأوي عن عطن الا الى امير كدمث
قد اوطنه واتخذه منها ومنها ما رواه الامام احمد وابن
ماجة وابن حبان عن علي بن شيبان رضي الله عنه قال اى علي
خرجنا عما كنا فيه حتى قدمنا اى اتينا عطف على خرجنا على رسول الله
عليه السلام واذا قدمنا فبايعناه او عطف على قدمنا او الضمير
للرسول عليه السلام اعلم ان الضمير البيعة هي الوعد على الطاعة كان
المبايع يعاهد امير على ان يسلم له النظر في امر نفسه وامور
المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من
الامر على المكره والمنشط وكانوا اذا بايعوا الامير وعقدوا عهده

جعلوا ايديهم في توكيد اللزوم فاشبه ذلك فعل البايع والمشتري في
بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصلحة بالايدي هذا مولولها
في عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد في الحديث في بيعة النبي
عليه السلام ليلة العقبة وعند الشجرة وحيث ما ورد هذا اللفظ
كذا ذكره ابن الجلود وصلينا خلفه عليه السلام واذا صلينا
خلفه فلم او عطف على صلينا ام عطف القصة على القصة قال في
مختار الصحاح لحنه ابصره بنظر خفيف وبابه ضرب والفاعل للرسول
عليه السلام عوخر عينه قال في المغرب مؤخر العين بضم الميم وكسر
الخاء طرفها الذي يلي الصدغ والمقدم خلافه والجمع مآخر رجلا
لا يقيم اي لا يسوي صفة الرجل في صلوته قوله يعني صلبه في
الركوع من كلام الراوي عن علي بن شيبان اي يقصد الفعل بقوله اصلا
صلبه فيكون مجازا عن الصلب بالصلاة بناء على ان المصلي محرك
صلبه فيكون مثل الصلوة بالصلوة لما حرك صلوية و
على الراوي مراد علي بن شيبان من قوله عليه السلام يعيد الصلوة
لمن لا يقيم صلبه في الركوع فيه دلالة على جواز النظر في الصلاة
بمؤخر العين لحاجة بلا كراهة واذا لم فما في النبي او عطف
على لم اي ادى واتم عليه السلام صلوته قال عليه السلام الى
هنا كلام العلي يا مثواي جماعة العلمين لا صلاة اي جنسها هو
مقبول لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود اي لا يسوي ظهره
في عقب الركوع والسجود فسر قوله لا يقيم بلا يسوي وصلبه
بالظهر بناء على انه لا يقال سوى ظهره فحيث يراد الظهر فيكون
من قبيل ذكر الشيء واريد مصاحبه فيكون مجازا وفيه نظر ومن
قبيل ذكر الجزء واريد الكل ان قلنا ان الصلب جزء من الظهر كما
يدل عليه كلام القاموس حيث قال الصلب بالضم وبالتحريك
عظم من لدن الكاهل الى العجب وقال الظهر خلاف البطن عبر
عن الظهر بالصلب لانه لا يمكن تسوية الظهر بدون تحريك الصلب
والله اعلم وقوله في عقب الركوع اشارة الى تقدير المضاف فيكون
في الظرفية مجازا وحمل الكلام على هذا بناء على انه لا معنى لتسوية
الصلب في الركوع والسجود وفيه نظر والله اعلم ولو حمل في بعض
من لا حاجة الى تقدير المضاف لكنه يجوز ايضا ويمكن ان يكون
في معناه ويراد من الطمانينة في الركوع والسجود يعني عليه السلام
بقوله لا يقيم صلبه يترك اي لا صلاة لمن يترك القومة و
الجلسة وهذا الحديث يدل على وجوبها اي الطمانينة وفي بعض
النسخ على وجوبهما اي القومة والجلسة والنفي محمول على نفي الكمال

وفيه اذ ظاهره يدل على الفرضية اذ لا يبطل الصلوة بترك
الواجب الا ان يقال بهذا الحديث من اخبار الاحاد ويجب الواحد
لا يثبت الفرضية بخلاف الوجوب ومنها ما رواه ابو يعلى و
الاصبهاني عن علي رضي الله عنه قال اي علي نهاني رسول الله عليه
السلام نهي تنزيه لا تحريم قاله ابن ملك وقيل تحريم وهو القياس
في النهي اذا لم يصرف عنه صارف ان اقرأ اي عن قراءة القرآن
وانا راكع اي حال كوني راكعا وكذا ساجدا كما ورد في حديث
عباس اني نهيت ان اقرأ القرآن وساجدا اي في هذين الحالين
قيل نهى الله تعالى ورسوله عليه السلام يدل على عدم جواز القراءة
في الركوع والسجود لكن لو قرأ لم تبطل صلاته الا اذا كان المقروء
الفاتحة فانه فيه خلاف من حيث انه زاد ركنا قال في الاظهار
شرح المصابيح النهي عن القراءة في الركوع على وجهين احدهما
التحريم وهو ابقاء الفاتحة او بعضها في الركوع بلا عود ولا عادة
ويبطل الصلوة الثاني التنزيه وهو الابقاء مع العود في
الاعادة او الابقاء مع القراءة في القيام او المقروء غير الفاتحة
انتهى والحكمة في النهي ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل
اذكار القرآن فجعل الافضل للافضل ونهي عن جعله في غيره لئلا
يتوهم استوائه مع بقية الاذكار قاله ابن ملك وقال
الخطابي ان الركوع والسجود مع انهما غاية الذل والخضوع مخصوصان
بالذكر والتسبيح فنهي عن القراءة فيهما لئلا يجمع بين كلام الله
تعالى وكلام الخلق في محل واحد ذكره الطيبي وقيل خصت القرآن
بالقيام والقعود عند الوتر عنه لانهما من الافعال العادية و
يتخصصان للعبادة والركوع والسجود بخلافه العادة ويدلان
على الخضوع والعبادة وقيل بهذا امر تعبدي وقال عليه السلام
ياعلي مثل في مختار الصحاح مثل الشيء بفتحتين صفة مبتداء
توفى بالاضافة اي صفة الشخص الذي سواء كان رجلا او
امراة لا يقيم صلبه في صلاته اي لا يسوي ظهره كائن كمثل
اي كصفة امرأة حبلى كقربى بالف مقصورة غير منصرفة للالف
التانيث ولزومه حملت صارت ذات حمل واذا حملت
فلما دنى اي قرب او عطف على حملت والتعقيب معتبر
بحسب الوفى قال في القاموس والتعقيب وهو في كل شيء
بحسبه كتزوج فولد له وبينهما مدة الحمل نفاسها مصدر نفست
المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس
وقول ابي بكر رضي الله عنه ان السماء نفست اي حاضت و
الضمير فيه خطاء وكل هذا من النفس وهو الدم قولهم النفاس
هو الدم الخارج عقيب الولد تسمية بالمصدر كالحيض
كذا في المغرب والمراد هنا الولادة اسقطت ولدها

زيد قوله قال ثابت لبيان وصفر انس لصلوة النبي عليه السلام
بالفعل وثابت راوي انس فيكون تفصيل لفعل انس رضي الله عنه
يصنع اي يفعل شيئا لا ادري صفته لشيء تصنعونه اي الشيء
فيه اشعار بانهم خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس الجديدين
ولكن السنة اذا ثبت لا يبالي من عمل بها بمخالفة من خالفها
قاله ابن حجر كان استيناف وبيان لكيفية فعله اذا رفع راسه
من الركوع انتصب حال كونه قائما وكان يلبث في حال الاستواء
من الركوع زمانا طويلا حتى يقول القائل بنصب اللام وهو
اكثر كلام العرب ومنهم من لا يعمل حتى اذا حسن الحاذف في
موضع المضارع كفى هذا الحديث اي حتى قال القائل قال
الله تعالى مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول
والذين امنوا معه متى نصر الله والكثر الرواة على النصب وتركه
من طريق الهم وابلغ وفائدة وضع المضارع موضع الماضي في مثل
هذا المقام استحضار تلك الحالة في ذهن السامع ليتعجب لها قدس
اي ينبغي وجوب الهوي الى السجود او المراد انه ينبغي انه يرفع صلاة او
يظن انه وقت القنوت حيث يجاز معتدلا واذا رفع راسه عن
السجود او من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي اي ينبغي العود
او ينبغي انه في الصلاة وفي رواية واذا رفع راسه بين السجدتين
ومنها ما رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه قال اي انس
ما صليت خلف فرقي صليت رجل او جز مبتدأ محذوف اي هو
او جز والجملة صفة رجل باعتبار متعلق اي اخر صلوة اكثر اختصارا
صلوة نصب على التمييز من نسبة اسم التفضيل الى فاعله من رسول الله
عليه السلام حال كونها في تمام يعني يكون صلوته بغير قصور ثم
استانف انس مجيبا عن سوال الوجازة فقال وكان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا ظرف كان قال سمع الله لمن حمده يعني قبل حمد
من حمده كما يقال سمع القاضي الشهود اي قبلها قال النووي ومعناه
ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استحاب الله فاعطاه ما تعرض
له وانا اقول دينا للاء الحمد لتحصيل ذلك اللام في لمن للمنفعة و
الهاء في حمده للكناية كذا في المستوفى وذكر في الفوائد الحديثية انها
للسكتة والاستراحة وقيل عوض له ولو قال من حمد الله كما قاله اولئك
دينا اجزه والاول اولى كذا في شرح منهاج وقام وكان يلبث في
الاعتدال والاستواء من الركوع زمانا حتى يقول بنصب اللام
وهو الاكثر وروي الرفع كما مر اي حتى قلنا كذا في الاظهار وقد
قال دنين الوب اي نظن اذ القول بمعناه عند بني سليم مطلقا قد
وهم او وهم الشيء اذا تركه والسقطة وقد وهم بالكسر اذا غلط وفي
الحديث كان عليه السلام لشت في الاعتدال ويمكث فيه زمانا يظن
انه استقط الركعة التي ذكرها وفي عاد الى ما كان عليه من القيام
وفسره بعضهم بمعنى النسيان وقيل المراد او هم بمعنى نسي وهو
ممنوع بما روى البخاري واذا رفع راسه من الركوع قام حتى

واذا سقطت فلا هي لم لا ذات منصوب جزلا او ناقية اي
فلا يكون هي ذات حمل اذ لم يبق لها حمل ولا هي ذات ولد لسقوط
ميتا والجمل لا يخلو عن احد الحالتين ووجه التشبيه مركب عقلي و
بوجه ما الانتفاع بالبلغ نافع محل التعب في استحصاله وشبه
مركبا حسيا فيكون بطلان الصلاة بمنزلة سقوط الولد و المشبه و
عدم الاجر بمنزلة عدم الولد وخطر لي ان لا اجر الصلاة له
لبطلانها لكن لم اجر القراءة والتسبيح والله اعلم قول الحص
وهذا ابتداء استيناف ذكره لتحقيق المقام او دفع لسوال كانه
قيل هذا لا يثبت دعواك لانك ادعيت وجوب الطمانينة
والدليل يثبت الفرضية فاجاب بقوله وهذا التشبيه وهو تشبيه
عليه السلام صفة من لا يقيم صلبه في صلاته بصفة امراة
جبلى يشوا اي يعلم ويخبر جزه ببطلان الصلاة بترك الباء
للسبب متعلق بالبطلان القومة والجلسة اذهما اي القومة
والجلسة تقليل ليشمل المراد باقامة الصلب في الصلاة لقوله
عليه السلام لا ينظر الله الى صلاة لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها
وسجودها اذ بين يدل مراحة على ان المراد القومة ولكن الاستيناف
ذكره لدفع ما فهم من قوله يشوا الى من لزوم الفرضية والركنية
وهي اما استدراك وقوله الفرضية مبتدا والركنية لاشتباه
جزه او حرف من حروف المشبهة وقوله الفرضية منصوب
اليها بجز الواحد واذ لم يثبت الفرضية يلزم ثبوت الوجوب
اذ الوجوب يثبت بجز الواحد وهو المطلوب ومنها ما رواه
الطبراني في الكبير والامام احمد عن طلق بن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه السلام لا ينظر الله الى صلوة عبد
مجاز عن عدم الاعتبار والاعتداد كان اعتد شيئا اكثر نظره
لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها اي يترك القومة
ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال اي انس
الا الالوا بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها
واو خفيفة مضارع متكلم قلبت الهمزة الثانية الفا ليكونها
وانفتاح ما قبلها وسكنت الواو مثل يغزو من الا يالو
الوا اقصر تقصيرا عن ان اصلي بكم الباء صلة اي لاجل
تعليمكم وقيل متعد لاثنين بتضمين معنى المنع وحذف
هنا المفعول الاول لانه غير مقصود والاصل لا الوكم
اي لا امنكم ان اصلي بكم اي يصير بكم مصليا ولا يصح الا
ان يكون انس اماما لهم وهذا غير معلوم كما مر مصدرية
متعلق بالصلي رايت اي مثل رايتي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يفعل مفعول ثان لرايت بنا زاد حماد بن زيد

يقول قد نسي قال في المغرب اوهم بعض غلط واخطاء كذا في الاظهار لكن وقع في المصابيح والمشكاة قد اوهم بدل وهم ثم يكبر ويسجد وكان يفعل بين السجدتين حتى يقول قد اوهم اي غلط او نسي كونه في الصلاة والا لما قام ولما مكث هذه المدة ويؤيده ان الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وبه قال بعض العلماء والصحيح خلافه وعلى هذا ففعله صلى الله عليه وسلم وجوه احدها النسيان والثاني الاستراق بالله والثالث حمل كان على وقت دون وقت لعايق او عذر والرابع الحمل على الخطاء والغلط لعارض وهذا الحديث يدل على ان الجلوس بين السجدتين ركن طويل وهو الاصح عند الشافعي وذهب البعض الى الجمهور والاصح عند الاكثرين انه ركن قصير والظاهر ان هذه الاطالة كانت في النوافل او الفرائض احيانا لبيان الجواز ولفظة كان للربط لا لبيان المواظبة كذا في شرح المشكاة وقيل لما كان انس رضي الله عنه خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وكان مطلعا على حاله كل الاطلاع وكان عمره وقتا بطول العمر حتى اتفق الجمهور على انه جاوز عمره مائة سنة وهو اخر من مات بالبصرة من الاصحاب الكرام وقد رأى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واقتفوا اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل الامور لا سيما في امر الصلاة وراعوها حق رعايتها بل زادوا على ما رأوه منه على ما يلزم من قوله ما صليت خلف احد اوجز صلاة منه نعم شاهد بعد القرن الاول من التقصير في امر الصلاة والانحراف عن سننها قال في حديث الاول للانوار اصلي بكم كما رأيت الحديث انكارا على صنيعهم واضاعتهم الصلاة وفي الحديث الثاني بين ما شاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه اوجز من صلاة الخلفاء وغيرهم ممن تقدمهم فكيف بالطول والاستدلال اظهر من ان يخفى ومنها ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة كذا في القسطلاني رضي قال اي مالك لاصحابه الاحرى تنبيه والاستفتاح ببداءة بها الكلام وفائدتها المعنوية تأكيد مضمون الجملة وكانها مركبة من همزة الانكار وحرف النفي والانكار نفي ونفي النفي اثبات وتركيب الحرفين لافادة الاثبات وفي التحقيق فصار بعضهم الى ان الا غير عاملة تدخل على الجملة مطلقا وفائدتها اللفظية كون الكلام بعدها مبتدأ به واما معناها في جميع تلك الاحكام كذا في الرضي أبيتكم اي اخبركم الابناء يعدى بنفسه وبالباء قال الله من ابنائكم هذا وقال قل أأنبئكم بخير من ذلك بصلاة النبي عليه السلام بصورته التي صلى عليها قال اي ابو قلابة وذلك اي الابناء الذي دل عليه ابنئكم في غير حين صلاة اي في غير وقت صلاة من المفروضة ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه اوقات المنع من النافلة لتريه الصحابي عن التنفل وليس في اليوم والليلة وقت اجمع على انه غير لصلاة الا الامام الخمس الى ذوالها ذكره ابن حجر فقام ثم ركع نفى صور صلاة النبي عليه السلام

عليه السلام لانه صلى حقيقة فكبر ثم رفع راسه من الركوع وقد تمسك بهذا الحديث من ذهب الى انه في رفع الراس تكبيرا ايضا وعامة العلماء على انه يستحب كذا قيل فقام هيئة على وزن حطية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همزة والاصل هنوة ثم صغر وقلبت الواو ياء ثم ادغم بعض شيء يسير من الساعة اي قام قليلا كذا عند الاكثرين وروي هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وكلاهما صحيحان والاصل محذوف اللام ثمن قال انه الواو فقال في جمع هنوات وفي التصغير هنيهة ومن قال هاء قال هنيهة وروي هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة وقال النووي انه خطاء كذا قيل ومنها ما رواه مسلم عن ابي سعيد قال ابو سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظرفي كان رفع راسه من الركوع يعني اذا اذا استوى قائما بعد الركوع قال ربنا لك الحمد ملاء منصوب على انه صفة مصدر محذوف اي تحمدك حمدا او مرفوع صفة الحمد السموات والارض لعدم افراد الارض مع انها سبعة ايضا لكونها جنسا واحدا او لموافقة القرآن والملاء بالكسر وسكون اللام والمرة في اخره كم ما في الاناء ممتلئا وهنا اريد الكثرة مجازا او كناية قال المظهر هذا تمثيل وتقريب اذ لا يكال الكلام ولا يدخل في الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما لملاء السموات والارض وملاء ما اي الشيء شئت اي شئته عرفي العائد من شيء بيان لما بعد اي بعد ملاء السموات والارض من الوشي والكرسي وغيرها فيه اشارة الى الاعتراف بالعجز اداء حق الحمد بعد استغراق المجهود وحمده ملاؤهما وهو نهاية اقدام السابقين ثم ترقى فاحال امر الحمد على المشية وهي منتهى الحمد اهل منصوب على النداء هذا هو المشهور ويجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب قيل الاهل المختص بالشيء اختصاصا من القرابة وقيل خاصة الشيء الذي ينسب اليه الثناء وهو الوصف الجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي عياض وقع في رواية ابن ماهان اهل الثناء والمجد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول احق بالالف ما قال العبد وكلنا بالواو للاء عبد هكذا هو في مسلم وغيره واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير مروي من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا كذا قال النووي احق خبر مبتداء محذوف اي انت احق وحق قوله اللهم مقول قال او مبتداء وخبره قوله اللهم وما مصدرية اي احق قول العبد قوله وكلنا للاء عبد معترضة بين المبتداء والخبر او بين القول والمقول ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض بنظائره وانما يعترض في هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا احق

قول العبد لامانع لما اعطيت وكلنا لك عبد قيل ويجوز ان يكون
احق ما ضيا اى اصاب العبد الحق فيما قال انك اهل الثناء والمجد
قيل والتوقيف في العبد للجنس وقيل للعهد والمراد رسول الله عليه السلام
وما في قوله ما قال العبد موصوفة اى احق الاشياء التي يقولها
العبد اللهم اى يا الله لامانع ممن سواك لما اعطيت لعبد شيئا
من العطايا بفضلك ولا معطي منهم لما منعت وفي هذا الكلام دليل
ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان
يحافظ عليه لانا كلنا عبد ونحله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه
من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتبرؤ
بان لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة
في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة ولا ينفع ذا الجد منك الجد
والجد المشهور فيه فتح الجيم ومنهم من رواه بالكسر وضعف الطيبي
ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه لا اجتهاد اى لا ينفع ذا
الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد الجد
والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب
منك هربه فانزع قبضتك وللطائفي والصحيح المشهور الجد بفتح
الجيم وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اى لا ينفع ذا الحظ في الدنيا
بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اى لا ينجيه حظه منك
وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح لقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة
الدنيا والباقيات الصالحات خير قيل ومنك بمعنى بدلك ومنه قوله
تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض اى بدلكم فالمعنى لا ينفع
ذا الغنى غناه طاعتك وانما ينفعه عمل صالح في هذا الحديث اشارة
الى استحباب هذا الذكر ووجوب الاعتدال ووجوب الطمانينة فيه
واشار المصنف بقوله وهذا الحديث لطوله طمانينة القومة وقال الشارح
امام النوافل وفي الفرائض احيانا ومنها ما رواه مسلم وابوداود
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يفتتح اى يبدأ الصلاة بالتكبير ويجعله فاتحتها فيه اثبات
التكبير في اول الصلوة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبي
عليه السلام كان يفعله وانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا
كما رأيتموني اصلي وهذا الذي ذكرناه من التكبير هو قول مالك
والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال ابوحنيفة
يقوم غيره من الفاظ التعظيم مقامه والقراءة بالنصب على الصلاة
اى ابتداء القراءة بالحمد وهو عطف على بالتكبير فيكون عطفا بالحرف
الواحد على معمولي عامل واحد بالجر برفع الدال على الحكاية
لله رب العالمين يستدل به مالك وغيره ممن يقول ان
البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي والاكثرين القائلين

القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدأ القراءة بسورة الحمد
لله رب العالمين لا بسورة اخرى والمراد ببيان السورة التي يبتدأ
بها وقد قامت ادلة على ان البسملة منها وكان اذا ركع لم يشخص
من الافعال او التفعيل اى لم يرفع راسه وعنقه ولم يصوبه بفتح
الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة والتصويب
النزول من الاعلى اى لم ينزل ولم يمل الى السفل والمتوجه ان نفي ذينك
لا يقتضي السنية الآتية بل ربما يقتضي خلافها بين المراد بانه اذا
ركع كان ركوعه بين ذلك بقوله ولكن كان بين قيل وبين وان
كان من حقه ان يضاف الى الشيئين فصاعدا الا انه ذلك بمعنى الشيئين
للاشارة اليهما حسن اضافته اليه ذلك اى بين التشخيص
والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه وراسه بحيث كما
الصحفة الواحدة لو صبّ الماء لاستقر وهذه الهيئة مستحبة
بالاجماع وبهذا معنى قول الفقهاء باسطا ظهره عند رافعا راسه
وللمكس له كذا في الشرح وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد
حتى يستوي قائما حتى يرجع اعضاؤه من الانحناء الى القيام بالانتصاب والسكون هنيئة وكان اذا رفع راسه من السجدة الاولى
مكث ولم يسجد حتى يستوي جالسا ويزول الاضطراب من
الاعضاء قال النووي وفيه ان السنة للراكع ان يسوي ظهره
بحيث يستوي راسه وموخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع
راسه من الركوع وانه يجب ان يستوي قائما لقوله عليه السلام وصلوا
كما رايتموني اصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين وكان يقول
في كل ركعتين التحية بالنصب او الرفع على الحكاية يعني يقول عليه السلام
بعد ركعتين التشهد وانما سمي الذكر المعين تحية وتشهدا لاشتماله عليهما
والتحية من الحيوة بمعنى الاحياء وقيل الملك والبقاء قال النووي في
شرح مسلم فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث
ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون
هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي الاول سنة والثاني واجب
واحتج احمد بهذا الحديث مع قوله عليه السلام وصلوا كما رأيتموني
اصلي وبقوله كان رسول الله عليه السلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
وبقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب
واجيب الاكثرون بان النبي عليه السلام ترك التشهد الاول وجبره بسجود
السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا
واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي عليه السلام لم
يعلمه الاعرابي حين علمه فرض الصلوة انتهى وكان يفرش وهو نصب
الراء وكسرها والفاء اشهر رجله اليسرى وينصب بفتح الياء وكسر
الصاد رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه لابي حنيفة ومن وافقه
ان الجلوس في الصلوة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات و
عند مالك يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويقعد على بوركه
يفضي بوركه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى الارض وقالا ان في السنة ان يجلس بكل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات عندنا في اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والتشهد الاخير والجميع ليس مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس في اخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود السهو فالاصح ان يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجود السهو توركه ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي واحتج ابو حنيفة باطلاق حديث عايشة هذا واحتج الشافعي بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في اخر الصلاة وحمل الحديث عايشة هذا على الجلوس وغير تشهد الاخير ليجمع بين الاحاديث وجلوس المراة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس هذا عند مذهب الشافعي ومالك والجمهور وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المراة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والصواب الاول ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مادا رجليه صحت صلوته وان تخالف ذكره النووي وكان يسمى قبل تتريها وقيل تحريما عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف الاقعاء وهو ان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض هذا عند الطحاوي قال الزيلعي وهو الاصح وقيل هو ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واصابعه على يديه على الارض وهذا مذهب الكرخي وهذه الهيئة مكروهة عند عامة اهل العلم وسبب النهي لما فيه من التشبه بالكلاب والقردة وقيل العقبة تراك عقبيه غير مقعولين في الوضوء وقيل تقديم رجل على اخرى في القيام كذا في الشرح ويسن ان يفرش الرجل لامراته فانها تحيض وتلزق بطنها بفخذيها وذلك لان مبنى امرها على الستر فكان في حقها ما كان اكثر من الهيئات وزاعمة نهى عن افتراشها والصاقها بالارض في السجود افتراش السبع اي كافتراشه لان فيه تراك التعظيم بامر الصلوة التي يناجي المصلي فيها ربه ويكالمه وفيه التهاون بامرها وكان يختم افعال الصلوة بالتسليم والفراغ والخروج من الصلوة بفعل المصلي وهو عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة كالاكل والشرب تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها عندهما وكذا عنده لوجود الخروج بصنعه ايضا قال النووي في شرح المسلم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت بمداومة قوله عليه السلام وصلوا كما رايتموني اصلي واختلف

واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض لا تتم الصلوة الا به وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي هو سنة ولو تركه صحت صلاته قال لو فعل منافيا للصلاة من حدث او غيره في اخرها صحت صلوته واحتج بان النبي عليه السلام لم يعلم الاعرابي حين علمه واجبات الصلوة و احتج الجمهور باذكرناه وبالحديث الاخر في سنن ابي داود والترمذي ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور ان المشروع تسليمة ومذهب مالك المشروع تسليمة وهو ضعيف عن الشافعي ومن قال بالتسليمة الثانية فمن عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو ضعيف مخالف للاجماع من قبله وهذه الاحاديث الخمسة التي اولها من حديث انس الى لا الوالج تدل على المواظبة المعتدة للوجوب المطلوب ووجه الدلالة اشتمالها على كان الدالة على الاستمرار المتبعة عن المعتاد لكن حمله بعض شراح الاحاديث على الرابطة وبعضهم على العرفي قيل انما ادعى سنية تعديل الاركان لاسيما طمانينة الركوع والسجود ان كان لعدم اطلاعه على هذه الاحاديث الصراح في الايجاب فقد ابعد النجعة عن مقام الذابع وجاء شيئا نكرا وان كان بعد الاطلاع ومع ذلك يعلل بما يهواه فمن مذهبه المنكوب في مقابلة هذه النصوص فقد ركب شططا وجاء شيئا آمرا فيا لذامنا ويا لخالة من رسول الله عليه السلام ومن الائمة اصحاب المذاهب حين وقع الوجه بالوجه وعينوا وجوههم وقطبوها وتبسموا في وجه غيره ممن نظر سنة وعضر اماما انتهى هذا التنبيه او التنبيه بهذا تراك العطف للتنبيه على ان كل بحث من كتابه بمنزلة كتاب مستقل فلا ينبغي الجمع بالعطف ومعناه من ماذكر واللام للعهد فيكون عين ما ذكر في الديباجة لان الشيء اذا اعيد معرفة يكون عين الاول اعلم لما كان ماذكر في التنبيه من اهم ما ذكر في الرسالة وادعى الانزجار حاد صدره باعلم خطابا عاما حتى يسمع حق الاستماع ونزل كل طالب غائب بمنزلة الحاضر وخاطبهم بصيغة الحاضر مبالغة في الاهتمام او فرض في الذهن طالبا وخاطبه و التعدد في الخطاب مجاز ان اكثر الناس الاكثرية بالنظر الى من لم يتراك القومة الى فيكون لام التفضيل على معناه او بالنظر الى نفس الامر من غير نظر الى من تراك فيكون لمطلق الزيادة اي ان كثير الناس والناس من النسيان كالانسان به لكثرة نسيانه واصله من قلبت الياء قلب مكان فصار ليس ثم قلبت الفا فصار ناس واللام للجنس او للعهد ويراد كل مومن بالغ وهو الظاهر تركوا اي اكثر الناس القومة والجلسة فضلا عن الطمانينة فيهما اي القومة والجلسة الفضل ضد النقص اي فضل وزاد تراكهم القومة والجلسة فضلا وزيادة عن تراك الطمانينة فيهما يعني ان تراك الطمانينة فيهما مقدم واكثر فلما تراك القومة والجلسة بعد صار

تركها فاضلا وناقصا على ترك الطمأنينة فيهما والبيان بقوله
فضلا قال الشارح الاول لفظة فضلا يستعمل فيما يكون
ما بعده اقل مما قبله نحو فلان لا ينظر الغمر فضلا عن ان يعطيه
فانها اى الطمأنينة تقليل لقوله فضلا اى فضل وزاد تركهم القومة
والجلسة فضلا عن الطمأنينة فيهما لان الطمأنينة كانت كالشريعة
والشرع ما شرع الله للعباد من الدين المنوحة النسخ في اللغة الازالة
والنقل وفي الشرع بهذا يورد دليل شرعي متراخيا عنه دليل شرعي
مقتضيا خلافي حكمه فهو تبديل بالنظر الى علمنا وبيان لمدة الحكم
بالنظر الى علم الله كذا في التوضيحات وقال البيضاوي والنسخ
في اللغة ازالة الصورة عن الشيء وابنائها في غيره كنسخ الظل الشمس
ومنه التناسخ ثم استعمل لكل واحد منهما كقولك نسخت الريح الاثر
ونسخت الكتاب ونسخ الاية بيان انتهاء تأبيدها او الحكم المستفاد
منها او بهما جميعا ونحن عطف على الكل فجعل عطف على تركوا عن
عطف الشيئين على معمولي عامل واحد بحرف واحد فيلزم التقدير وعلم
ان نحن يجعل ترك تقديل الاركان بطريق الاعتياد اى العادة متعلق
بالترك فقيده به لان الترك بطريق الخطاء او النسيان او العذر معفو
وقيل انما قيد بطريق الاعتياد لان الآفات الاتية والوعيدات انما
يترتب على اعتياد واستمرار على الترك ولذا ورد الاصيغة
مع الاصرار عنوانا في القاموس عنوان الكتاب سمته كعنوانه وفي الاخرى
عنوان الشيء ابتدائه للآفات لبيان آفات الترك فاللام اما للعهد
او عوض عن المضاف اليه وهي جمع آفة وهي العاهة والبلاء و
المراد بقوله نجعل ترك تقديل الاركان بطريق الاعتياد ابتداءً و
مقدمة لبيان آفات الترك حاصله نبين اولاً ترك تقديل الاركان
بطريق الاعتياد اجمالاً فيكون اجمالاً بعد التفصيل لما مر تفصيله
وانما بينه اجمالاً مع سبق التفصيل ليتقرر في اذهان الطالبين
ثم نبين آفاته فانه اى ترك تقديل الاركان تفصيل لمواضع ترك
تقديل الاركان فمن الى قوله فنقول عنوانا للآفات وقوله فنقول
شروع في بيان الآفات بناءً على ما عرفت اى على الشيء الذي عرفته
في المقدمة شامل للطمأنينة الركوع والسجود والقومة والجلسة وان
كان ترك طمأنينة الاولين اى الركوع والسجود قليلا بين الناس
هذا دفع سوال كانه قيل قولك ان ترك طمأنينة الركوع
والسجود بطريق الاعتياد ليس بصحيح لقلته وقوعه
فدفعه بقوله وان كان طمأنينة الاولين قليلاً يعني
ان كون الترك في الاولين على طريق الاعتياد بالنظر
الى بعض الناس او عند منه على طريق التغليب
فنقول في بيان الآفات عطف على نجعل آفاته
اى آفات الترك كثيرة ظاهرة لمن تدبر كتب الاحاديث

الاحاديث لا يحتاج الى ذكرها احد الا الجاهل فاعل لا يحتاج اذ
الاستثناء مفرغ يقوعه بعد النفي وحذفت المستثنى منه مزور
في مختار الصحاح عزة بضم عزور اخزعه بعادة العوام خذعه ما
فعلوه من الاعمال بلا اكمال ولا اتمام واتبعوا الشهوات
والهوى لا يؤثر فيهم الوعظ والكلام او عالم متصف بثوب
كشف الظلام لكنه سكران بحب الجاه اصله جوه في مختار الصحاح
الجاه القدر والمنزلة وقال الشارح الاول الجاه بهو
كونه وجيها عند الناس بتسخير القلوب وطاعتها ومحبتها
وانقيادها له بحيث يقدر على استعمال ارباها في مقاصده لغرض
ارى من اصحاب الجاه والحطام ما يخالف العقل والشرع للاول
من سكران الحقيق وكثرة الحطام بضم الحاء المهملة الفائدة يقال
حطام الدنيا فوائدها كذا في الاخرى او غاظ الغفلة بفتح
العين الترك كذا في الاخرى مشغول الشغل بالضم او بضمتين
وبالفتح وبفتحتين ضد الفراغ كذا في القاموس بمعنى متعلق
بفاعل او مستغول على طريق التنازع الانام قال مصنفاء في
شرح المصباح والانام المخلوقات وهو جمع لا واحد له من لفظه
وقيل هو اسم جمع وعلى توجيه انه يقال اذا احتاج الجاهل المغرور
الى بيان الآفات فاهم بينها بقوله الخ اى الآفات تحض
من الحضور الآني اى في هذا الحال والوقت بيان اى قلبي ظهر
بيان للموصول وفي بيانه بالفرد اشارة الى انه المراد بالآفات
الفرد مضاف الى الفاعل تعود اى الرجوع او الاعتياد مضاف
الى المفعول والفاعل محذوف اى رجوع المصلي او اعتياده الى
ترك تقديل الاركان فيه اشارة الى انه لو تركه اولا ثم
يعاد من عن هذه الفرد وافاية عطف على الفرد عطف تفسير
فتفتق الفرد الاول ايراث اصله اورث مضاف الى
المفعول والفاعل متروك اى ايراث ترك التقديل الفقر وفي
المغرب اورثه مالا تركه ميراثا له يعني انه سبب للفقر مثل سببية
مال الوارث فاء تعليل للايراث او تفصيلية تقديل الاركان
الصلوة وتعظيمها اى الصلوة من اقوى الاسباب الجالبة
اى المحصلة للرزق وتركه اى تقديل الاركان والتهاون بها
اى الصلوة تقلعنه اى قلة المبالاة بها لا التحقير فانه كفر
لا يصدر من المؤمن من الاسباب السالبة اى المانعة له اى الرزق
كذا ذكره في تعليم المتعلم وعبارته هكذا واقوى الاسباب الجاذبة
للرزق اقامة الصلوة بالتعظيم والخشوع وتقديل الاركان وسائر ادا
جبانها وسننها وادابها هذه عبارته وقوله والتهاون بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مذكور فيه بطريق الاستنباط يروى عن بعض العلماء اذا رأيتم
رجلا يخفف الركوع والسجود فارحموا عيالهم هق في الموتة
ذكره في الروضة وقال الغزالي في احياء العلوم قال النبي
عليه السلام ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وقال بعض
السلف ليست اللعنة سوداء الوجه وثقصانا في أعمال انما اللعنة هي الطرد والابعاد فاذا لم يوفق للخير يسر له الرزق الشر فقد ابعد والحرمان عن رزق التوفيق
اعظم حرمان وقال في احياء العلوم ايضا في موضع اخر واخبار كثيرة في آفات
الذنوب في الدنيا من الفقر والمرض وغير ذلك من اصابته نقمة كان استدراجا له
ويحرم جميل الشكر حتى يعاقب على كفرانه واما المطيع فيوافق شكرها و
تكون كالبلية كفارة لذنوبه في الدنيا من الفقر وزيادة في درجاته انتهى
وفي الجامع الصغير ان المؤمن اذا اصابه السقم عن اعفاء الله عنه كان كفارة
لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض عن اعفي
كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر ما عقلوه ولم يدر لم ارسلوه
وفي الجامع الصغير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان المؤمن يشدد عليهم لانه
لا يصيب المؤمن نكبة من شوكة فما فوقها الا وجميع الا رفع الله له
بها درجة وحط عنه خطية وفي الجامع الصغير ايضا عن ثوبان ان الرجل
ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا
البر وفي الجامع الصغير ايضا عن ابي سعيد ان الرزق لا تنقصه المعصية
ولا تزيد الحسنة وترك الدعاء معصية قيل بين الحديثين تعارض وأجيب
بانه لا تعارض لان الثاني ضعيف والاول صحيح والضعيف لا يعارض
الصحيح او المراد اذهاب بركة الرزق فكانه حرمه كذا في السراج المنير
قال العناوي في شرح قوله ان الرجل ليحرم الرزق اي بعضه يعني
ثواب الاخرة او نعم الدنيا من نحو صحة ومال بمعنى محو البركة عنه
بالذنب اي بسببه كسبه للذنب ولو بان تسقط منزلته من القلوب
ويستولي عليه اعداؤه او ينسى العلم حتى قال بعضهم اني لاعرف عقوبة
ذنبي في سوء خلق حماري وقال اخر اعرفه من تغيير الامام وجفاء الاخوان
ولا يقدح فيه ما ورد ان الكفرة والفسقة اعظم مالا وصحة من العلماء
لان الكلام في مسلم يريد الله تعالى رفع درجته في الاخرة فيصيبه من
ذنوبه في الدنيا فالام في الرجل للعهد والمعهود بعض الجنس
من المسلمين ذكر المظهر وبه عرف ان لا تناقض بينه وبين خبر ان
الرزق لا تنقصه المعصية واعلم ان للطائف يحدثها للمؤمن
ليصرف وجهه اليه عن اتباع شهوته والانهماك في لذته فاذا
اشتغل بذلك عن ربه حرم رزقه فيكون انزاله اليه عما اقبل عليه
وقاديا له ان لا يعود لمثله كطفل دعته امه فاعرض عنها فيعود
الى لهوه فيقع فيقوم ويعود اليها راجعا واعلم ان من
الحوادث ما ظهر عنف وباطنه لطف كحرمان الرزق بما يصيبه
من الذنب فان العبد اذا اعرض عن ربه واشتغل بما يسخط عليه من نعم واحب

واحب اقباله عليه حرمه سعة ما بسط ليرخاني فيرتدع ويضيق عليه
جهات الرزق فيلتجاء اليه ويقبل بالتضرع عليه وهذا رادبه غير
ذلك زاده على ذنبه ليتوبا ليزداد اعراضا وشغلا فان قيل كيف
يحرم الرزق المقسوم فلنا يحرمه بركته او سعته او الشكر عليه ذكره
بعضهم وقال القشيري الذنوب كلها نجاسات باطنة وان كان لبعضها
خواص تتقذر منه الباطن الى الظاهر وهو ما اشار اليه بهذا الحديث
ولهذا الحديث سر اخر وهو الحرمان قد يكون بالنسبة الى الرزق المعنوي
والروحاني وقد يكون من الرزق الظاهر المحسوس والجزء الثاني
الارث مضاف الى المفعول والفاعل مقدر وذلك اي ايراث التراث البغض
مصدر مجهول اي كون المصلي مبغوضا لمن متعلق بالبغض قدم صلة
من اي لمن يراه من علماء الاخرة بيان لمن يعني ان ترك تقديل الاركان
سبب لبغض علماء الاخرة للتارك ويحتمل ان يكون البغض مصدرا
معلوما والاصح اشاره الى التراث الذي هو من علماء الاخرة يعني ان
تراث المصلي للتقديل سبب لكون التراث مبغضا له وقوله لمن متعلق
بالارث وقوله من علماء الاخرة بيان لمن ايضا نقل عنه وهم الذين
يحصلون العلم لوضاء الله تعالى وازالة الجهل عن النفس وعن غيرهم
ذكر في الجامع الصغير عن انس رضي الله عنه العلماء ورثة الانبياء
يحبهم اهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم
القيمة وفي الجامع الصغير ايضا عن انس رضي الله عنه العلماء امناء
الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا فاذا خالطوا
السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم وفي الجامع
الصغير ايضا عن انس رضي الله تعالى عنه العالم اذا اراد بعلمه وجه
الله تعالى هابه كل شيء واذا اراد ان يستكثر به الكنوز هاب من
كل شيء وفي الجامع الصغير ايضا عن ابي ذر رضي الله عنه العالم سلطان
الله في الارض فمن وقع فيه فقد هلك وفي الجامع الصغير ايضا عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه العالم والعلم والعمل في الجنة فاذا لم يعمل
العالم بما يعلم كان العلم والعمل في الجنة وكان العالم في النار وفي الجامع
الصغير ايضا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علم لا ينال وكنوز لا
ينفق منه وفي الجامع الصغير ايضا عن عباس رضي الله تعالى عنه عليك
بالعلم فان العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والعقل دليله والعمل قيمه
والرفق ابوه والذين اخوه والصبر امير جنوده وفي الجامع الصغير
عن علي رضي الله عنه العدل حسن ولكن في الامراء احسن السخاء حسن
ولكن في الاغنياء احسن الورع حسن ولكن في العلماء احسن
الصبر حسن ولكن في الفقراء احسن التوبة حسن ولكن في الشباب احسن
الحياء حسن ولكن في النساء احسن وفي الجامع الصغير عن ابن عباس
رضي الله عنه العلم افضل من العبادة وملاك الدين الورع وفي الجامع
الصغير عن ابن عباس رضي الله عنه العلم حياة الاسلام وعماد الدين
ومن علم علما اتم الله له اجره ومن تعلم فعمل علم الله ما لم يعلم وفي الجامع
الصغير عن علي رضي الله عنه العلم خزائن ومفاتيحها السؤال فاسئلوا
يرحمكم الله تعالى فانه يوجر فيه اربعة السائل والعامل والمستمع
والمحب لهم وفي الجامع الصغير عن ابن عمر رضي الله عنه العلم دينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصلاح دين فانظروا عمن تاخذون هذا العلم وكيف تصلون هذه الصلوة
فانكم تسئلون يوم القيمة وفي الجامع الصغير عن ابي هريرة رض الله
عنه العلم لا يحل منعه وفي الجامع الصغير عن ابي قتادة خير ما يخلف الا
نسان بعده ثلثة ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه اجرها
وعلم ينتفع به من بعده وفي الجامع للصغير عن علي رض الله عنه خيركم
من تعلم القرآن وعلمه وفي الجامع الصغير عن ابن عباس رض الله عنه
عنه خير جلسائكم من ذكركم الله تعالى رويته وزاد في عملكم منطقه
وذكركم الآخرة عمله وفي الجامع الصغير عن ابي هريرة رض الله تعالى عنه
وعن ابن عباس خيار امتي علماؤها وخيار علمائها رحماؤها
الا وان الله تعالى ليغفر العالم اربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل ذنبا
واحدا الا وان العالم الرحمن ياتي يوم القيمة وان نوره قد اضاء
يمشي فيه ما بين المشرق والمغرب كما يضيء الكوكب الدري وفي
الجامع الصغير عن انس رضي الله تعالى عنه ان مثل العلماء في الارض كمثل
النجوم في السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست النجوم
اوشك ان تضل الهداة انتهى وذكر في الكتب المعتبرة انه اذا قال
الملكان في القبر من ربك وما دينك ومن نبيك وما قبلتك فيقول
من وكلكما على ومن ارسلكما الي وبهذا لا يقوله الا العلماء الاخيار
فيقول احدهما الاخر صدق فقد كفي شر فتانم يفرغان القبر عليه
كالقبة العظيمة ويفتحان له بابا الى الجنة من تلقاء يمينه ثم يقولان
له من حزر الجنة وريحانها ويدخلون عليه من نسيمها وروحها
ويأتيه عمله في صورة احب الاشخاص اليه يونسه ويحدثه و
يملاء قبره نورا ولا يزال في فرح وسرور ما بقيت الدنيا حتى يقوم
الساعة فليس شيء احب اليه من قيامها بخلاف سائر المؤمنين
العالم الخير فانه بعد ما اجاب يفتحان له بابا من النار عن يساره فيدخل
عليه الا نتنها فيشتط الاحياء وعقاربها وسلاسلها واغلالها
وجميع همومها وصديدها وزقومها فيفزع فيقولان له ما عليك
من سوء هذا موضعك من النار قد ابدلك الله تعالى عوضك هذا الجنة
ثم سعيدا ثم يغلقان عنه باب النار وهنا بحث طويل في محله و
سقوط عطف على البعض الحرمة اي الاحترام والتعظيم عندهم
اي العلماء فيتركونه اي ينسبونه الى التهمة في دينه ولا يعتمدون
عليه في الاقوال والافعال فان من جنى على نفسه وعرضه بسخط الله
تعالى فكيف يعتمد في حق غيره ولا عجب اشد منه فكان من امره
السفاه و الثالث اضاعة حقوق الناس المحظورة عليه والا
فلا اضاعة وهذا اذا لم يكن الترك من الكل واما كان من الكل يلزم
الاضاعة مطلقا بسقوط الباء للسبب مضاف الى الفاعل الشهادة فان
تفصيل او تعليل للسقوط او الاضاعة من اعتاد اي اتخذ عادة ترك
القومة والجلسة او لمنع الخلو الطمانينة فيهما في احدهما او فيهما
صار مع اعلى المعصية فيكون مرتكبا للكبائر اذ الاصغيرة مع الاصرار مرتكبا الكبائر فلا

والايتاء في غير موضوعها ولنظم مضارع والام للابتداء او امر
المتكلم وتفصيل مثله مر الى ما ذكر تام او الشبيه من الافات العشرين
ماذكره الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين في باب الانوب واوله
لا يؤذي هذه الاية من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة
فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون لانه قد اشترط في الحسنة المجيء
بها يوم القيمة والعمل سهل من العامل ولكن المجيء به يوم القيمة
شديد وان السيئة واحدة لكن لها عشر من العيوب من ان كل
سيئة اي ذنوب واحدة لها عشر عيوب وهو ما يعطي نقصانا
في ذات الشيء او صفاته فتقول على طريق الظم و الحادي والعشرون
الخياط خالقة في مختار الصحاح الخياط اعضبه وهو مصدر
مضاف الى المفعول والفاعل محذوف اي الخياط المصلح التارك
التعديل خالقة عليه بمخالفة الباء للسببية متعلق بالخياط امره اي
الخالق يعني ان تارك التعديل قد اخطا فالخياط خالقة على نفسه
وهو قادر عليه في كل وقت والله خير وابقى ان من يأت ربه مجرما
فان له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى ومن يأته مومنا قد عمل الصالحات
فاولئك لهم الدرجات العلى جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها وذلك جزاء من تزكى و الثاني والعشرون تفريح اي تسرير مضاف
الى المفعول عدوه وعدو الله ابليس بدل من العدو فان الشيطان للانسان
عدو مبين يصد عن الطاعة صدا باقصى جهد متين اخاديعه حتى
ليكونوا من اصحاب السعير فحذروا احذركم واتخذوه عدوا فانه كلب مير
فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في النيران من الفتق الظ
والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخيرات والحط في اعراب والدرجات
ولا يرضى به الا عند الياس عن غيره بالله تعالى نعوذ به من شره
و الثالث والعشرون بعده من احسن المواضع وهو الجنة التي وعد
المتقون تجري من تحتها الانهار اكلها دائم وظلها تلك عقبى الذين
اتقوا و الرابع والعشرون قربه من جهم النار التي اعدت للكافرين الخن
التبور رضوان الله كمن باء بسخط من الله وماواه جهنم وبئس المصير
و الخامس والعشرون جفاء من هو احب اليه وهو لغة اذى بالمعصية
يقره لقوله تعالى من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها
وقال ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها و السادس والعشرون
تنجيس نفسه وقد جعلها الله طاهرة عن الذنوب ونجس بالذنب لما في
الجامع الصغير عن ابي امامة اذا اراد الله بعبد خيرا طهره قبل موته
قالوا وما طهور العبد قال عمل صالح يلهمه اياه حتى يقبضه عليه
قال المناوي فمن اراد الله به خيرا طهره من المادة الخبيثة قبل
الموافات حتى لا يحتاج لدخول النار ليطهر فيلهمه التوبة ولزوم
الطاعات وتجنب المخالفات او يصيبه بالمصائب وانواع البلاء المكفر
فيطهر من جنايته مع كراهته لما اصابه وعسى ان تكرهوا شيئا وهو
خير لكم ولهذا كان الاب او الام يسوق لولده الحجام او الطبيب ليقابله
بما هم المولمة الحارة ولو اطاع الولد لما شفي و السابع والعشرون
الايذاء والاذى الفعل الذي يكرهه آدمي ويجزء عنه مضاف الى المفعول
والفاعل محذوف اي ايذاؤه الحفظة الذين لا يؤذونه بل يكرمونه

كما في حديث الجامع الصغير ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاء
بما يطلب والاذية حرام لاسيما الايذاء لاشرف خلق الله تعالى و الظاهر
والعشرة احتراز عبارة عما يحصل لو قوع مكروه
الحزن أو فوات محبوب في الماضي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قبره اذ هو يحزن فداه
بفعل المعاصي فلا ينبغي لعاقل ان يحزن حبيب الله تعالى العالمين وذلك
لما في جامع الصغير عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس على الله تعالى وتعرض على الانبياء وعلى الآباء
والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا
واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا امواتكم قوله على الانبياء اي الرسل
او يعرض هو عمل كل امة على نبيها وقوله على الآباء اي يعرض عمل كل فرع
على اصله والكلام في اصل مسلم قوله في يوم الجمعة اي يوم كل جمعة قوله
فيفرحون يعني الآباء والامهات ويمكن رجوعه الى الانبياء عليهم الصلاة
والسلام ايضا فتزداد وجوههم بياضا والمراد وجوه ارواحهم
اي ذواتها ويحزنون لسيئاتهم كما يدل عليه قوله فاتقوا الله تعالى اي
خافوه ولا تؤذوا امواتكم الذي يقع العرض عليهم بارتكاب المعاصي
وفائدة العرض عليهم اظهار الله تعالى للاموات عذره فيما عامل به
احيائهم من عاجل العقوبات وانواع البليات ابلغ ذلك من غير عرض
اعمالهم لكن وجدهم اشد قال القاضي رحمه الله يجوز ان يكون التوطيه
الميت يبلغ من افعال الاحياء واقوالهم بما يؤذيه او يسره بلطيفة
يحدثها الله لهم من ملك يبلغ او علامة ودليل او ما شاء الله
وهو القادر على ما شاء وفيه رجوع عن قول الميء في الاموات و
ما كان يسرهم في حياتهم ورجوع عقوق الاصول والفروع بعد
موتهم بما يسوؤهم من قول او فعل والمراد بالاكرام الفعل وصلة وبرا
كان ضده قطيعة وعقوقا كذا في المناوي و التاسع والعشرون
اي الشهاد الشهادة المصحح التارك للتعديل مضاف الى الفاعل على حد زيد نفسه
متعلق بالاشهاد الارض مفعول اشهاد التي فعل فيها الذنب و
الليل والنهار اي الزمان التي فعله فيها ويشهد ايضا جميع جوارحه
كما دل عليه الاخبار اي الاخبار كذا في الشرح وايدائهم اي الارض
والليل والنهار بذلك اي بما فعله من الذنب والثلثون الخيانة
وهي نقض العهد وعدم الاستقامة في خصوص شيء ويقال
الامانة الامانة خنت ولم يحفظه والمراد هنا معنى اللازم وهو الاضرار
او المراد المعنى الاخير يعني عدم حفظ حقوقهم بجميع الخلايق اي
المخلوقات للبر الممطر يقبل بالذنب قال الله تعالى ظهر الفساد في البر
والبحر كالجدب والموتان وكثرة الحرق والغرق واخفاق الغاصة
ومحو البركات وكثرة الضرار او الضلالة والظلم وقيل المراد
بالبر قرى السواحل وقرى والجزائر عاكست ايدي الناس بشوم
معاصيهم او بكسبهم اياه وقيل ظهر الفساد في البر بقتل قابيل

قابيل اخاه وفي البحر باخذ جلندى ملك عمان كل سفينة
غصبا ليذيقهم بعض الذي عملوا بعض جزائه فان عامة في الاخرة
واللام للعلة والعاقبة وعن ابن بشير ويعقوب بالنون لعلهم
يرجعون عما هم عليه من الفساد بهذا عبارة القاضي قوله الموتان
بضم الميم موت يقع في المواشي وقيل في الناس والدواب و
الحرق والغرق كل واحد منهما بفتحتين على وزن الشفق ام الاحراق
والاغراق والاخفاق الخيبة والغاصة جمع غائص وهو مطر
ينزل في البحر على اللؤلؤ وكثرة الغرق واخفاق الغاصة مثالا
لما ظهر في البر من الفساد على البحر المعهود قيل فساد البر بقلة المطر
فاذا قل المطر قل الغوص لان الاصداف تفتح افواهها اذا مطر
فاوقع فيها من ماء السماء فهو اللؤلؤ فظهر به او اذا قل المطر
كما يفسد البر يفسد البحر ايضا وقيل المراد به هنا المدائن والقرى
التي كانت على شاطئ نهر او بحر وبالبر البرية التي ليست عند
نهر او بحر قال السدي البر كل قرية الوب نائية من البحار كمكة
والمدينة والبحر كالكوفة والبصرة والشام وقيل كانت الوب
يسمع الامصار بحرا قيل ظهر الذنب ذنبا يكون جميع الخلايق من الانس
والدواب والوحوش والطيور والذر جهارا يوم القيمة
لانه تعالى يمنع المطر بشوم المعصية فيتضرر بذلك اهل البر والبحر
جميعا روي عن شقيق الزاهد انه قال من اكل الحرام فقد خان جميع
الناس قيل اول فساد البر كان من قابيل حيث قتل اخاه هابيل
واول فساد البحر من جلندى الملك حيث يأخذ كل سفينة غصبا
قال الضحاك كانت الارض حفرة موتقة لاياك ابن ادم بجرة
الا وجد عليها عرة وكان ماء البحر عذبا وكان لا يعذ الاسد البقر
والغنم فلما قتل قابيل هابيل اقشعر ماء الارض وشاكت
الاشجار وصار ماء في البحر ملحا زعافا وقصد الحيوان بعضها
بعضا كذا ذكره الشيخ زاده ثم اعلم ايها المصلح التارك
للقومة والجلسة والطمانينة فيهما اي في القومة والجلسة الى
اذكر لاكثيرة قال السيد في التعريفات النكتة هي مسئلة لطيفة
اخرجت بدقة النظر وامعان الفكر من نكت ارض اذا اثر فيها
وسميت المسئلة الدقيقة نكتة لتاثر الخواطر في استنباطها مؤثرة
في القاموس اثر تاثيرا ترك فيه اثرا والاثر بقية الشيء لعلك
بمعنى كي تتنبه في القاموس وعظه يعظه وعظا وعظة ذكره
ما يلين قلبه من الثواب والعقاب فاتعظ و تتبلد في القاموس
التنبه بالنظم الفطنة والقيام من النوم وانبهه وتنبهه فتنبه
وانتبه انتبه لك انصافا في القاموس الانصاف العدل وميل
الى الحق في التعريفات الحق في اللغة هو الثابت الذي لا
يسوغ انكاره وفي اصطلاح اهل المعاني هو الحكم المطابق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للواقع يطلق على الاقوال والعقايد والاديان والمذاهب باعتبار
اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل واما الصدق فقد شاع في الا
قوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة يعتبر
في الحق من جانب الواقع ومعنى الحقيقة مطابقة الواقع اياه و
علامة صلاح وهو ضد الفساد وفلاح في القاموس الفلاح الفوز
والنجاة والبقاء والخير وهي اي الكلمة انك ان اعتمرت في اليوم
والليل على الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة ولم تشغل بالنوافل
يكون عدد ركعاتك ثنتين وثلثين اربع في الصبح وعشر في الظهر
واربع في العصر وخمس في المغرب وتسع مع الوتر في العشاء وفي
كل ركعة قومة وجلسة فلو تركت طمانينة كما واحد منهما اي القومة
والجلسة يصير المجموع من عدد القومات اربعة وستين اعادة دنبا
حاصلا من ترك الواجب لان الطمانينة فيهما واجبة على الصحيح
كما سبق ولو تركت انفسهما اي القومة والجلسة ايضا اي كما تركت
طمانينتهما يصير المجموع الحاصل من الترك مائة وثمانية وعشرين
ذنبا من ترك الواجب لان انفسهما ايضا واجبتان على الصحيح
هذا اذا تركتهما بلا اظهار واما اذا تركتها بالاظهار للناس ضم اليه
اي الى المجموع المذكور معصية الاظهار لهم لان اظهار كل فرد
من المعصية معصية اخرى صار المجموع مائتين وستة وخمسين
ذنبا حاصلا من الترك المذكور والاظهار المنفور واذا ضم
اليه اي المجموع السهو وهو السقوط الى الاسفل من الركوع
الى السجود الاول والهوي منها الى السجدة الثانية قبل الامام
فيما يصلي معه من الفرائض ظرفي للهوي في كل ركعة مع اظهارهما
اي اظهار الهوي من الركوع والهوي من السجدة الاولى صار
المجموع ثلثمائة واربعة وعشرين ذنبا وذلك ان الصلاة مع
الامام تكون في الفرائض الخمس اذا لم يعتبر التراويح والوتر
وركعات الخمس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة فحاصل
الهوي الاول والثاني اربعة وثلثون ذنبا والاظهار كذلك
فيصير المجموع مائة وستين ذنبا فاذا ضم هذه الى المائتين و
ستة وخمسين ذنبا بلغ الى ما قاله واذا ضم اليه اي المجموع عدم
الاعادة الواجبة صار المجموع ثلثمائة وخمسة وثلثين ذنبا
قيل تقل عنه ان الزمن في كل يوم وليلة خمس والواجب واحد
والسنن المؤكدة خمس والمجموع احد عشر واذا ضم الى ثلثمائة
واربعة وثمانين صار ثلثمائة وخمسة وتسعين انتهى كذا
في عامة النسخ التي رأيناها وهو سهو ظاهر في موضعين اذ
مابقة الامام لا يتصور الا في الفرائض وهي سبعة عشر
ركعة في يوم وليلة وفي كل ركعة سبعتان فيصير اربعة وثلثين
ومع اظهاره هذه الاربعة والثلثين يصير ثمانية وستين
واذا ضم الى المائتين وستة وخمسين يصير ثلثمائة واربعة وعشرين واذا

واذا ضم اليه احد عشر يصير ثلثمائة وخمسة وثلثين وهذا هو
الصواب على ما يوجد في بعض النسخ ومنشاء السهو قوله وفي كل
ركعة لكن المراد ركعات الفرائض لاطلق الركعات وتمام الفرع عن
بيان الذنوب شرع في بيان المكروهات فقال واذا ترك القومة صار
في كل ركعة اربع مكروهات اولها ترك مع الله لمن حمده عن موضعه
الذي سن الاتيان فيه وهو اي الموضع المسنون فيه الاتيان
المذكور حال رفع الراس الى القومة كما مر وثانيها اتيانها في غير
موضعه وهو الهوي الى السجود وثالثها ترك ربنا لك الحمد عن
موضعه وهو طمانينة القومة ورابعها اي رابع المكروهات
الى صلة من ترك القومة اتيانه اي اتيان ربنا لك الحمد في غير موضعه وهو
الهوي الى السجود فيلزم من هذه المذكورة اي ترك اربع سنن احدها اتيان
مع الله لمن حمده حين رفع الراس وثانيها عدم اتيانه حين الهوي وثالثها
اتيان ربنا لك الحمد حال طمانينة القومة ورابعها اي رابع السنن عدم اتيانه
حال الهوي فصار عدد المكروهات مائة وثمانية وعشرين اذ عدد الركعات
اثنان على ما سبق وفي كل ركعة اربع مكروهات فاذا ضرب الاربع في الاثنين
وثلثين يصير كما قال هذا اذا لم يظهرها فاما اذا اظهرها وضم اليه اي
الى المبلغ السابق اظهاره كل من هذه المكروهات فان اظهار المكروه مكروه
ايضا صار المجموع الحاصل من العموم والعموم اليه مائتين وستة وخمسين
مكروها وترك سنة هذا المذكور من فعل الذنب والمكروه سوء الآفات
الاخر مثل كونه سببا لمعصية الغير اعني عدم الانكار الواجب عليه و
مثل اقتداء الغير به في تلك المعصية ومثل الاثم الحرام في الانكار والايذاء
الحفظة فراجع الى البحر صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ذلك مما ذكر من الآفات و
هذا الذي ذكرناه من عدد الذنوب والمكروهات اذا اقتصر على ما ذكر من
الفرائض الخمس والواجب والسنن الرواتب واما اذا اشتغل بغيرها
من النوافل الفاضلة في اللغة الزيادة فتكون عبارة عن زائدة في الفرائض
مثل صلوة التهجد التهجد في اللغة من الاضداد يقال للتهجد اذا سهر
وللتهجد اذا نام حكاه الجوهري وغيره ومنهم من فرق بينهما فقال هجدت
عنت وتهجدت سهرت حكاه ابو عبيدة فعلى هذا اصل الهجود النوم
ومعنى تهجدت طرحت عني النوم وقال الطبري التهجد السهر بعد نومة
وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا قال كراع التهجد صلاة الليل خاصة
والضحى واربع قبل العصر وقبل العشاء ونحو ذلك كصلاة الاوابين
وقد يشاهد بعض من يواظب عليها بلا اتمام القومة وما ورائها فاقول
في نفس ليست لم يصل اساكذا في الشرح فيزداد الذنوب على ما ذكر من ثلثمائة
وخمسة وثلثين والمكروهات جدا اي قطعا على ما ذكرنا من مائتين وستة و
خمسين واذكر الذنوب ناظرا الى الافعال الواجبة واذكر المكروهات الى الاذكار
المسنونة فهل يعزم العقلاء استنهام انكار قال سعد الدين في شرح
عمر النبع العقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهو
المعنى بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات
وقيل جوهر يدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة
وقد ذكرنا له معنى آخر فيما سبق من يفعل كل يوم وليلة ثلثمائة

قيل العقل
على ما يفعل
عقل
عطاء
عقل
من
عقل

وستة وثلثين ذنبا ومائتين وستة وخمسين مكروها وترك سنة او اكثر
اذا اشتغل بما ذكر بعد الفرائض والواجبات والسنن لا يعد فاعل هذه
الاشياء التي بعد بيان الشرع فجرها ممن له عقل وادراك انه لا ينبغي فعل
القبح وفي الجامع الصغير عن شداد بن اوس رضي الله عنه الكيس من دان
نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله
وقال المناوي قوله الكيس اي العاقل او حسن التأني في الامور من دان
نفسه اي حاسبها وازلها واستعدها وقهرها يعني جعل نفسه مطيعة
منقادة لاوامر ربها وعمل لما بعد الموت قبل نزوله ليصير على الفور ربه
فالموت عاقبة امور الدنيا فالكيس من ابصر العاقبة والاحمق من عمي
عنها وحجبته الشهوات والغفلات والعاجز اي المتحير في الامور من
اتبع نفسه هواها فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنعها عن مقارفة الحرام
واللذات وتمنى على الله فهو تقصيره في طاعة ربه واتباع شهوات نفسه
لا يستعد ولا يتعذر ولا يرجع بل يتمنى على الله العفو والجنة مع الاصرار
وترك التوبة والاستغفار من غير فائدة وهي لغة ما استفيد من علم او
مال وعرفا ما يترتب من المصلحة على فعل من ترتب عليه كذا في العصمة ومن
متعلق بيتفعل ظاهرة وصف الفائدة بالظاهرة بناء على انها لا يظهر
لا يطلب غالبا للاعلم انها فائدة خفية واما ذكره بان النوافل من
الصلاة فائدة اذ هو راحة للبدن فليس كذلك اذ في الاتمام والتأني
راحة للبدن بخلاف العجلة فلا فائدة اصلا ولو دنيوية ومن غير ضرر
بين في تركها اي ترك الذنب والمكروه ووصف الفرد بالبين ليس للاحتراز
عن غير البين بل مبني على ان الاحتراز لا يقع عن ضرر بين يعني اذا اتم الصلاة
وترك ما فيها من الذنب والمكروه لا يترتب عليه الضرر الظاهر الدنيوي
بل يحصل له الفائدة العظمى في الدار الاخرى ولو تنزلنا منه الاسيئة العمة
والجلسة والطمانينة فيها بناء على ذهب اليه البعض على ما مر من اقوال
الفقهاء صار تاركا مثلا خمسمائة واحد وتسعين سنة مؤكدة وفي
بعض النسخ صار تاركا مثلا ستمائة واحد وخمسين سنة مؤكدة
قال الشارح الاول نقل عنه وان شئت قلت صار فاعلا مثلا ستمائة
واحد وخمسين مكروها لان ترك السنة مكروه الخ كذا في النسخ
والصواب خمسمائة واحد وتسعين وفائدة قوله مثلا اشارة الى قوله
اما اذا اشتغل بالنوافل الى قوله فيزداد جدا نقل عنه لكن النقل عين
عبارته مع شرح بعض المواضع لكونه محتاجا اليه للاظهار هذه
الثلثة اي العمة والجلسة والطمانينة يكون سنة على تقدير التنزيل
واظهار تركها يكون ترك سنة اخرى في كل يوم وليلة وبهذا على تقدير
جعل موافقة الامام اما الفليا واما الوجوب ثبوتها بالسنة والا
صار تاركا خمسمائة وثلثة وعشرين سنة مؤكدة وفاعلا ثمانية و
ستين ذنبا كذا نقل عنه وذلك معلوم مما سبق وفي ترك كل سنة مؤكدة
استحقاق عتاب وبهذا ظهر الغضب على احد شيء مع بقاء المحبة
بالترك كذا في الشرح وجرم الشفاعة الشفع بهو الضم ومنه الشفاعة
وهو الانضمام الاخر فانه يضم سؤاله الى سؤال غيره وادناه ان يسأل
انضمام من هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى وهذه الشفاعة

في القيمة ومذهب اهل السنة على جواز الشفاعة عقلا ووجوبا سمعا
بصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن و
رضي له قولا وقد جاءت الاخبار التي بلغت مجموعها التواتر بصحة الشفاعة
في الاخرة واجمع السلف ومن بعدهم من اهل السنة عليها وقوله
فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع
نزل في الكافر والظلم الشرك والشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة
بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وهي الاراحة من هول المواقيف حيث
يطول بهم القيمة ومن هول تعجيل الحساب الثانية في ادخال قوم الجنة
بغير حساب وهذه ايضا وردت في نبينا عليه السلام الثالثة الشفاعة
لقوم استوجبوا النار فيشفع فيه نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ومن شاء
الله تعالى الرابعة الشفاعة لاخراج من دخل النار من المذنبين فقد جاءت
الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا عليه السلام والملائكة
واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله كل من قال لا اله الا الله الخامسة
الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها كذا في الطيبي وفي التوبيخات
الشفاعة هو سؤال التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقه
فلا يرد على الخلق ايها الاخ العاقل ان محمدا لم يكن له نصيب من شفاعة
سيد المرسلين وحبيب رب العالمين الذي قاله عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا وقال ولسوف يعطيك ربك فترضى وقال له اشفع تشفع
وسل تعطه وبهذه الكرامة والمقام له خاصة حيث يشفع اهل الموقف
بالانبياء وكل واحد منهم يدل على الاخر حتى ينتهي الامر الى صاحب
وذلك اظهار لفضيلة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قال البيضاوي لعل قليل
تراك سنة فحرمان شفاعة الحبيب يرجوها ويطلبها كل الخلائق من الاولياء
والانبياء في رفعة الدرجات العاليات والمقامات الرفيعات
وفيه دلالة ظاهرة على فضل نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم على ما سواه من
الموجودات وتعظيم منزلته واجلال محله اللهم ارزقنا شفاعة هذا النبي الكريم
والشفيع المشفع يوم الدين ولا تحرمنا شفاعته يا رب العالمين واي مبتدأ
والاستفهام للانكار بمعنى لا يخلصك اي يخلصك خبر المبتدأ من عذاب
الله وسخطه اي غضبه لكن السخط مخصوص بالاشراف والغضب عام كذا
في الاخرة ويدخلك ذلك العمل الجنة انهم يصلك اي انهم يصلك شفاعة خاتم
بكسر التاء على قراءة ما عدا عاصم بمعنى الاخر وبفتح التاء على قراءة عاصم
وهو اسم لما به يختم فالمعنى على قراءة الكسر آخرهم الذي ختم فيكون
فاعل الختم حيث ختم النبيين ومن قرأ بفتحها اراد انه عليه السلام آخر النبيين
صار بمنزلة الخاتم بالنسبة اليهم حيث ختموه ومن به بيان النبوة ولما
كان عليه السلام اخر النبيين صار بمنزلة الخاتم بالنسبة اليهم حيث ختموه
في خاتم النبيين ولا يقدح فيه نزول عيسى عليه السلام بعده لانه اذا
نزل كان على دين النبيين واذا كان الحال كذا فنعود بالله من شرور
انفسنا لان النفس الرجل اشد عداوة معه من الاعداء لانها تلازمه
وتمنعه عن الخيرات والطاعات ومن سيئات جمع سيئة وهي فعل القبيح
اعمالنا المستوجبة للعذاب او الغضب او جرائم الشفاعة و
نسئله ونتضرع اليه اي الالحاح في الصحاح مرع مراعة

ذليل

مفضيا وذلل وتقرع الا الله ايها الاخوان الحق مفعول ثان لترى حقا مفعول ثالث لترى
له وهو في اللغة الثابت الذي لا يسوغ انكاره وفي اصطلاح اهل المعاني
هو الحكم المطابق ويقابله الباطل وارزقنا اي يسرنا واياكم اتباعه
اي الحق وارينا واياكم الباطل باطلا وارزقنا واياكم اجتنابه اي
الباطل نقل عنه هذا دعاء ابي بكر الصديق كما يقول اللهم ارنا الحق
حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه
انه اي الله عز وجل كريم متفضل معط بلا مسئلة ولا وسيلة او متجاوز
لا يستقصي في العتاب او انه هو الذي اذا قدر عفى واذا وعد وفى
واذا اعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى واذا
رفعة الحاجة الى عبد للارض او مقدس عن النقايص والعيوب
رحيم مبالغ في الانعام والاحسان جواد معط لا ينفد اعطاؤه قال عطاؤه
الله ما عندكم ينفد وما عند الله باق حكيم مبالغة الحاكم الذي لا
مرد لقضائه ولا معقب لحكمه ومرجعه الى القول الفاصل يبين الحق
والباطل والبر والفاجر والمحسن للكل نفس جزاء ما عملت من خير و
شر او محكم يحكم الاشياء ويتقنها او انه ذو الحكمة يعلم الاشياء
على ما هي عليها له كمال العلم واحكام العمل والاتقان فيه كذا في
الشرح اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا و
عذاب الاخرة هذه الخاتمة وقد ذكر في الديباجة ان
الخاتمة في بيان وجوب المتابعة للامام ذكرها هنا امتثالا لتفصيل الاجمال
فقال اما الادلة الدالة على وجوب متابعة الامام وستذكر معنى
المتابعة في شرح الحديث ان شاء الله تعالى فمن اقوال الفقهاء ما في
التاتارخانية وهو انه لو رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل
الامام يجب عليه ان يعود الى الركوع او السجود ولا يصير ذلك ركوعين
وذكر في موضع آخر منها ان حاله اذا سجد المقتدي قبل الامام
فيها اي في حالة السجود جاز صلوة المقتدي على قول علمائنا الثلثة
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد عرفت فيما مضى ان معنى الجواز
في العبادات سقوط فريضة القضاء وبهذا لا ينافي وجوب الاعادة
ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر رحمه الله لا يجوز لانه حال
به قبل الامام غير معتد به لانه منهي عنه فكذا ما بني عليه فان المبني
على الفاسد فاسد ولنا ان قدر الذي اشتركا فيه يسمى سجودا غير معتد
الا ما قبله والشركة في جزء واحد كما لو ركع الامام او لا وشاركه
المقتدي في اخر جزء منه وفي الكافي ركع مقتد قبل الامام فلحقه اي ادركه
امامه حال كون المقتدي راكعا صح ذلك الركوع للمقتدي عندنا خلافا
لزفر ايضا فانه لا يجوز عنده للمسبوق وكره قيل تحريما لانه عليه السلام
امر بالمتابعة ونهى عن المخالفة وقد عرفت في المقدمة والصواب في
اقوال الفقهاء ان الصلاة المكروهة يجب اعادتها وهذا مذكور في اقوال الفقهاء للاخ المقدمة

لانه في المقدمة وللاخ محل بيانه تقدم عنه قال في الهداية ويعاد ليقع الاداء
على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلوة ادیت مع الكراهة كذا في
الشرح الاول وقال الشارح الثاني ومما ينبغي على
لازم المتابعة ما في الخلاصة وغيرها وهو انه لو رفع الامام راسه من
الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي فالصحيح انه يتابع الامام ولو سلم
قبل اداء المقتدي بالصلاة والدعوات فانه يتابعه ولو ركع في الور
قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه لان القنوت ليس بمقدر ولا معين
اما اذا لم يقرأ شيئا من القنوت فان خاف فوت الركوع يقرأ شيئا منه
ويركع ويتركه والا يقرأ مقدار ما لا يفوت الركوع مع الامام ثم يرفع
واذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يترك القوم ايضا ولو زاد فيها
يتابعوه ما لم يخرج عن اقاويل الصحابة ولو لم يقعد الامام في الثانية وقام
الى الرابع او الثالث لا يقعد المقتدي ايضا فالحاصل ان المتابعة لازمة الا
لم يلزم منها ترك واجب احد الا يأتي به ثم يتابعه لان تاخير احد الواجبين
مع الاتيان بهما او ترك احدهما بالكلية حتى لو قام الى الثالثة ان قبل
ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ولا يقوم لان المقتدي التشهد في القعدة الاخيرة
وقام جاز وكذا لو سلم قبل ان يتم المقتدي التشهد في القعدة الاخيرة
فانه يتم ولو سلم بلا اتمام جاز وهم الاحاديث الشريفة عطف
على فمن اقوال الفقهاء ما رواه البخاري رح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قال البيضاوي
وغيره الايتمام الاقتداء والاتباع اي جعل الامام امام ليقتدى به
ويتبع وهو شامل التابع اذا لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم
عليه في موقفه بل يراقب احواله فيأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك
ان لا يخالفه في شيء من الاحوال وقال النووي وغيره متابعة الامام
واجبة في الافعال الظاهرة وقد نبه عليها في الحديث بذكر الركوع وغيره
فلا تختلفوا عليه اي على الامام في اعمال الصلاة بالتقدم عليه والتاخر
عنه بحيث يوهم قطع القدوة وفي الاظهار النهي في قوله صلى الله
عليه وسلم فلا تختلفوا للتحريم فيحرم التقدم عليه والتاخر عنه لكن
بغير عذر عند ابي حنيفة ومالك واحمد بهذا على عدم جواز الفرض
خلف النفل لانه اختلاف وقال الشافعي يجوز لحديث معاذ وفيه دلالة
على عدم جواز الفرض خلف الجنازة والخسوف والكسوف وبالعكس
لاختلاف الافعال فاذا ركع الامام فاركعوا قال ابن منير مقتضاه
اذا ركع اما موم يكون بعد ركوع الامام اما بعد تمام انحنائه واما بان
يسبقه الامام باوله فيشرع فيه بعد ان يشرع واذا قال سمع الله لمن
حمده مو تقديره فقولوا ربنا لك الحمد احتج ابو حنيفة على ان الامام
لا يقوله لان النبي عليه السلام قسم الاقوال بين الامام والمأموم والشركة
فيها تقتضي القسمة وقال صاحباه والشافعي انه يجمعهما وفي شرح البخاري
لابن حجر ليس في السياق ما يقتضي المنع لان السكوت عن الشيء لا يقتضي
ترك فعله نعم مقتضاه ان المأموم يقول ربنا لك الحمد عقب قول
الامام سمع الله لمن حمده فاما منع الامام من قوله ربنا ولك الحمد
فليس بشيء لانه ثبت ان النبي عليه السلام كان يجمع بينهما انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابن ملك والجواب انه محمول على حالة الانفراد فاذا سجد فاسجدوا ومار واه ابو داود وعنه اى عن ابى هريرة رض ايضا كان النبى ص يقنت الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به مرتفسيره فاذا كبر فكبروا اجزم ابن بطال وتابعه حجة ابن دقيق العيد ان الفاء فى قوله فكبروا للتعقيب ومقتضاه الامر باتيان افعال المأموم بعقب فعل الامام لكن تعقب ان الفاء للتعقيب من العاطفة واما التى هنا فهى للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فقط لهذا لا يقتضى تأخر افعال المأموم عن الامام الا على التدريج بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فعلى هذا لا تنتفى المقارنة لكن رواية ابى داود هذه مرجحة فى انتفاء التقدم والمقارنة ذكره ابن الحج ولا تكبروا حتى يكبر وا واذا ركع واركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا الامر للندب وهو متعلق بمقدر والتقدير اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قالت الملائكة اللهم ربنا لك الحمد فقولوا الخ فان من وافق قول الملائكة غفر ما تقدم من ذنبه قيل المراد بالملائكة هم الحافرون للصلاة ويحتمل الذين هم فى السماء والمراد بالغفران مغفرة الصغائر من حقوق الله كذا فى الاظهار اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية ولك الحمد فالجمع باثبات الواو وبانها منى زائدة لكونها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب ولك الحمد او ربنا اطعنا ولك الحمد فتشمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام والاول اوجه وقال النووى ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح انتهى وقيل هو واو الحال فاذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وامار واه مسلم والنسائى عن انس رض الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلوته اقبل علينا بوجهه واستقبل الامام على الناس لمعان الا يظن الداخل انه فى الصلوة الثانى ان مسئلة الثالث ان استدباره للامامة فاذا فرغ فالاولى استقبال الناس لبعده عن شوب الكبر فقال ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى لان موضوع الامامة الاقتداء والاتباع فى الافعال ولذا سمى بالامام قال فى الاظهار النهى للحرمة ولا يبطل الصلوة بركن على الاصح ويبطل بركنين والتقدم بالفاتحة والتشهد غير مبطل وبالاحرام يمنع الانعقاد قال الفقهاء ولو ركع قبل الامام او سجد عمدا و عليه ان يصبر الى لحوق الامام ولا يعود الى القيام والسجود ولو عاد عامدا بطلت وساهيا لم يبطل على الاصح ولو اعتدل

اعتدل قبل ان يركع الامام او سجد ثانيا قبل ان يقعد الامام بطلت صلاته على الاصح انتهى بالركوع والاباالقيام والاباالانفراف يعنى من الصلاة بالسلام ويحتمل الانفراف الى البيت ويجوز ان يراد به الخروج عن المسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون الامام سهى فى الصلاة فيسجد للسهو اى لا تفعلوا هذه الافعال قبل بل اصبروا حتى افعل ثم اتفعوا فى ذلك قال النووى فيه اى فى الحديث تحريم ركوع المأموم النهى للتحريم بهذه الامور وهى سبق الامام بالركوع وبالقيام وبالانفراف ونحو معناها اى الامور من الافعال والمراد بالانفراف السلام انتهى ومن الاحاديث مار واه مسلم رح عن ابى هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اى الاقتداء بالامام يقول استئنافى لبيان التعليم او حال من فاعل يعلمنا لا تبادروا الامام اى لا تسابقوه والنهى للحرمة اذا كبر فكبروا وهذا تفصيل لبعض ما اجمله والامر للوجوب فى التأخير كذا فى الاظهار واذا قال ولا الضالين فقولوا الامر للندب امين هو اسم الفعل الذى هو استجب ولما كان قراءة الامام بعد قوله لكم تستعين دعاء يكون قول المأموم امين حطا ما للدلالة باستجابة دعاء الامام وبنى على الفتح كاين لالتقاء الساكنين وجاء مثل الالف وقصرها واذا ركع فاركعوا الامر للوجوب فى التأخير واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا الامر للندب اللهم ربنا لك الحمد وزاد فى رواية ولا ترفعوا اى رؤسكم من الركوع والسجود قبله اى الامام وفى الاظهار وقال مالك وابو حنيفة اذا كبر قبل الامام وبعده الفقدت ولو كبر بعده بطلت قال النووى فيه اى فى هذا الحديث دلالة على وجوب متابعة المأموم للامام فى كل ما ذكر من التكبير مطلقا تكبير افتتاح او غيره من التكبيرات لان الحكم عام والافضل فى تكبير الافتتاح كون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام لا بعدها عند ابى حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وعندهما الافضل ان يكبر المقتدى بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية ويكون ابتداء التكبير وانتهاؤه اقتداء عين هو فى الصلاة والاخلاف فى صحة كل من الامرين من غير كراهة الا فى رواية عن ابى يوسف انه لا يجيز شروعه اذا كبر مقارنا ولو كبر فى زمان قبل فراغ الامام من الفاتحة او حرفى ثواب تكبيرة الافتتاح ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا فى الصلوة فى الاظهر ولا عبرة بفراغه من اكبر بعد الامام لان الشروع وحده لا يجيز بل الشروع يحصل بمجموعهما وكذا لا يجوز شروعه اذا فرغ من اكبر قبل الامام ولا عبرة بفراغه من قوله الله بعد فراغ الامام من قوله الله او معه واذا كان كذلك فيكون قد ادرك فرض التكبير فقط الامام وكل فرض او قعه قبله فهو غير معتبر ولا معتد به فصار كما لو لم يكبر فلا يجيز شروعه وكذا لو ادرك راكعا فقام حالا القيام وابتدأ من قوله اكبر الاولى فى الركوع لا يجيز شروعه لان الشرط

وقوع التحية في محض القيام واكثر الناس عنه غافلون واذا رأوا الامام
راكعا يسرعون ويكبرون حال الركوع مع ان الاسراع حرام لقوله عليه السلام
عليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
قال الشارح البخاري الامام القسطلاني ولا تسرعوا بالاتمام ولو
خفتم فوات تكبيرة او غيرها ولو فوات الجماعة بالكلية فانكم في
حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال فالمقصود من الصلوة حاصل
لكم وان تركتم شيئا منها والاعمال بالنيات ومنه فان احدكم اذا كان
يعمد الى الصلوة فهو في صلاة ففيه اشارة الى ان يتأدب بآداب الصلاة
واما قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فليس المراد به الاسراع بل المراد الذهاب
او عمل العمل والقصد كما تقول سعيت في امري انتهى ولو كبر قبل الامام لا يصير
شارعا في صلاة الامام اتفاقا وفي صلاة نفسه اختلاف ولو كبر ثانيا بعد
ما كبر قبل الامام ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا لما شرع
فيه على قول من قال يصح شروعه في صلاة نفسه واذا اشتبه المقتدي انه هل
كبر مع الامام او بعده يحكم باكبر رأيه فان العمل بغالب الظن في مثله
لازم وان استوى الظنان ولم يترجح المعية والبعدية فانه يجزيه احتيالا لامره
على الصلوة والافضل ان يكبر ثانيا ليحصل اليقين كذا في الشرح ومن
القيام من الركوع والسجود ومن القعود للتشهد مطلقا ومن الركوع
والسجود وانه اي الموصوم بفعلها اي المذكورات بعد فعل الامام بها
لا قبله فانه مكروه ومن الاحاديث ما رواه مالك في الموطأ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال الذي يرفع رأسه من السجود او الركوع ويخفضه
في مختار الصحاح والانخفاض الانحطاط والله يخفض من يشاء ويرفع الى الركوع او الى السجود
اي يضع اي يسارع الى الركوع والسجود قبل الامام وانما فعل ذلك لان
ناصيته الناصية عند العرب منبت الشعر في مقدم الرأس كذا قال الازهري
والمراد شعرها وانما خص بها لان القابض بها اقدر على ضبط المقبوض
من القبض بغير قال الخطابي قد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان
مبارك الناصية اي ذاته بيد الشيطان باتباع الهوى والشهوات و
هو مر عن الشيطان وقوته وسلاحه لاهلاك الناس ان الشيطان كان
للانسان عدوا مبينا ومن مكائده الامر بالعجلة وكان الانسان عجولا
حيث يسارع الى ما يخطر بباله ولا ينظر عاقبته ومن شان الاعمال ان
يكون بالبصيرة والاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه فيشمر الخشوع و
الاقبال وان لا يطيع وساوس الخناس لقوله عز وجل هذا الحديث
موقوف اي على ابي هريرة في حكم المرفوع انتهى لان ما لا يدرك بالرأي
يحكم انه مرفوع الى النبي عليه السلام وان سكت الراوي عن الاسناد اليه
كذا في شرح الاول ومن الاحاديث ما رواه الائمة الستة البخاري
والترمذي وابو داود والنسائي ومالك الا ما لكا عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال اما يخشى احدكم اما بتخفيف الميم
حرف استفتاح مثل الا واصلها النافية دخل عليها همزة
الاستفهام وهو هنا استفهام انكار توبيخا اي اما يخاف او الا

او الا يخشى احدكم من شاء من الراوي اذا رفع رأسه من ركوع او سجود قبل
الامام قال ابن حجر واما التقدم على الامام في الخفض والسجود فقيل
يلتحق به من باب الاولى لان الاعتدال والجلوس بين السجدتين من
الوسائل وان الركوع والسجود من المقاصد واذا دل الدليل على وجوب
الموافقة فيما هو وسيلة فاولى ان يجب فيما هو مقصود ويمكن ان يقال ليس
هذا بواضح لان الرفع من الركوع او السجود يستلزم قطعه عن غاية كماله في المقاصد
ودخول النقص في المقاصد اشد من دخوله في الوسائل ان يجعل الله رأسه رأس بواضح
حمار او يجعل الله صورته صورة حمار قال في شرح السنة اختلف
العلماء فيمن رفع رأسه قبل الامام قال ابن عمر لا صلاة له وقال الا مطلب رفع الراس قبل الامام
كثرون لا يبطل صلاته ويلزم العود الى السجود وهذا شيء تابع الخطابي
فيه او قلده والصحيح عند الفقهاء انه لا يلزم العود بل لا يجوز فانه
العلماء في الحديث تشديد وتهديد عظيم وتنبيه على ان من ترك المتابعة
اذا كان بعرض هذا فكيف لمن ترك الصلاة رأسا وفيه تنبيه على ان من ان
يباشر بعضو
معصية موضع ان يصود في
فهو موعود عقوبة شديدة كذا انه قال [illegible] صلوة لرجي
يلحقه بصيم بلاء اعظم عن السبق الامام لو صلاة واختلف الائمة في معنى عقوبة
ان المصيبة وفي لمن ان كانت له صلوة انتهى ذلك للجاهل ان ابحار عليه
الاظهار ليس [illegible] العقاب ان ارجح بهذا اعوذ التحويل ان ذلك يقع ولا يقع
في رسالته قالوا عليه يحمل فاستعمر [illegible] بدل على ان ذلك يقع لانه يقع
لهذا الحديث ولم يذكر فقيل الامام درجة ما يدل فعله عملا ذلك الى الأخ
لم تواب اعذر البلادة والحديث [illegible] وقوع بالتحويل او مسخ
معنى الوعيد صوفا ومتابعة في الحديث للذي [illegible] اراد معا وجعل
فان التكبار موضع الصلاة لكن ليس متعرضا من التعرض يحمل او وقوع ذلك ويقول عن
عليهم مع كثرة الفاعلين على جواز ولا يلزم من جواز ابن حيان ان وجه اداعنا
ان انقع واما يدل الوعيد العبد وقال ابو او العقوبات البعد للاشقاء اهل
ذلك ودفعنا الصيغة الا ما يلزم في روايه ان يجعل الجهل ام بالادلة
هذه طلاح ان ذلا زياده ان يقعد ذكر وبها ايضا بالامر
عمدين كما فهذا الى ذكره بالبعيد
الصح وما يبعده الوعيد يستعمل
ولقد
الدال على تغير الهيئة الحاصلة ولو اريد تشبيهه بالحمار لاجل البلادة
لقال مثلا فرأسه رأس حمار وانما قلت ذلك لان الصفة المذكورة
وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك فلا يحسن ان يقال له اما تخشى ان
فعلت ذلك ان تصير بليدا مع فعله المذكور انما نشأ عن البلادة كذا
في شرح البخاري لابن حجر وقال الطيبي معناه يستحق العقوبة في الدنيا
بهذا الجزاء وعدم فعل الله ذلك فضل منه وقال علي القاري في شرح
المشكاة والاظهر ان هذا زجر وتهويل وتشديد ويمكن ان يقال حقيقة
في البرزخ او في النار او معلق على عدم الخشية المقارنة مع المخالفة لا
على مجرد عدم المتابعة فلا يرد التجوز راجح لان التحويل الظاهر لم يقع مع
كثرة رفع المأمومين قبل الامام ومن جواز المسخ في هذه الامة حمل على
الحقيقة كما في الحديث وعيد اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة و
قال ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقة فيكون ذلك مسخا خاصا والممتنع
المسخ العام ويؤيده ان رجلا استبعد وقوعه فاتفق له سبق الامام
فصار وجهه وجه حمار لكن هذا يجوز ان يكون من الاستبعاد و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث كما شفقته صلى الله عليه وسلم بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب والاستدلال به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لان الدليل يتطرق عليه المنع والمعارضة وبعمومه على طلب المتابعة واما المقارنة فسكوت عنها لطيفة قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستحقاق ورواه ابن خزيمة انه لا يسلم قبل الامام فلا يستحق في هذه الافعال والله المستعان قال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارق ويقاس عليه اي على الرفع من الركوع والسجود قبل الامام السبق في الخفض اي الانحناء الى الركوع والسجود بجامع متعلق بقوله يقاس وهو ادراك فاعل مضاف الى المفعول والموصوف محذوف اي يقال عليه السبق بشيء جامع المخالفة للامام فيكون المخالفة علة جامعة بين المقيس والمقيس عليه ويحتمل ان يكون الاضافة بيانية بمعنى كون المضاف اليه مبينا للمضاف اي يقاس عليه بسبب جامع بين المقيس والمقيس عليه هو اي ذلك الجامع المخالفة ويحتمل ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف اي يقاس عليه بسبب مخالفة جامع بينهما ويحتمل ان يكون مضارعا مجهولا وفاعله المخالفة فيكون تعليلا لقوله يقاس اي يقاس عليه اذ يجامع المخالفة بين المقيس والمقيس عليه والمراد من القياس قياس اهل الاصول قال في التعريفات القياس ابانة مثل حكم المذكورين بمثل علته في الاخر واختار لفظ الابانة دون الاثبات لان القياس مظهر للحكم لا مثبت وذكر مثل الحكم ومثل العلة احترازا عن لزوم القول بالانتقال الاوصاف واختار لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين اعلم ان القياس اما جلي وهو ما سبق الى الافهام و اما خفي وهو ما يكون بخلافه وسمي الاستحسان لكنه اعم من القياس فان كل قياس خفي استحسان وليس كل استحسان قياسا حنفيا لان الاستحسان قد يطلق على ما ثبت بالنص والاجماع والضرورة لكن في الاغلب اذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي وفيه اي في الحديث دلالة على ان فاعل ذلك اي المذكور من الرفع والسبق متعرض في التاموس تعرض لي تصدى اي جاعل نفسه متصديا وموجها لوقوع مضاف الى الفاعل المتوعد اي الشيء الذي توعد اي خوف به اي بذلك الشيء وهو جعل الله راسه راس حمار يعني ان فاعل ذلك يجعل نفسه لايقا ومستحقا لوقوع المتوعد به فلو وقع لا يكون مظلوما بل يكون ذلك عدلا من الله كما يقول العبد الضعيف لاحاجة الى القياس لما تقرر في فن الاصول ان من شرط القياس ان لا يوجد نص في الفرع لانه ان وقف النص فلا حاجة اليه وان خالط بطل لكن اعترض عليه بان عدم الاحتياج الى القياس لا ينافي صحته والاستدلال به قصدا الى مقاصد الدلالة كما جاء عن قاطع الى هذا ذهب كثير من الشراح وكذا في كتب الفروع الاستدلال في مسئلة واحدة بالنص والاجماع والقياس كذا في التلويح وقد سبق دليل لقوله لاحاجة قوله صلى الله عليه وسلم ولا يركع حتى يرفع اي الامام ولا يسجد واحد حتى يسجد وقوله عليه السلام فلا تسبقوني بالركوع وقوله ولا تبادروا الامام ثم تفسير هذه الكلمات ثم يحتاج الى القياس المذكور للحفض في حق التعرض لوقوع المتوعد اي الشيء الذي توعد به اي بذلك الشيء من كونه راسه مثل راس الحمار ومعنى دور الحمار ادنى مكانا من

ما الشيء تهوي في الارض ظرف مكان مثل عند الا انه يتسع فيتوسع اكثر ومنه اخذ الدور بمعنى الحقير لان الانسان شاع في الحقارة ثم قولهم هذا دور ذلك اذا كان احط منه قليلا احط محسوسا او ان لم يكن ظرفا فتوسع ثم استعير للتفاوت في الاحوال والرتب حتى صار استعماله فيه اكثر من الاصل ثم اتسع في هذا المستعار فاستعمل في كل مجاوز حد الاحط وان لم يكن بينهما تفاوت قريب وهو هذا المعنى قريب معناه ثم معنى غير وهذا كله من تتبعات في الظروف كما يقال هو في مكان اذا خلفه في علم او سلطان وكما استعمل سوى بمعنى كنى في الكشف على الاصح وقال النووي هذا اي قوله عليه السلام اما يخشى احدكم الى كلمة للتاكيد مبني على اختلاف الروايات كما وقع هنا ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار ولعل الله وجهه وجه حمار والاول حقيقة ان يحول الله راسه راس حمار بيانا لغلظ في الذنب الفلظ خلاف الرقة والرقة يقال غلظ جسمه ورقبته غليظ ثم استعير لما هو سبب عنه وهو القوة والشدة ويحتمل ذلك اي رفع الراس من الركوع والسجود قبل الامام وقال الكرماني وهو شارح البخاري هذا اي قوله عليه السلام اما يخشى الخ وعيد اي تحويل شديد اي قوي والضعف خلافه وذلك اي كون قوله عليه السلام وعيدا شديدا ثابت ان اي لان بحذف اللام المفتوح وهو تحويل صورة الصورة اخرى اقبح منها عقوبة اي عذاب دنيوي لا تشبه اي لا تشترك العقوبات اي افراد ما افاد العذاب في الشدة ولعله اراد به العذاب الروحي واذا كان كذلك فضرب عليه السلام المثل في مختار الصحاح ضرب الله مثلا اي وصف بين وفي الاخرى المثل بالتحريك حكاية وقصة اي بين عليه السلام قصة الواقعة بين الامم الماضية وحوقلهم بها تفزع الراغب ان قال الضرب اصله ايقاع شيء على شيء يعني ان في اصل اللغة استعمال آلة الضرب وايقاعه على المضروب ثم استعير نحو الخاتم والدرهم واللبن تشبيها لصنعها بالضرب الحقيقي ولما اشتهر لفظ الضرب في صنع هذه الاشياء فصار كانه حقيقة فيه ثم استعير منه لصنع المثل وتكوينه لاشتراكهما في معنى الصنع والتكوين وان كان في احدهما استعمال آلة الضرب دون الآخر ذكره شيخ زاده على البيضاوي وقال المبرد المثل ما خوذ من المثال وهو قول سائر يشبه به حال الثاني بالاول والاصل فيه التشبيه فقولهم مثل بين يديه اذا انتصب معناه اشبه الصورة المنتصبة وفلان امثل من فلان اي اشبه بحاله من الفضل والمثال القصاص لشبه حال المقتص منه بحال الاول في تحقيقه المثل ما جعل كالعلم للتشبيه بحال الاول وقال ابن السكيت المثل لفظ يخالف لفظ المضروب له و يوافق معناه معنى ذلك اللفظ شبهوه بالمثال الذي يعمل عليه غيره وقال غيرهما سمعت الحكم القائم صدقها في العقول امثالا لانتصابها صورها في العقول مشتقة من المثول الذي هو الانتصاب وقال ابراهيم النظام يجتمع في المثل اربع لا يجتمع في غيره من الكلام ايجاز اللفظ واصابة المعنى وحسن التشبيه وجودة الكناية فهو نهاية البلاغة وقيل المثل ما يمثل به الشيء اي يشبه ومثل الشيء صفته ومنه قوله تعالى مثل الجنة الخ وعد المتوعد اي صيغها ليقع اي لان يجوز معلوم والفاعل للرافع قبل الامام او مجهول نائب فاعله هذا الصنع اي الفعل وهو رفع الراس قبل الامام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي بعض النسخ المتبع وهو فعيل بمعنى المفعول او بمعنى الفاعل اى صانع هذا الفعل وهو رفع الراس قبل الامام ويحذر عطف تفسير لقوله يتبع وكان ابن عمر لا يرى اى لا يعتقد صلاة لمن فعل ذلك اى رفع الراس قبل الامام واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلاة نفرا عنه اى فرضية اعادة الصلاة دون وجوبها اذ قد عرفت ان علمائنا يرون وجوب الاعادة عن الكراهة انتهى للقاري من علماء الشافعية فلعل كلامه على مذهبهم لان الشافعية اشد احتياطا واضيق في امر الصلاة من الحنفية فالوجه ما وجهته المص فليتامل كذا في

الشرح الاول مع شدة في المغرب والاشد في معنى القوة جمع شدة كما في نعمة الكراهة تحريما والتغليظ اى مع ورود بيان الشدة فيه اى في رفع الراس قبل الامام وهو قوله عليه السلام اما يخشى الذي اذا رفع راسه قبل الامام ان يعود الى الركوع ان رفع فيه راسه قبل الامام او السجود ان رفع منه قبله ويمكث حتى يرفع الامام راسه انتهى كلام القاري ونقل عن القرطبي ان في هذا الحديث تزجرا للامة من تحجير المؤاخذة على الذنوب فاحترزوا عنها يا اهل المروة والقلوب فلا تغفلوا سرا وجهرا ما فيه من العيوب فان كل ما فعلتم يعلمه علام الغيوب ومن الاحاديث ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احدكم في القاموس الامن ضد الخوف قال

الشارح الاول ما استفهامية انكارية اى لا شيء يحمل احدكم اعينا اذا ظرف يامن رفع راسه من الركوع او السجود قبل رفع الامام ان يحول الله اى من ان يغير راسه راس كلب وهذا زجر وتهويل وفيه كالذي قبله منع تقدم المامور على الامام في الرفع من الركوع والسجود وما ذكر فانه في تغيير حديث السابق تغيير لهذا الحديث وما رواه البخاري ومسلم رضي عن البراء رضي الله عنه قال كنا نصلي خلف النبي عليه السلام فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي جبهته على الارض ثم يحن بقية التحنية ويكون المهلة اى لم يثن يقال حنيت العود اذا ثنيته وفي رواية لمسلم لا يحنو وهي لغة فصيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى واحد منا ظهره يعني للهوي حتى يضع جبهته وهي ما بين الانف ومنشا الراس على الارض فيه ان يجب على المامور متابعة الامام واستدل به ابن الجوزي على ان المامور لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وفيه نظر لان الحديث انما يدل على ان المامور يجري على اثره بحيث يكون ابتداؤه بكل عمل من اعمال الصلاة متاخرا عن ابتداء الامام ومتقدما عن فراغه منه وفي الاظهار قال العلماء ولو خالف على الامام بتمام الركنين فعليين بلا عذر بطلت صلاته وبواحد عمدا لم تبطل وتمام الركنين بان يرفع الامام من ركن والمامور بعد فيما قبله قال ابن حجر واستدل به على جواز النظر لاتباعه في انتقالاته وما رواه مسلم رضي عن عمر بن حريث على صيغة التصغير راى النبي عليه السلام وسمع منه وسمي عليه السلام براسه ودعا له بالبركة قال صليت خلف رسول الله عليه السلام صلاة الفجر فسمعت يقراء فلا اقسم اذ الامر اوضح من ان يحتاج الى القسم او

اوفاقسم وللمزيدة للتاكيد كما في قوله لئلا يعلم بالجنس بالكواكب الراجع من خنس اذا تاخر وهي سائر النيرات من الكواكب والذلاء وصفها بقوله الجوار الكنس اى السيارات التي تختفي بضوء الشمس من كنس الوحش اذا دخل كناسه وهو بيته المتخذ من اغصان الشجر وفي رواية عنه يقراء في الفجر والليل اذا عسعس قال ابن حجر ظاهره انه اكتفى بهذه الاية فقط لامرهم له انتهى وهو مخالف لما ثبت انه امر وعند انه عليه السلام اكتفى بعادة ثلث ايات قط فالمعنى قرء سورة هذه الاية او قرأ منها الى اخر السورة لكن السورة الكاملة افضل من بعضها وان طال كما ان التضحية بشاة افضل من المشاركة في البعير وان كان نصيبه منه اكثر لما كذا في شرح المشكاة لعلي القاري ونقل الراوي بعض ما لا حاجة الى ذكره كقوله سمعته يقراء فلا اقسم اشارة الى انه ما ذكره عن ضبط وحفظ تام وكم شاهد على صدقه ولعل سمعه هذا القدر لبعده كذا

في الشرح الثاني وكان اى الشان لا يحيي رجل مناظهره حتى يستتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ساجدا مجازا عن القصد والارادة والايلام التاخر عنه في افعال صلاته وهو مكروه ايضا كذا

في الشرح الثاني والاحاديث في هذا اى في وجوب متابعة الامام كثيرة وقد ذكرناه كفاية في الرجوع الى اللغة للعلم العاقل كما في هذين اللفظين تعريضا للجاهل بانه انما مسلوب التوفيق او العقل

واما من الصف عطف على اما ادلة وجوب المتابعة فاما ثابت باقوال الفقهاء او بالاحاديث الشريفة فمن الاول ما قاله في التاتارخانية واذا قاموا اى الجماعة في الصفوف تراصوا اى تضاموا وتلاصقوا فيها بحيث يتصل مناكبهم ولا يدع فيها فرج وسووا بين مناكبهم جمع منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف بان لا يتقدم بعضهم على بعض ولا يتاخر عنه والسنة فيه ان يصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ويتمم الصف

وذكر في جامع الجوامع ويسدوا الخلل بتحتيتين الفرج ويندب ان يسعى الى الصلاة بالسكينة والتاني وترك السرعة والعجلة وملازمة الوقار تاكيد قيد والظاهر ان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة من غض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات وذلك لان السرعة والهرولة سوء الادب لا يليق في مناجات الرب تعالى وتقدس وفي الخلاصة ويترك السرعة وان خاف الفوات اى فوت ركعة او فوت جماعة بالكلية لحصول المقصود من الصلوة بالقصد والنيات انما الاعمال بالنيات فان العامد الى الصلوة في الصلاة فيتاديها باداء اجزائها بالخشوع والتاني والوقار مع ان عدم الاسراع يستلزم كثرة الخطاء وهي مقصود بالذات وكذلك يترك السرعة ويلزم التاني اذا ادرك الامام في الركوع وفي جامع الجوامع وينبغي ان يحاذي الامام اى ان يقوم باذائه اى حينه افضلهم ودعا واعلمهم بالسنة ومسائل الصلوة وفي الخلاصة اذا دخل المسجد والامام في الركوع لا يدخل في الركوع ما لم يصل الى الصف انتهى كلام التاتارخانية وفيها اى في التاتارخانية ايضا وافضل مكان المامور من الصفوف حيث اى في مكان يكون فيه اقرب للامام فاذا تساوت المواضع اى مواضع الصفوف من كل جانب فيقوم عن يمين الامام وفي الخلاصة وان

وان لم يجد في الصف الاول فرجة يقوم في الصف الثاني اذا وجد فيه فرجة والا ففي موضع وجد فيه لانه اي الثاني اقرب الى الاول وفي الغنية اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام في الصف الثاني خير من الاول واذا وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يجوز قطع الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الاول قيل اذا وجد في الصف الاول موضع يسعه لا ينبغي ان يقوم في الصف الثاني فان الصف الاول مطلقا اقرب الى الامام شرعا من الصف الثاني وان كان بعيدا من حيث المسافة وكذلك الحكم في جميع الصفوف وفي التسهيل سئلت ايما افضل الكرماني وعلي بن احمد بن رزين عن افضل الصفوف اكثرها ثوابا في حق الرجال فقال كل واحد افضلها في صفوف صلاة الجنازة اخرها لان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول و افضلها في سائر الصلاة اولها انتهى ما في التاتارخانية والمراد من الصف الاول ما يلي الامام مطلقا وقيل اول صف تام يلي الامام لما تخلله شيء كمقصورة وقيل المراد به من يسبق الى الصلاة و لو صف اخر الصفوف قاله ابن عبد البر واجيب بالاتفاق على ان من جاء اول الوقت ولم يدخل في الصف الاول فهو افضل ممن جاء في اخره قال النووي القول الاول هو الصحيح المختار ورجح المحققون والقولان الاخران غلط صرح انتهى وكما ان صاحب القول الثاني لحظ ان المطلق ينصرف الى الكامل وما فيه خلل فهو ناقص وصاحب القول الثالث لحظ المعنى في تفضيل الصف الاول دون مراعاة لفظه قال العلماء في الحث على الصف الاول فيه المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قرائه والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والسلامة من احراق المارة بين يديه وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه وسلامة موضع سجوده من ازيال المصلين كذا في شرح البخاري لابن حجر وقال ابن حجر من تمام الصف التراص اي الانتظام والتلاصق فيه والمقاربة بين الصف والصف يعني ان السنة المقاربة بين الاول والصف الثاني لا الاخر الصفوف بحيث لا يسع بين كل صف صف اخر والاولى فيه اي من التين استواء القوم في الصف بلا تقدم بعض على بعض ولا تاخر عند اما الادلة عليه فمن الاحاديث الشريفة ما في صحيح ابن خزيمة عن البراء بن عازب رضي الله عنه كان عليه السلام يأتي ناحية الصف اي طرفه فيسوي صدور القوم ومناكبهم حتى لا يكون بعض الصدور بارزا والبعض داخلا الى ان ينتهي الى الناحية الاخرى وفيه اشارة الى انه ينبغي للامام ان يسوي الصفوف ثم يشرع في الصلاة ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم بالنصب بتقدير ان لوقوعه في جواب النهي كقوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم الخ قال الظهير يعني ان ادب الظاهر علامة ادب الباطن فيؤدي ذلك الى

ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى الظاهر فيقع بينكم عداوة بحيث يوض بعضكم على بعض وان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وصلاة الله ورحمته وان كانت عامة لاهل الارض لكن على الصف الاول اشد اختصاصا وفوق غيرهم والملائكة اما عامة وهو الظاهر واما خاصة على ما نطقت به قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا والمراد من صلاتهم استغفارهم وهو وان كان عاما لكن في اهل الارض الا انه اصحاب الصف الاول اشد اختصاصا واوفر حظا من غيرهم واستغفارهم شفاعتهم وحملهم على التوبة والهامهم ما يوجب المغفرة وروى الطبراني من حديث علي رضي الله عنه قال عليه السلام استووا على حذا فعلوا اي عدلوا صفوفكم في الصلاة بان تقوموا على سمت واحد بلا تقدم ولا تاخر تستووا اي تستقيم ولا تختلف كذا في شرح المنية والظاهر ان قوله تستووا مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف الياء جوابا للامر الا ان يقال وجوب الجزم اذا قصد السببية اما اذا قصد الاستيناف نحو قم يدعوك الامير او الحال نحو لا تعن تستكثر وجب الرفع كذا في الشرح قلوبكم لان القلب تابع للاعضاء استقامة واعوجاجا وفسادا فاذا تقدم البعض ربما يدخل صدور الباقين ضغن فيزيل خشوعهم وعاشوا اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج وخلل يسع واقف او لا يسع راكع يجزئ اخذا التاليين بجزوم جوابا للامر اي يرجع بعضكم بعضا ويشفق قالوا والامر للندب وروى مسلم واصحاب السنن الاربعة وهم الترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه الا الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا قال التاتارخانية كلمة مؤلفة من حروف الاستفهام والنفي لاعطاء التنبيه على تحقق ما بعدها وذلك لان الهمزة فيه للانكار فاذا دخلت على لم افادت تحقق الثبوت ولكونها لهذه المثابة لا يكاد يقع ما بعدها الا ما كانت مصدرة عما يصدر به جواب القسم تصفون فوز حذف احدى التاءين تخفيفا كذا في شرح التحفة لعلي القاري للصلاة كما تصفوا الملائكة عند قيامها للطاعة ربها او عند عرش ربها او عند بيت ربها في السموات والارض قالوا اي بعض الاصحاب وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ثم الاول فاول جمع اول من طرفي الطرفين بحيث لو وقع النقصان لا يقع الا في الصف الاخير كذا في الشرح الاول ويراصون في الصف اي تلاصقوا فيه بحيث يتصل مناكبهم وفي رواية البخاري فكان احدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه والالزاق في المنكب حقيقي وفي القدم تقريبي والمراد بذلك المبالغة في تقريب الصف وسد خلله وفي الغنية تقدم قدم الغلام قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز اذا بقيت المحاذاة في بعض القدم والاصح الاعتبار باكثر القدم واذا اختلف قدماها في الصغر والكبر فالاصح الاعتبار بالساق والكعب لان القوام به وروى ابو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال اقيموا الصفوف اي عدلوا وسووا بها في الصلاة وحاذوا بين المناكب اي قابلوها

نصف

واجعلوا بعضها في محاذات بعض ومقابلته بحيث يصير منكب كل من المصلين
مماسا لمنكب الاخر فتكون المناكب والاعناق والاقدام على سمت
واحد كذا في الفيض القدير وسدوا الخلل الزجات التي في الصفوف ولا تبقوا
في الصفوف موضعا خاليا ظاهرا وباطنا لان اللفظ عنوان الباطن وليتوا
بكسر فكون امرهم لان يلين لينا ومنه خير خياركم الينكم مناكب قال في
النقصيل لا يجيء الامر ثلاثي اي كونوا ليّنين هيّنين منقادين بايدي
اخوانكم اي اذا جاء من يريد الدخول في الصف فوضع يده على منكبكم فاوسعوا
له ليدخل او المراد باللين السكونة والخشوع ونقل عنه بمعنى اذا قالوا لكم
اقيموا الصفوف اطيعوا لهم لانزوا اي لا تحركوا فرجات جمع فرجة بمعنى
الخلل بين الشيئين والمراد هنا الخلل بين الشخصين في الصف فوضع الشيطان
ابليس او الشياطين او الجنس وفي رواية اشارة الى منع كل سبب يؤدي لدخوله
وسوسته وتفرقه كما امر بوضع يده على فيه عند التثاؤب اضافها الى
الى الشيطان لانه اذا وجد فرجة يدخل فيها على ما سيأتي وفي الجامع الصغير
فرجات للشيطان فحينئذ فرجات بالتنوين ومن وصل صفا بآخر وجد
فرجة فدخل فيها وسدها وصله الله برحمته ومن رفع درجته وقربه
من مواطن الابرار ومنازل الاخيار ومن قطع صفا فاكثر كما في فيه
فرج منه لغير حاجة او جاء ثم سد الخلل الواقع بين يديه في الصف
المقدم قطعه الله اي ابعده الله تعالى ثوابه ومزيد رحمته اذ الجزاء
من جنس العمل فيسن انضمام المصلين بعضهم لبعض ليس بينهم فرجة
ولا خلل كانهم بنيان مرصوص وفيه تهديد شديد ووعيد بليغ نقل
عنه يحتمل ان يكون حقيقة ودعاء وكيف يكون المناسبة بين دعاء الرسول
عليه السلام وبين دعاء الاولياء والعلماء ايها العاقل وانت تشتاق
بدعائهم ولا تشتاق بدعاء الرسول عليه السلام مع انه لا شبهة
في استجابته انتهى ولو كان حقيقة فهو صادق في حقه وروى البزار
باسناد حسن عنه عليه السلام من سد فرجة اي خللا في الصف غفر له
ذنوبه الصغائر وفي رواية الى داود عنه عليه السلام قال حيازكم
الينكم مناكب نصب على التمييز اي الزموكم للسكينة والوقار والخشوع
والخضوع في الصلاة بحيث لا يلتفت ولا يحاشي منكبه منكب صاحبه
ولا يمنع لضيق المكان على مريد الدخول في الصف لسد الخلل لعكينة
في ذلك ولا يدفعه بمنكبه ليتراص الصفوف وتتكاثف الجموع قيل
المعنى انه فاعل ذلك من حيازكم المؤمنين لا انه حيازهم اذ قد لا يوجد
لين المنكب فمن هو افضل منا ودينا ممن كان لين المنكب وانما
هو كلام عربي يطلق على الحال والوقت وعلى الحاق الشيء المفضل
بالاعمال الفاضلة ذكره الامام البيهقي كذا في المناوي وبهذا يعلم
جهل من يستمسك ولا يلين منكبه في المرتب امساك الامر واستمسك عنه
كف عنه ومنه استمساك البول امتناعه من الخروج عند دخول داخل
بجنبه الظرفان متعلق بيستمسك في الصف متعلق بدخل ويظن ان
فيه توسعه له رياء وطاعة لغير الله بسبب ان يتحرك لاجله وليس

وليس كذلك بل ذلك اعانة له اي ممن اراد الدخول على ادراك
الفضيلة الموعودة للسد واقامة لسنة الزجات التي امور بها بتلك
الاقامة وقد نقل المولى الجلبي في كتاب التجنيس لو قيل للمصلي تقدم
فتقدم او دخل فرجة والصف احد فجانب المصلي فوسعه فسدت صلوته
لانه امتثل غير امر الله تعالى في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم
برأيه انتهى والله در ابن الهمام في هذا التحقيل وقد كنت احفظ هذه
المسئلة من الحلبي ولكن بحكم طبع ولا يقبلها وان لم اقدر على ردها مرجيا
فالان له ادلى حجة وأولة في كتب السنن والاحاديث يعلم ان امثال
هذه التضييقات بعيدة عن ساحة شريعة السمحة السهلة الغراء
وملته البيضاء والعجب من المولى في تكون عن هذا الرد مع ان شرح
ابن الهمام نصب عينه وما خذ اكثر ما في كتابه كذا في الشرح الاول
والاحاديث في هذا اي في حق السنن الصف مشهورة كثيرة لا تخفى
على ما ذكر انتهى كلام ابن الهمام يقول العبد الضعيف عفى الله تعالى
عن تلك الكبيرة ما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال لو يعلم الناس اي لو علموا فضع الضارع
موضع الماضي ليفيد استمرار العلم ما في النداء اي الاذان او الاقامة
وحضورهما وما في الصف الاول الذي يلي الامام يعني لو علموا ما في
التاذين وحضور الاقامة والوقوف في الصف الاول من جزيل
الثواب والفضل والخير والبركة مما لا يدخل تحت الوصف وادراك
الخلق ثم لا يجدوا شيئا من الاولوية بان يقع التاوي او لم يجدوا
طريقا بسبب ان الاذان واحد في المسجد وبان يأتوا الى الصف
دفعة ولا يأذن بعضهم لبعض الا ان يستهموا اي الا بالاستهام والا
فقراع بان يكتب اسمائهم على شيء ثم اعطى لرجل لا يعرف اسمائهم
فيخرج الرجل اسمائهم فمن خرج اسمه اولا يكون له فيه حجة للعمل بالنوعة
عليه قيل الضمير راجع الى النداء والصف وردّ بان لا يعود الواحد
الى الاثنين وقيل راجع الى الصف لانه الاقرب وردّ بان النداء ح
يبقى بلا جواب فلا يفيد وقيل راجع الى الثواب المفهوم من السياق
اي لو يعلم الناس ثواب النداء او الصف ثم لم يجدوا الوصول اليه
الا بالاستهام لاستهموا عليه واستعاره التحصيل السبق اليه ولو
كان مما لا يقدر عليه الا بالاستهام لاستهموا ومثل هذا في كلام كثير لا
قيل الاقرب ان يعود الى لفظ ما قال شارح الحديث كلمة ثم هنا للاشعار
بتعظيم الامر وردّ عنه الناس فيه فليتنافس المتنافسون وما روى
ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة والحاكم عن العرباض بن سارية
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستغفر للصف الاول ويطلب منه
مغفرة الذنوب للصف الاول اي لاهله في الصلاة ويكون الاستغفار
ثلثا ثم المرات اعتناء بشانهم ويستغفر للصف الثاني مرة واحدة
اشارة الى انهم دون الاول في الفضل وسكت عما دون ذلك من
الصفوف تاديبا لهم على تقصيرهم وتهاونهم في اكتساب دينك
الصفوف وما روى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خير صفوف الرجال اي اكثرها ثوابا اولها للامر في الصف

الاول اعلى حال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه اوفر وبعدهم عن
النساء قال العناوي لاختصاصه بكمال الاوصاف كالضبط على الامام
والتبليغ عنه ثم قيل محل افضلية الصف الاول ان لم يكن فيه منكر
كملبس حرير ونحو ذلك مما يشغل والا فالتاخر عنه اسلم فعله جماعة
من السلف وشرها اخرها اى اقلها اجرا بالاضافة الى الاول وقد
تكون سيئة شرا لمخالفة امره صلى الله عليه وسلم وتحذيرا من
فعل امنا فتين لانهم يتاخرون عن سماع ما يأتي به فلا يلزم ما قيل
من ان الخير والشر اسمى التفضيل فيلزم مشاركة الصفوف كلها في
الخيرية مع زيادة الاول في الخير وكذا يلزم مشاركتها في الشر مع زيادة
الاخير في الشر فيؤدي الى التناقض وجهه ان مشاركة الصفوف كلها في
الخيرية والشرية معا وتوجيهه ان مشاركة الصفوف في حق من تمكن
من القيام في الصف الاول ومع ذلك اختار الصف الثاني فالثالث وشر
بالنسبة للاول لكونه مفضولا وكذا الثالث وهلم جرا الى الاخير فالاتصاف
بالشر اضافي وان كان الكل خيرا في نفس الامر وخير صفوف النساء اخرها
لبعدهن عن الرجال وبعدهن عن مخالطتهن لهم وترسم وتعلق قلبها
بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم وشرها اولها لكونه بعكس
ذلك وقال النووي وهذا على عمومه ان صلين مع الرجال وان تميزن
فهن كالرجال حيزها اولها وشرها اخرها قال مظهر يعني الرجال
مأمورون بالتقدم فمن هو اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع
فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمأمورات
بالاحتجاب قال على القاري قلت بل بالتاخر ايضا للخبر المشهور
آخرهن كما اخرهن الله ومن ثم قال اللائي تكمن في الصف
الاخير واما امر الجماعة في النساء ففي الهداية يكره للنساء حضور
الجماعة انتهى وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي والثوري و
الاوزاعي رحمهم الله جماعة النساء في بيوتهن افضل كذا في معراج
الدراية وقال الشيخ ولي الدين في شرح المشارق والحق ان
الصف الاول هو الذي ما يلي الرجل حصول الثاني
بعد الاول من غير فضل فالاول يلي الثاني والثاني يلي الثالث يقال
ولي الشيء اذا يليه وليا ومنه ليلني اولوا الاحلام ويجيء
بمعنى القرب كذا في المغرب الامام سواء جاء صاحبه اي صاحب الصف
متقدما او متاخرا رد لمن قال المراد من الصف الاول من جاء
متقدما كما مر وسواء تخللته اي الصاحب في المغرب التخلل في
معنى المرور من كلام الفقهاء وفي مختار الصحاح تخلل القوم
دخل بين خلقهم وخلالهم مقصورة في القاموس المقصورة الدار
الواسعة المحصنة او هي اصغر من الدار كالقصارة بالضم ولا يدخلها
الا صاحبها وفي الاخرى مقصورة الجامع محل يعقد فيه الخطوط
والذين يقرؤن الجزء ونحوها اي المقصورة كما مر اذا تخلل
ذلك بين قال المراد من الصف الاول ما يلي الامام من غير ان
يتخلل المقصورة ونحوها كما مر ومارواه ابو داود عن

صلى الله عليه وسلم
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله قال لا يزال وهو من
الاقوال الناقصة ومعناه كما دائما قوم يتاخرون عن الصف
الاول حتى يؤخرهم في النار اي يجعلهم اخر الامر فيها او متاخرين
في اهل النار وفاقا للاعمالهم وطبقا لاحوالهم قال الطيبي اي يؤخرهم
عن الجنات ويدخلهم في النار يعني ان من استمر على التاخر وجعله
عادة له كما اشاهد في زماننا ان اكثر يوجد في الصف الاول
النساء والضعفاء وارى اكثر أولا سيما العلماء يختارون المقصورات
واواخر الصفوف ولو حضر احدهم مجلس التصدر البتة وكانه
يرى ما يقتضيه جاهه من التقدم والترفع على الضعفاء من الفروض
على العين ولا يخفى ان هذا التعكيس يؤدي الى سلب التوفيق للخيرات
والخذلان المؤدي الى النار ومارواه ايضا عن البراء كان رسول
الله عليه السلام يقول ان الله وملائكته يصلون على التزكية والمغفرة
وانزال الرحمة منه تعالى والاستغفار والدعاء بالتوفيق والاحسان
منهم على الذين يلون الصفوف الاول بضم الاول جمع الاول وفي
بعض النسخ الاولى كذا في شرح الاول اي يقربونها وقيل يصلون
والدليل عليه اخر الحديث وفيه دلالة على كمال واحمل الصف الثاني
والى هو حيث قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف
الاولى وهو رتبة النبي عليه السلام والخواص الذين يلون
الصفوف الاولى بالذكر ليعلم انهم اذا كانوا بهذه الرتبة والمنزلة
فكيف من يتقدم وقام واقام الصف المتقدم الاول ومام خطوة
اسم من زائدة احب بالنصب خبره وقيل على العكس الى الله من
خطوة يمشيها العبد ليصل بها صفا قال الشارح الاول الخطوة
بضم الخاء ما بين القدمين من المسافة وبالفتح بناء مرة وهو
المراد هنا اي يمشيها يعني الخطوة وقع الخطوة مفعولا به باعتبار التضمين
الاحداث مرادا بالخطوة الحاصل بالمصدر وهو المسافة فيه ارجاع
الضمير المخدام يصل بها صفة خطوة او حال من العبد والمعنى
ما من خطوة احب الى الله من خطوة يحدثها العبد ماشيا الى الصف
المتقدم ليسد الفرجة انتهى ويخطر ببالي ان يحمل ان يراد من الصف
الصف للمثال والله اعلم ومارواه ايضا عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رصوا بضمتين صفوفكم اي سووها وضموا
متاكبكم بعضها الى بعض بحيث لا يكون بينكم خلل وقاربوا بينها اي
بين الصفوف بحيث لا يسع بين صفين صف اخر فيصير تقارب الاجزاء
سببا لتعاضد الارواح ولا يقدر الشيطان على المرور بينهم كذا في الشرح
وفي الاظهار قال العلماء حد القرب بين الصفين ثلثة اذرع فما دونها
وحاذوا بالاعناق بان لا يقف احدكم مكانا ارفع من مكان الاخر ولا
عبرة بالاعناق الغشها اذ ليس للطول ان يجعل عنقه محاذيا لعنق
القصير كذا قرره البيضاوي فاعتبر المحاذات بالارتفاع والانخفاض
ولا يخفى بعده والظاهر ان المحاذات بالنظر الى التقدم والتاخر
قال في الاظهار الامر في قوله صلى الله عليه وسلم رصوا وقاربوا

وجاز والندب وقال العلماء يستحب للامام ان يسوي الصفوف ثم يشرع في الصلاة لهذا الحديث وغيره وكان عليه السلام يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان فوالذي الواو للقسم تاكيدا للامر وتخصيص للشان لفظي اي ذاتي بيده اي بقدرته وتصرفه فيه اشارة الى ان ارادة العبد وتصرفه مغمورة في ارادة الله تعالى وتصرفه وامره قال ابن ملك اراد بالنفس نفس الانسانية اي اعم منها او اليد النعمة اي نفس محمد كائنة بنعمته مثل النبوة والحكمة والتشريف في الدارين كذا في الشرح الثاني وقال الابهري مطلب النفس وقد اختلف في النفس ما هي في الروح ومذهب ائمتنا انهما بمعنى واحد والنفس الحياة بدليل قوله في الاخر ان الله قبض ارواحنا وقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها وقيل الروح جسم لطيف مودع في الجسم اجرى الله العادة بخلق الحياة في الجسم ما دام فيه ذلك الجسم والانسان حي بحياة والانسان مجموع الجسم والروح وجملة ذلك هو المعاقب والمثاب وعلى هذا تدل الاثار واما النفس فذات الشيء ووجوده وقد يحمل ان يكون النفس جسما لطيفا مودعا في الجسم محلا للاخلاق المذمومة كما ان الروح محل للاخلاق المحمودة والانسان يطلق على ذلك كله قال ولها اسم ثالث هو النسمة قيل الروح والنفس المتردد في الحلق وقيل الروح امر مجهول لا يعلم حقيقته كما قال الله تعالى قل الروح من امر ربي اتى للاقرب الشيطان يتخلل ويدخل من خلل الصفوف بفتحتين اي فرجته او كثرة تباعدها عن بعض والدخول تقديم الخلل كانها الحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السواد الصغار من غنم الحجاز وقيل صغار جرد ليس لها اذناب ولا اذقان يجاء بها من اليمن قيل كانها سمت حذفا لانها تحذف عن مسيلك اي كان الشيطان وانث باعتبار الخلل وقيل انما انث لان اللام في الخلل للجنس فيكون في المعنى جمعا وفي شرح الطيبي قال المظهر الضمير في كانها راجع الى المقدار اي جعل نفسه شاة او ماعزة كانها الحذف وقيل يجوز التذكير باعتبار الشيطان ويجوز تانيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة الى المقدار وذلك لان الشيطان تتردد ذلك الخلل بانفسها وهم في محل الرب منه تعالى فينبغي كونهم متلاصقين بحيث لا يبقى بينهم خلل يؤدي الى البعد كل عن صاحبه واذا الزقت المناكب بعضها ببعض انسد الخلل ولم يجد الشياطين الذين هم محال البعد عن الله تعالى سبيلا للدخول وانما يدخل الشيطان الصف لما يرى من شمول الرحمة التي انزلها الله تعالى ويعطيها للمصلين فدخوله في تلك الفرج ليمنعهم عن التضام والتلاصق الذي هو نزول الرحمة كما سبق وقيل لينالها بحكم المجاورة وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعتموا اي البسوا العمائم تزدادوا حلما فيكون امرا نفسيا في كمال نفس في الصف فليكن في جعلوه في الصف المؤخر فيكره الشروع في الصف قبل اتمام ما قبله وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة

الجماعة الذي هو التضعيف لا الاصل بركة الجماعة فالتضعيف لجماعة غير بركتها او بركتها عود بركته الكامل منهم الى الناقص كذا في الشرح الثاني قال العلماء يستحب للامام وغيره ان يتم الصف المقدم ثم الذي يليه وهكذا الى الاخر فان وقع نقص فيكون في الاخر لئلا يحوج الداخل الى التقدم والمرور بين يدي بعض الصفوف المقدمة والاحرى ان يقال فليكن للندب ويحمل الارشاد وما رواه ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة الاستغفار اي يستغفرون لمن عن يمين الامام من كل صف قال العلقمي قال النووي وغيره ينبغي لداخل المسجد ان يقصد ميمنة الصف فان ميامن كل شيء وبركته وان الله يصلي على اهلها الذين قلت وبهذا اذا كان فيها سعة ولم يؤذ اهلها ولم تتعطل ميسرة المسجد فان قلت ينافيه الخ هذا الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان قلت لا منافاة لانه قد يحصل لصاحب اليمنة ما يوازي ذلك او يزيد وقد يحصل لصاحب الميسرة ما يزيد على صاحب اليمنة بسبب نيته واخلاصه وسبب الحض على ميمنة الامام ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا احرص الناس على تحصيل القربات فلما حث النبي عليه السلام على ميمنة الصف ازدحموا عليها فتعطلت الميسرة فقال ذلك كذا في الرواح المنير وقال العلماء اي يستغفرون لمن عن يمين الامام من كل صف والمراد يستغفرون لهم اولا او اكثيرا ما يثابرون ثم يستغفرون لمن عن اليسار لان الاستغفار مخصوص لهم بدليل الخبر الاخر عمر ميسرة المسجد قال الشارح الاول وظاهر انه جمع يمين خلاف اليسار لكن لم اجد هذا الجمع في مظانه وفي القاموس جمع اليمين ايمن وايامن وايامين اثنتين وقال في (ل) الثوب وجمع اليمنة ميامن ثم بعيد هذا واليمنة خلاف الايسر والميسرة والصلاة على ميامن الصفوف مجاز ثم قيل ذكر المحل وارادة الحال كطاب ثراه ومارواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من عمر بفتح العين والتشديد جانب الايسر في الجامع الصغير جانب المسجد الايسر اني بالصلاة فيه لقلة اهله فلم اجد ما يحمل عليه الا ان يقال ان ثبت لا يعارض الخبر ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف لانه ما ورد لمعنى عارض لزوال بزواله ومارواه ابن ماجه واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون من وصل صفا قطع الصفوف بحيث لا يبقى فيها ما يسع واقفا اي بغير لهم يستغفر لهم الملائكة ولا يصح كونها بمعنى الدعاء لانه غير مقبول المعين في حقهم فكان الدعاء للغير يقتضي طلب تفعهم ثالث وهو محال زاد ابن

ماجره وهي سدة فرجة بضم اوله هي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف
وفقه الله لها اي بسبب سده اياها درجة في الجنة فيستحب ان
تسد الزوج في الصفوف ليتال بهذا الثواب العظيم ويستحب
الاعتدال في الصفوف فاذا وقفوا في صف فلا يتقدم بعضهم بصدره
ولاعجزه ولا يتاخر عن الناس ويستحب ان يكون الامام وسط القوم
وما رواه احمد والطبراني عن امامة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم التسوّن بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة بعدها
التسوية جمعا خطابا للمصلين واللام هي التي يتلقى بها القسم ولذا
اكده بالنون المشددة الصفوف اي صفوفكم في الصلاة بحيث
يصير على سمت واحد او ليخطمن بضم على بناء المجهول اي ليغيرن
الوجوه وجوهكم وصوركم بان يجعل كالحمار او الكلب على خلاف
او ليخطفن على صيغة المجهول بنقل النون كالاولين عطف
على ليطمسن والخطف هو الاختلاس والاستلاب اي ليسلبن
ابصاركم سلبا حسيا او معنويا ولا مانع لارادتهما معا وفيه تهديد وتاكيد
وعيد شديد ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لعدمها
اي لا يخلو الامر عن احد الامور اما التسوية او تغيير الوجوه او قلع
الابصار عن اصلها او ذهاب فائدتها ومارواه مسلم والنسائي عن
ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله يمسح مناكبنا في الصلاة اي
يضع يده على اعناقنا حتى لا تتقدم ولا تتاخر في الصف ويقول استووا
اي اعتدلوا في الصلاة بان تقوموا على سمت واحد بلا تقدم ولا تاخر ونحوه
لان تقدم الخارج صدوره عن الصف تقوقا على الداخل وذلك قد
يؤدي الى الصفيحة بينهم وزيل خشوعهم ولا تختلفوا بالتقدم
والتاخر في الصفوف فتختلف بالنصب جواباً للنهي قلوبكم بالجلاف
الابدان والاعضاء فتفقد القلوب فتفقد الاعضاء ليليني ام من
الولي وهو القرب والدنو وحقه ان يحذف منه الياء بالجزم الا لرواية
يرو ورنها بالياء الساكنة والظاهر انه غلط عن بعض الرواة
وقال النووي ليلني هو بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبل
النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التاكيد منكم اولو الاحلام
والحلم ضبط النفس عن هيجان الغضب وجمعه احلام وقيل الحلم
بالضم بمعنى البلوغ او بالكسر بمعنى الوقار والنهى بضم النون جمع
نهية بالضم العقل الناهي عن القبائح قال النووي كي العقل نهية لانه
ينتهي الى ما امر به ولا يتجاوزه وقيل لانه ينهى عن القبائح قال
ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا
كالظل قال والنهى معناه في اللغة الثبات والحجى والنهية هي
التي تنهى وتحجز عن القبائح وفي الحديث دلالة الاحلام
على البلوغ التزامية والمطابق لما يراه النائم هو امارة البلوغ
فلا يلزم كون المراد بها هنا البالغين فلا يكون استعمالها في لازم
معناها بالجواز حقيقة ويعلم منه المقصود لانه اذا امر

ان يليه هو المتصف بامارة البلوغ علم ان المراد ان يليه البالغون
انتهى قال صاحب الروضة في الرياض المراد باولي الاحلام البالغون
وبأولي النهى العاقلون الكاملون ومعنى الحديث الامر بدنو العقلاء
العلماء منه صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة اي ليدن مني العلماء
النجباء اولو الاخطار ذوو الكينة والوقار وذلك لعلمهم احدها
حفظ الاحكام فانهم اضبط للصلاة واحفظ لاقواله وافعاله و
اعماله في الصلاة والثاني الاستخلاف ان احتاج اليه والثالث
اظهار شرفهم ومزيد فضلهم فانهم احق بذلك المقام والموقف
وفيه ارشاد لمن قرحاله عن المعاصمة في المنزلة ان يزاحمهم فيها
وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى قام ابو بكر خلفه
مجازيا لا يقف ذلك الموقف غيره وكان صلى الله تعالى عليه وسلم
يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليرفهم ويسابقتهم ليحفظوا
اعماله ويبلغوا غيرهم كذا في الاظهار وفيه حث لهم على المسابقة
الى تلك الفضيلة عن الذين يلونهم يؤتون منهم في الحلم والنهى كالمراهقين
المميزين عن الذين يلونهم كالصبيان المميزين عن الخناثى عن النساء لانه
نوع الذكر اشرف واقدم وفيه بيان ترتيب الصفوف في الصلاة
على سبيل التلويح ومارواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه بفتح
الباء الموحدة وكسر الشين قال كان رسول الله عليه السلام يسوي بيده
او بامره صفوفنا حتى كانما يسوي القداح جمع قدح بالكسر وهو السهم
قبل ان يراش ويركب نصله وهذا لان القدح لا يصلح للعمل الا
بعد الانتهاء في الاستواء وانما جمع مع الغنية عنه بالجزء نظر للصفوف
اي يسوي كل صف على حدته كما يسوي الصانع كل قدح على حدة فيقرب
به المثل للتاويين ابلغ الاستواء في المعنى حتى رأى اي الراوي علم النبي
عليه السلام انا قد عقلنا عنه لفظة حتى في الموضعين للغاية الا انه في
الاول للغاية في الكمال لان كمال الاستواء ينتهي في القداح وفي الثاني للغاية
في الزمان قال في التوضيح لفظة ان دخل الافعال فان احمد الصدر الامتداد
بان يكون ما قبل حتى محتملا للامتداد وضرب المدة وما بعدها صالحا لانتهاء
ذلك الممتد اليه والقطاعه عنده فللغاية يعني لم ينفك ولم يزل يسوي صفوفنا
ولم يرجع عن التسوية بيده او بامره حتى استوينا بانفسنا استواء ارادة
منا وتعقلنا لزوم التسوية عند فعله واهتمامه ولا يحتاج الى الامر ثم
خرج النبي عليه السلام متوجها الى المسجد يوما فقام مقام الامامة حتى كاد
قارب ان يكبر للاحرام فراى رجلا بادئا خارجا صدره بضم الراء على انه
فاعل بادئا وهو مفعول فاء لراى عبارة الصدور فقال عباد الله
اي يا عباد الله لتسوّن بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة و
تشديد النون وللجمع تسوون بواوين قال البيضاوي هذه اللام
هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكد بالنون المشددة
انتهى صفوفكم او ليخالفن بفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء
الله اي ليوقعن المخالفة بين وجوههم و او للعطف ردد النبي عليه السلام
بين تسوية الصفوف وبين ما هو كاللازم لتغيضها فان تقدم الخارج عن
الصف يفوق على الداخل وذلك قد يفضي الى الخلاف والنزاع قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطيبي اي مثل هذا التركيب مقتض للامر تهيئا وتقديرا اي ليكونن
احد الامرين اما ان تسووا صفوفكم او ان يخالف الله بين وجوهكم
اي ان لم تسووا والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين على سمت
واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف قال ابن حجر واختلف
في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد مخالفة الوجه لتحويل
خلقته عن وصفه بجعله موضع القفاء ونحو ذلك فهو نظير ما
تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام يجعل الله راسه راس
حمار وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة
ويؤيده حديث ابي امامة بلفظ لتسوية الصفوف او لتطمسن
الوجوه اخرجه احمد ولهذا قال ابن الجوزي الظاهر انه مثل الوعيد
المذكور في قوله تعالى من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها
وحديث ابي امامة في اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز
قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف
القلوب كما تقول لغير وجه فلان على اي ظهر لي من وجهه كراهته
لانه مخالفته في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر يسبب
لاختلاف البواطن ويؤيده رواية ابي داود وغيره او ليخالفن
الله بين قلوبكم وقال القرطبي معناه يفترق فيأخذ كل واحد
وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غير منطقة
اكبر المعد الداعي الى القطيعة والحاصل ان المراد بالوجه ان حمل
على العضو المخصوص فالمخالفة بحسب المقاصد اشارة الى ذلك
الكمال ويحتمل ان يراد بالمخالفة في الجزاء فيجازي المستوي بخير ومن
لا فلا وبه جزم قال النووي وفيه جواز الكلام بين الاقامة و
الدخول في الصلاة وبهذا اي الجواز مذهبنا ومذهب جماهير
العلماء وفي الاظهار قال بعض العلماء لا يجوز وقال علي القاري
في شرح الموطأ ولا يبعد ان يكون التقدير قبل الاقامة يعني ان
التسوية والقول قبل الاقامة والتكبير ومن رواه البخاري ومسلم
رح عن انس رض الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سووا
الامر للندب صفوفكم وسدوا فرجها وكونوا على سمت واحد بلا
تقدم ولا تاخر ثم عقبه بما هو كالتعليل فقال فان تسوية الصف
من اتمام الصلاة فيه ايماء واشارة الى حسنها وكمالها بذلك والى
نقصها بدون ذلك وفي رواية من اقامة الصلاة وقال ابن حجر و
قد استدل ابن حزم بقوله من اقامة الصلاة على وجوب تسوية
الصفوف قال لان الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب
ولا يخفى ما فيه لا سيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه
العبارة قال ابن دقيق العيد قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الا
سحاب لان تمام الشيء في الوفي امر زائد على حقيقته التي لا تحقق
الا برتمام وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة الا
به كذا قال وبهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا الوفي الحادث
ومر رواه مالك في الموطأ عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف

الصفوف يعني كان يوكل رجالا من اصحابه يمنة ويسرة فاذا جاؤه
واخبروه بان الصفوف قد استوت كبر للاحرام بعد ذلك قال علي
القاري ايضا بل التكبير عقيب الاقامة فيزول الاشكال الذي في ظاهر
الحديث الا الامر يكون بعد الاقامة والالتيق اتصال الصلوة بلا فاصلة
بينهما لا سيما عند من قال باستحباب شروع الامام والقوم عند قد قامت
الصلوة ومر رواه البخاري عن انس رض انه قدم المدينة من البصرة بعد مرة
وقد ذهب اليها بعد وفات النبي عليه السلام فقيل له ما انكرت منا عامتنا
في محل النصب على المفعولية لما بعده اي اي شيء انكرت منذ يوم عهدت رسول
الله عليه السلام منذ بمعنى الذال مبني بناء قبل وبعد اذا كان اسما واذا كان
حرفا فقط ويجب ان يليه مجموع زمان الفعل الذي قبله من اوله واخره المتصل
بزمان التكلم ويوم الظاهر انه مبني على الفتح لاضافته الى الجملة وعهدت بمعنى
لبست والمعنى اي شيء انكرت مني في هذه المدة التي اولها زمان النبوة
الى الان قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف الا عدم اقامتكم
الصفوف فالاستثناء متصل وبهذا الحديث اي حديث انس رض استدل
البخاري على وجوب التسوية حيث قال باب اثم من لم يتم الصفوف قال
ابن رشيد اورد في حديث انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف
وتعقب بان الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم
واجيب بانه لعله حمل الامر في قوله لتقيمن الصفوف على الوجوب لقرينة
امره على ان المراد بالامر الثاني والحال لا مجرد الصيغة فيلزم منه ان
خالف شيئا من الحال التي كان صلى الله تعالى عليه وسلم عليها انه يأثم لما يدل
عليه الوعيد المذكور في الآية وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا
عليه في زمن النبي عليه السلام من اقامة الصفوف فعلى هذا تستلزم المخالفة
التأثيم انتهى كلام ابن رشيد ملخصا وهو ضعيف لانه يقتضي ان انه
لا يبقى شيء مسنون لانا التارك اما يحصل على ترك واجب واما قال
ابن بطال انما تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التي
يستحق فاعلها المدح دل على ان تاركها يستحق الذم فهو متعقب
من جهته انه لا يلزم من ذم تارك السنة ان يكون اثما سلمنا لكن يرد عليه
التعقب الذي قبله ويحتمل ان يكون البخاري اخذ الوجوب من صيغة الامر
في قولهم سووا وغموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورد الوعيد
على تركه فرجح بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب
وان كان الانكار قد يقع على ترك السنن ومع القول بان تسوية الصفوف
واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلال الجهتين ويؤيد
ذلك ان انسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلوة وافرط ابن
حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب عما صح عن
عمر انه ضرب قدم ابي عثمان الهندي لاقامة الصف وعما صح عن سويد
بن غفلة قال كان بلال يسوي منا كبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة
فقال ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب وفيه نظر
لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنن كذا في شرح البخاري لابن حجر واما
الجمهور فذهبوا الى كونها اي كون التسوية سنة مؤكدة ينبغي المحافظة

عليها واستدلالهم بما رواه البخاري ايضا عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال اقيموا الصفوف اي سووها قالوا اللام للندب المؤكد بدليل قوله
فان اقامة الصف من حسن الصلاة يعني ان تسوية الصفوف واتمامها
الاول فالاول بالستواء التاعين وتلاصقهم مما يحصل به حسن الصلاة
وحسن الهيئة فان حسن الشيء زيادة على عامه وامر زائد على حقيقته
التي لا يتحقق الا بها وذلك زيادة على الواجب استدلال الجمهور
معارضة مع دليل البخاري بعد تسليمهم دليل الامر وهو الوجوب
يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى فيه نظر لما كان مثل استدلالهم
بقوله فان اقامة الصف من حسن الصلاة وكل حسن الشيء خارج عن
حقيقته والخارج عن الشيء لا يوجب الوجوب منع كلية الكبرى
مستندا بقوله فان الحسن قد يكون داخليا فيوجب الوجوب وقد
يكون خارجيا فلا يوجب الوجوب فلم لا يجوز ان يكون اقامة الصف
من الحسن الداخل الذي تتوقف السند الى قولهم قواعد المعاني وهو علم
يعرف به احوال اللفظ الذي به يطابق اللفظ مقتضى الحال و
البيان وهو علم يعرف به ايراد المعاني الواحد بطرق مختلفة في وضوح
الدلالة عليه تتوقف الكلام حسنا وهذا الحسن داخلا في حقيقة
المعاني والبيان والمحسنات البديعية توقف حسنا ايضا وهذا
الحسن خارج عن حقيقة البديع ومحل هذا البحث اول البديع من المطول
ولو سلم ما منعه من كلية الكبرى وكل حسن الشيء خارج عنه فيعارض
من طرف البخاري اذ هو اي الذهاب الى الوجوب الاحوط في باب العبادة
من الذهاب الى السنة ولو سلم عدم الترجيح مع البخاري نقول عنه بقاعدة
اذا اجتمع دليلان تعارضا تساقطا فلم يوجد الترجيح من جانب الوجوب
فيصار الى قول الصحابي اذ الطريق اذا تعارضت ادلة السنة
المصير الى اقوال الصحابة وافعالها وقد امر عمر وعثمان رضي الله عنهما
بالتسوية وواظبوا عليها وهذا حال من المعارض وقد روى انه قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فظهر
قوة مذهب البخاري فما ذهب اليه من وجوب التسوية وما رواه
ابو داود عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان اذا قام
الى الصلوة اخذ بمنكبي اي شرع بطرف يمينه ثم التفت الى طرف
اليمين وقال اعتدلوا وسووا صفوفكم الظاهر ان الاعتدال في مقابلة
الانحناء والاستواء في مقابلة الاعوجاج بالتقدم والتاخر ويحتمل
ان يكون بمعنى ويؤيده ترك العاطف بين الجملتين ثم اخذ بيساره وقال
اعتدلوا وسووا صفوفكم قال العلماء سنن للامام ان يقبل على الناس
عن يمينه ويقول اعتدلوا وسووا صفوفكم وعن يساره كذلك عن
ابي سهيل عن ابيه قال كنت مع عثمان رضي الله تعالى عنه فقامت الصلاة
اي نودي بالاقامة للصلاة وانا الكلمة في ان ليرض له اي يقدر له
نصيبا من بيت المال فلم ازل اي فلم افارق الكلمة وهو نيابة الحصاة
وهو صغار الاحجار بتثقيله حتى جاءه متعلق باذل رجال فوكلهم
بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت
ان تفسيرية للام في الاخبار معنى القول فقال في استوا الصف

الصف ثم كبر للافتتاح وما رواه الترمذي وصححه عن وابصة بن معبد رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد الصلاة قال الطيبي انما امره باعادة الصلاة
تغليظا وتشديدا فبعض العلماء ذهبوا الى فساد صلاته بظاهر هذا
الحديث والجمهور على كراهتها بهذا اي كونه مكروها بالانفراد خلف الصف
اذا وجد فرجة قبله واذا لم يوجد فرجة لا يكره القيام وحده خلف
الصف ولا يلزم في المختار جذب رجل الى جنبه من الصف المقدم لك
الحمد يا حي يا قيوم يا الله ملاء السموات والارض وملاء ما شئت من
شيء بعد اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى ال سيدنا محمد الذي
ما صلى عشر مرات محبة له ودعته كان ممن اعتق رقبته اللهم صل وسلم
على سيدنا ومولانا محمد وعلى ال سيدنا محمد الذي ما صلى عليه حين يصبح
وحين يمسي عشرا ادركته شفاعته يوم القيمة جزا اللهم صل وسلم
على سيدنا ومولانا محمد وعلى ال سيدنا محمد الذي ما كتب الصلاة عليه
بلا ارتياب لم يزل في اجر وثواب ما قرى ذلك اللهم صل وسلم على سيدنا
ومولانا محمد وعلى ال سيدنا محمد الذي ما كتب الصلاة عليه في مكتوب
لم تزل الملائكة تكتب له الحسنات وتمحو عليه الذنوب اللهم صل وسلم
على سيدنا ومولانا محمد وعلى ال سيدنا محمد الذي صلى عليه صلاة رضيه
بلغه اعلاء باسمه واسم امه وابيه اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا
محمد وعلى ال سيدنا ومولانا محمد الذي ما اكثر الصلاة عليه عند الصلوات
فتحت له ابواب السموات اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى
ال سيدنا ومولانا محمد الذي ما اكثر الصلاة عليه في قيام رمضان كان يوم
القيمة في ظل عرش الرحمن اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد
الذي ما اكثر الصلوة عليه عند تبليغ العلم للناس اذهب الله تعالى عنه
الباس وحفظه من الوسواس اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى ال
سيدنا محمد الذي ما اكثر الصلاة عليه في صباحه ومسائه جعل الله تعالى له
نورا يمشي به يوم المعاد في ضيائه اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى ال
سيدنا محمد الذي ما صلى عليه عند دخول المقبرة اوجب الله تعالى له
الرحمة والمغفرة اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد الذي
جعل الله حبه محل العبد الجنة على العطايا اللهم صل وسلم على سيدنا محمد
وعلى ال سيدنا محمد الذي ما اكثر ذكره عند السهو حفظ في سهوه وذكره
اللهم الى اسئلك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم و
اعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واسئلك
الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول
وعمل واسئلك من الخير ما سئلك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واستعيذك
مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واسئلك ما
قضيت لي من امر ان تجعل عاقبته رشدا برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم الى اسئلك خير الدنيا والاخرة لنفسي ولمن علم كبارا هذا او تعلم منه او طالعه للذاكرة

للذاكرة عمت الكتابة والحمد لله رب العالمين وليكن كما تحفة الحاشية ٥ ولله الحمد كتبه الحقير حسن بن المصطفى غفر الله له ولوالديه ولجميع
اليهما واليه في يوم بر شهر ٥ او اواخر ذي الحجة في وقت الضحى في مدرسة سلطان محمد تاريخ سنة ثمانين ومائة والف

٢٢